

الْوَقْتُ الْجَدِيدُ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عذر غير مختلٍ

(العدد ١٠٨ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ - ٢٩ يوليه سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

القانون المدني

باب تمهيدي

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

١ - القانون والحق

مادة ١

١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فواعها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى البرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مادة ٢

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر فواعده ذلك التشريع .

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدني

لحسن هاروق الأزل ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ وبخاص النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - ينافي القانون المدني المعمول به أمام المحاكم الوطنية وال الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلفة وال الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ويستاض عنهما بالقانون المدني المرافق لهذا القانون .

المادة ٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصنيعه في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٨)

حسن

فأقر حضرةصاحب البلالحة

رئيس مجلس الوزراء

عمود هاشمي التغراشى

وزير العدل

أحمد شرمى بدر

٣ - أما إذا كان الباقى من المدة التى نص عليها القانون القديم أنصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم باقصاه هذا الباقى .

مادة ٩

تسرى فى شأن الأدلة التى تسد مقدمًا النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل ، أو فى الوقت الذى كان ينفى فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

مادة ١٠

القانون المصرى هو المرجع فى تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات فى قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

مادة ١١

١ - الحالة المدنية للأشخاص وأهلتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بحسبتهم . ويعنى ذلك قوى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبىاً ناقص الأهلية وكان ناقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الأخرى تبيئه ، فإن هذا السبب لا يؤثر فى أهليته .

٢ - أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة التى اتخذت فى هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلى . ويعنى ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي فى مصر ، فإن القانون المصرى هو الذى يسرى .

مادة ١٢

يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

مادة ١٣

١ - يسرى قانون الدولة التى ينتهى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يربها عقد الزواج ، بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ - أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتهى إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطبيق والانفصال قانون الدولة الذى ينتهى إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

مادة ٣

تحسب المواعيد بالقويم الميلادى ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٤

من استعمل حقه استهلاً مشارعاً لا يكوت مسئولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر .

مادة ٥

يكون استهلا الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التى يرجى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تناسب البتة مع ما يسبب الغير من ضرر بسبها .

(ج) إذا كانت المصالح التى يرجى إلى تحقيقها غير مشروعة .

٦ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

مادة ٦

١ - النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة فى هذه النصوص .

٢ - وإذا ماد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فإن ذلك لا يؤثر فى تصرفاته السابقة .

مادة ٧

١ - تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - مل أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بهذه التقادم ووقفه رافقها ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

مادة ٨

١ - إذا فر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما فر النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢١ مادة

١ - يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢ - على أنه فيما تتعلق بالالتزامات الناشئة من الفعل الصادر، لا يسرى أحكام الفقرة السابقة على الواقع الذى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذى وقعت فيه .

٢٢ مادة

يسرى على قواعد الاختصاص وبطبيعة المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تتأثر به الإجراءات .

٢٣ مادة

لا يسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية ثانية في مصر .

٢٤ مادة

تبعد فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .

٢٥ مادة

١ - يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.

٢ - على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه .

٢٦ مادة

من ظهر من الأحكام الواردة في المواد المقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي تلك الدولة هو الذي يقرر آلية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

٢٧ مادة

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

٢٨ مادة

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينه النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مختلفة لظام العام أو للأدب في مصر .

١٤ مادة

في الأحوال المتصورة عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرى وقت انعقاد الزواج، يسرى القانون المصرى وحده، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

١٥ مادة

يسرى على الالتزام بالتفقة فيما بين الأقارب، قانون المدن بها .

١٦ مادة

يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرهما من النظم الموضوعية لحماية المجرورين والثائرين، قانون الشخص الذي تجحب حياته.

١٧ مادة

١ - يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسرى على شكل الوصية، قانون الموصى وقت الإصاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

١٨ مادة

يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى، قانون الموضع فيما يختص بالعقار، ويسرى بالنسبة إلى المقول، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المقول وقت تحقق السبب الذي ترب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدانها .

١٩ مادة

١ - يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون الدولة التي يوجد فيها الوطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدوا موطننا، فإن اختلافاً موطننا سرى قانون الدولة التي تم فيها المقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبعان من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه .

٢ - على أن قانون موقع العقار هو الذي يسرى على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار .

٢٠ مادة

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز أيضاً أن تخضع لقانون الذي يسرى على أحکامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون وطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك .

مادة ٣٩

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشى تعد الدرجات معموداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولاته إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيها هذا الأصل المشترك يعتبر درجة .

مادة ٣٧

أقارب أحد الزوجين ينبعون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

مادة ٣٨

يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاً به .

مادة ٣٩

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها .

مادة ٤٠

١ - المرطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز إلا يكون له موطن ما .

مادة ٤١

يعتبر المكان الذي يأشر فيه الشخص بتجارة أو حرفة موطننا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

مادة ٤٢

١ - موطن القاصر والمسجون عليه والمفقود والقائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

٢ - ومع ذلك يكون لقاصر الذي بلغ ثمانى عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص ، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون أهلاً لمشارتها .

مادة ٤٣

١ - يجوز الخادم موطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

٢ - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .

٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك إجرامات التنفيذ الجغرافي ، إلا إذا اشترط مراجحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى :

الفصل الثاني

الأشخاص

١ - الشخص الطبيعي

مادة ٤٩

١ - تبدأ شخصية الإنسان ب تمام ولادته حياً ، و تنتهي ب موته .

٢ - ومن ذلك حقوق الحمل المستكمل بعينها القانون .

مادة ٥٠

١ - تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعده لذلك .

٢ - فإذا لم يوجد لهذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

مادة ٥١

دفاتر المواليد والوفيات والتبيغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص بـ

مادة ٥٢

يسرى في شأن المفقود والنائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٥٣

الجنسيات المصرية ينظمها قانون خاص .

مادة ٥٤

١ - تكون أسرة الشخص من ذوى قرباه .

٢ - ويعتبر من ذوى القرابة كل من يجمعهم أصل مشترك .

مادة ٥٥

١ - القرابة المباشرة هي العلاقة ما بين الأصول والفرع .

٢ - وقرابة الحواشى هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

- ٢ - المبئات والطرائف الدينية التي تعرف لما الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ - الأوقاف .
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
- ٥ - الجميات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتي فيها بعد .
- ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتبع لما الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون .

مادة ٣٥

- ١ - الشخص الاعتباري يكتسب جميع الحقوق إلا ما كانت منها ملزما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي فرضها القانون .
- ٢ - فيكون له :
- (١) ذمة مالية مستقلة .
 - (ب) أهمية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يفرضها القانون.
 - (ج) حق التفاضي .
 - (د) موطن مستقل. ويعتبر موطنها المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .
- ٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

الجمعيات :

مادة ٤٥

- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لنرض غير الحصول على ربع مادي .

مادة ٤٥

- ١ - يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين .

٢ - ويجب أن يتضمن نظامها على البيانات الآتية :

- (١) اسم الجمعية والفرض منها ومركز إدارتها، على أن يكون هذا المركز في مصر .
- (ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .

مادة ٤٤

- ١ - كل شخص بلغ من الرشد متبعا بقواء العقلية، ولم يجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
- ٢ - ومن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤٥

- ١ - لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فقد التميز لصغر سن أو عهده أو جنون .

- ٢ - وكل من لم يبلغ السابعة عشرة يعتبر فقدا للتميز .

مادة ٤٦

- كل من بلغ من التميز ولم يبلغ من الرشد، وكل من بلغ من الرشد وكان فيها أو ذا غفلة، يكون ناقصاً الأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

مادة ٤٧

- يكتسب ناقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

مادة ٤٨

- ليس لأحد التزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها .

مادة ٤٩

- ليس لأحد التزول عن حرية الشخصية .

مادة ٥٠

- لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر .

مادة ٥١

- لكل من نازعه للنوع استعمال اسمه بلا مبرر، ومن اتحل الشير عليه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر.

٦ ٢ - الشخص الاعتباري

مادة ٥٢

الأشخاص الاعتبارية هي :

- ١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشرط الذي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يضعها القانون شخصية اعتبارية .

(ج) موارد الجمعية .

٦١ مادة
اعداد الميزانية والحساب الختامي وإجراء أي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلا اختيارياً، كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

٦٢ مادة
١ - تجنب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية
٢ - وتحذف قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية التصويتية للأعضاء المعاشرين والمثنين، وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم.
٣ - ومع ذلك لا تصبح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو بالتخاذل قرار بحل الجمعية حلا اختيارياً، إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يخص تقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بفرض الجمعية، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

٦٣ مادة
١ - كل قرار يصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون أو انظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مركز الجمعية . ويُشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء، أو من شخص آخر ذاتي مصلحة، أو من النيابة العامة ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .
٢ - غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور .

٦٤ مادة
١ - التصرفات التي يقوم بها مدير و الجمعية ، متتجاوزين حدود اختصاصاتهم ، أو عالقين أحکام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية ، يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .
٢ - ويجب رفع الدعوى خلال ستة من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .
٣ - ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقاً على أساس ذلك التصرف .

٦٥ مادة
١ - يجوز لكل عضو، ما لم يكن قد تمهّد بالبقاء في الجمعية مدة معينة، أن يتسلّم منها في أي وقت .

(د) الميليات التي تمثل الجمعية واحتضانات كل منها ، وطرق تعين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الميليات وطرق عزلهم .

(هـ) القواعد التي تطبع في تعديل نظام الجمعية .

٥٦ مادة
١ - لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .
٢ - ولا يرى هذا الحكم على المال الذي لم ينحصر إلا لصدوق الإعانات المتباينة أو لصدوق المعاثات .

٥٧ مادة
١ - لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات ، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله .
٢ - ولا يرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تطبيعي ، أو لا يراد بها إلا القيام بجعوث علمية .

٥٨ مادة
١ - تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بموجب إنشائها .
٢ - ولا يمتنع بهذه الشخصية قبل التبر الا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

٥٩ مادة
١ - يتم التبر بالطريقة التي يقررها القانون .
٢ - ومع ذلك فإن إهمال التبر أو التبر بأية وسيلة أخرى من إثبات وجود الجمعية رسميًا ، لا يمنع الفير من القول ضد الجمعية بالأثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .
٣ - وكل جمعية غير مشهورة ، أو غير منشأة إنشاء صحيحاً ، أو مكونة بطريقة سرية ، فلزم ، مع ذلك ، بما تعهد به مديرها أو العاملون لحسابها . ويجوز تقييد هذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء أكان ناتجاً من اشتراكات أعضائها أم كان من أي مورد آخر .

٦٠ مادة
كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهراً وفقاً لأحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتبر التعديل فإذا بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا التبر .

- (ب) الفرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه.
- (ج) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.
- (د) تنظيم إدارة المؤسسة.

مادة ٧١

يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى ذاتى المنشىء وورثته بمنابتها هبة أو وصية. فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت بأضراراً بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الجهات والوصايا.

مادة ٧٢

مٌيـ كـانـ إـنـشـاءـ الـمـؤـسـةـ بـسـنـدـ رـسـميـ جـازـ لـمـنـ أـنـشـأـهـ أـنـ يـعـدـلـ عـنـهـ بـسـنـدـ رـسـميـ آـخـرـ،ـ وـذـكـإـلـىـ أـنـ يـتمـ شـهـرـهـاـ وـقـاـلـاـحـكـامـ الـمـادـةـ ٩ـهـ.

مادة ٧٣

١ - يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أهل مدبر لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات.

٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة.

٣ - وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠.

مادة ٧٤

للدولة حق الرقابة على المؤسسات.

مادة ٧٥

هل مدبر المؤسسة موافاة جهة الرقابة ببيان المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها، وعليهم أيضاً تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة.

مادة ٧٦

يموز للجنة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى:

(١) عزل المدير، الذين ثبتت عليهم إهمال أو بجزء، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها، والذين يرتكبون في نادبة وظائفهم أي خطأ جسيم آخر.

- وليس للعضو المسحب ولا للعضو المقصول أى حق في أموال الجمعية، إلا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كهما هو مدين في الماده ٦٦ الفقرة الثانية، فإنه في تلك الحالات يجوز أن ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك.

مادة ٦٦

١ - يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو أي شخص آخر ذي صبغة أو النية العامة ، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء ببعدها ، أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت عائلة جسمية لظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ - وللحكمة إذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه.

مادة ٦٧

إذا حلـتـ الـجـمعـيـةـ عـنـ هـاـ مـصـفـ أوـ أـكـثـرـ ،ـ وـيـقـومـ بـهـذـاـ التـعـينـ الـجـمعـيـةـ العمـومـيـةـ ،ـ إـنـ كـانـ الـحلـ اـخـتـارـيـاـ ،ـ أـوـ الـحـكـمـ إـنـ كـانـ الـحلـ قـضـائـيـاـ .

مادة ٦٨

١ - بعد تمام التصفية ، يقوم المصنف بتوزيع الأموال الباقيه وفقاً للا حكم المقررة في نظام الجمعية .

٢ - فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص صل ذلك ، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، إذا كان الحل اختيارياً ، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائياً ، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المتخلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

مادة ٦٩

المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتحصيص مال مدة غير معينة ، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أى ربح مادي .

مادة ٧٠

١ - يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية .
٢ - ويجب هذا السند أو هذه الوصية دستور المؤسسة ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في مصر .

الفصل الثالث تقسيم الأشياء والأموال

مادة ٨١

- ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطيئته أو بحكم القانون يصبح أن يكون مخلاً للحقوق المالية .
- ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطيئتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون مخلاً للحقوق المالية .

مادة ٨٢

- ١ - كل شيء مستقر بمحنة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون ثاف، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو مقول .
- ٢ - ومع ذلك يعتبر عقاراً بالخصوص ، المقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكونه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

مادة ٨٣

- ١ - يعتبر مالاً عقارياً كل حق ينبع على عقار بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
- ٢ - ويعتبر مالاً مقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية .

مادة ٨٤

- ١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي يحصر استهلاها ، بحسب ما أعدد لها ، في استهلاكها أو إفاقتها .
- ٢ - فيعتبر قابلة للاستهلاك كل ما أعدد في المتناول للبيع .

مادة ٨٥

- الأشياء المطيبة هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر مادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

مادة ٨٦

- الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

مادة ٨٧

- ١ - تعتبر أموالاً عاماً ، المقارات والمقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لخدمة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .
- ٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو المجزء عليها أو تملكها بالتقادم .

مادة ٨٨

- تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للخدمة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الفرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للخدمة العامة .

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيض التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديليها أو الغازها ، إذا كان هذا لازماً لحافظة على أموال المؤسسة ، أو كان ضرورياً لتحقيق الغرض من إنشائها .

(ج) الحكم بالنفاذ المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن تحقيقه ، أو صار مخالف للقانون أو للآداب أو للنظام العام .

(د) إبطال التصرفات التي قام بها المديرون بجاوزة حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال ستين من تاريخ العمل المطعون فيه ، وذلك دون إضرار بالغير حسني النية الذين كسبوا حقوقاً على أساس ذلك التصرف .

مادة ٧٧

١ - تبين المحكمة عند الجلسم بالنفاذ المؤسسة مصيفاً للأموالها وتقرر مصدر ما ينبع من الأموال بعد التصفية ، وفقاً لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة .

٢ - فإذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين في سند إنشاء المؤسسة ، فإن المحكمة تقرر للأموال مصدرها بقدر الإمكان من الفرض الذي أنشئت له المؤسسة .

مادة ٧٨

لا تسرى الأحكام الخالصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أثير منها بطريق الوقف .

أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

مادة ٧٩

١ - الجمعيات التي يهمد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها ، أن تبرهنها تقوم بمصلحة عامة ، وذلك يمرسوم يصدر باعتماد نظامها .

٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيد الأهلية المنصوص عليها في المادة ٧٧

٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة ، كتعيين مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أي إجراء آخر يرى لازماً .

مادة ٨٠

الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والقابات يتظاهرها القانون .

مادة ٩٣

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهلته قبل أن ينفع التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر من اتصال التعبير بعلم من وجده إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة العامل.

مادة ٩٤

- ١ - إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن يتضمن هذا الميعاد.
- ٢ - وقد يستخلاص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

مادة ٩٥

- ١ - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد للقبول، فإن الموجب يتعذر من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بآي طريق مماثل.
- ٢ - ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد مبدل على أن الموجب قد مدل من إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن يتضمن مجلس العقد.

مادة ٩٦

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهريّة في العقد، واحتسبا بسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

مادة ٩٧

إذا اقرّن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

مادة ٩٨

١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم بهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك.

٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول.

القسم الأول

الالتزامات

أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

باب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول

العقد

١ - أركان العقد

القضاء :

مادة ٨٩

تم العقد بمجرد أن يتبادر طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

مادة ٩٠

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة والإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون بالخواز سوق لا تدع ظروف الحال شاكف دلالته على حقيقة الفضوذ.

٢ - ويحوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمباً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

مادة ٩١

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجده إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكلاً وينصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله، قليلاً لا يكمل أن يتحقق بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتى أن يعلمها.

مادة ١٠٥

إذا أبى النائب في حدود نيابة عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والالتزامات يضاف إلى الأصيل.

مادة ١٠٦

إذا لم يعلن العقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً، إلا إذا كان من المفروض حتى أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

مادة ١٠٧

إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد اقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يرمي به حقاً كان أو القاماً، يضاف إلى الأصيل أو خلفاته.

مادة ١٠٨

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من يتوب عنه، سواءً كان التعاقد لحسابه هو أو لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل. على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يميز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

مادة ١٠٩

كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهلية أو يحد منها بحكم القانون.

مادة ١١٠

ليس الصغير غير المدرك حق التصرف في ماله، ونكرى جميع تصرفاته باطلة.

مادة ١١١

١ - إذا كان الصبي ميناً كانت تصرفاته المالية صحية من كانت نافعة تماماً عصياً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً عصياً.

٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين الغنم والضرر، فتكون قابلة للإبطال لصلمة القاصر، ويزول حق التملك بالإبطال إذا أ Bias القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من الحكمة حسب الأحوال وفقاً للقانون.

مادة ٩٨

١ - إذا كانت طبيعة العام ^٣ أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينظر تصرفاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب وقت مناسب.

٢ - ويعتبر السكتوت عن الرد تقبلاً، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التبادل، أو إذا تحض الإيجاب لمنفعة من وجده.

مادة ٩٩

لا يتم العقد في المزایدات الإبراء، المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلًا.

مادة ١٠٠

القبول في عدم الإذهان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

مادة ١٠١

١ - الانفاق الذي يدخل بموجبه كل المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين لن المستقبل لا ينعدم، إلا إذا ثبتت جميع المسائل الجوهريات للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢ - وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الانفاق الذي يتضمن الوعود بإبرام هذا العقد.

مادة ١٠٢

إذا ورد شخص بإبرام عقد ثم تكل وفاته المتعاقد الآخر طالباً تنفيذه الوعود، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوازنة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد.

مادة ١٠٣

١ - دفع الغربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق غير ذلك.

٢ - فإذا عدل من دفع الغربون، فقده وإذا عدل من قبضه، رد ضيقه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

مادة ١٠٤

١ - إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في قيموب الإرادة، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض قائم بها.

١١٨ مادة

التصيرات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقائم ، تكون صحية في الحدود التي رسمها القانون .

١١٩ مادة

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ، وهذا مع عدم الإخلال بإذاته بالتعريض ، إذا بلغ إلى طرق احتيالية لجئن بعض أهليته .

١٢٠ مادة

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد ، إذ كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، أو كان من السهل عليه أن ينتبه .

١٢١ مادة

١ - يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حدًا من الجسامية بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

٢ - وبغير الغلط جوهرياً على الأخص :

(أ) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلايه العقد من ظروف ولما يلغي في التعامل من حسن النية .

(ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتة ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

١٢٢ مادة

يكون العقد قابلاً للإبطال لخلاف القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للادين السابقين ، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

١٢٣ مادة

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ، ولا خطأ التسلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط .

١٢٤ مادة

١ - ليس من وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

٢ - ويبيح الأخص ملزماً بالعقد الذي تصله إبرامه ، إذا أظهر العارف الآخرين استعداده لتنفيذ هذا العقد .

١١٢ مادة

إذا بلغ الصبي الميلاد الثامنة عشرة من عمره وأذن له في قبول أمواله لإدارتها ، أو تسليمها بحكم القانون ، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحية في الحدود التي رسمها القانون .

١١٣ مادة

المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفه تمحى عليهم المحكمة ، وترفع الحجر عنهم ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

١١٤ مادة

١ - يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المحجر .

٢ - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار المحجر فلا يكون باطلًا إلا إذا كانت حالة المجنون أو العتوه شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بيته منها .

١١٥ مادة

١ - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار المحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصيرات الصبي الميلاد من أحكام .

٢ - أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار المحجر فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال ، إلا إذا كان نتيجة استقلال أو توأملاً .

١١٦ مادة

١ - يكون تصرف المحجور عليه لسنة أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحباً متى أذنته المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسنة ، المأذون بتسليم أمواله ، صحية في الحدود التي رسمها القانون .

١١٧ مادة

١ - إذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أبكم ، أو عمي أبكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته ، جاز للحكمة أن تدين له مساعدًا قضائياً عارفه في التصيرات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك .

٢ - ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصيرات التي تقوت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقوت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعدة ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة .

١٣٠

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالعنوان
في بعض العقود أو يسرع الفائدة .

المخل :

١٣٦

- ١ - يجوز أن يكون محل الاتمام شيئاً مستقبلاً .

٢ - غير أن التعامل في تركه إنسان محل قيد الحياة باطل ، ولو كان رضاه ، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون .

٣٢ مادة

إذا كان معلم الالترام مستجلاً في ذاته كان العقد باطلًا .

مادہ ۳۳۱

- ١ - إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذلك، وجب أن يكون معيناً بنوعه وقداره وإلاً كان العقد باطلًا.
 - ٢ - ويكتفى أن يكون محل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، فالمقرر المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط .

١٣٤

إذا كان عمل الاتراثم تقدما ، الترم المدين قد يعدها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه التقدمة أو لانخفاضها وقت الوفاء، أي أثر .

١٣٩

إذا كان عمل الاتiram يخالف النظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا.

السبب :

١٣٢

إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب ،
كان العقد باطلًا .

١٣٧

- ١ - كل العزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا،
ما لم يقدم الدليل على غير ذلك.

١٢٥

- ١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي بحلا إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الحسامة بحيث لو لاح لها أبرم الطرف الثاني العقد .

٢ - ويعتبر تدليساً للسكت عن واقعة أو ملابسة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعية أو هذه الملابسة.

١٢٦

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس لتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض هنا أن يعلم بهذا التدليس .

۱۲۷

- ١ - يجوز إبطال العقد بالإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة ينشأ المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قاعدة على أساس.
 - ٢ - وتكون الرهبة قاعدة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطرا جسيا مهددا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .
 - ٣ - ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه ومهنة وحالة الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه .

١٢٨

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، عالم بثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض هنا أن يعلم بهذا الإكراه .

١٢٩

- ١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل بالبتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بمحض العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بنياً أو هوى جامحاً، حاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن يتقصى التزامات هذا المتعاقد.

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإن كانت غير مقبولة

٢ - ويحوز في عقود المعاوضة أن ينفي الطرف الآخر دعوى الإبطال ،
إذا عرض ما يراه القاضي كانيا لرفع الغبن .

١٤٤ مادة

إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال ونواورت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي نوافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد.

٥٢ - آثار العقد

١٤٥ مادة

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة باليراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأمر لا ينصرف إلى الخلف العام.

١٤٦ مادة

إذا أثنا العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء، استقل بذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستداماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

١٤٧ مادة

١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تضليله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقررها القانون.

٢ - ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية طامة لم يكن في الوضع توافقها وترتب على حلولتها أن تتفيد الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحلاً، صار من حقه اللدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموافقة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهن إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

١٤٨ مادة

١ - يجب تفبذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢ - ولا يقتصر العقد على إرامة المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والمدالة بحسب طبيعة الالتزام.

١٤٩ مادة

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً ماساوية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تفرض به العدالة، وبقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعل من يدعى أن للالتزام سبباً آخر متبرعاً أن يثبت ما يدعى.

البطلان:

١٣٨ مادة

إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد وليس للتعاقد الآخر أن يتسلك بهذا الحق.

١٣٩ مادة

١ - يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحية أو الضمنية.

٢ - وتنسد الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير.

١٤٠ مادة

١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتسلك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢ - ويفدأ سريان هذه المدة، في حالة قص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيعدها السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي يكتشف فيه، وفي حالة الإكراه، من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز القول بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا اقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

١٤١ مادة

١ - إذا كان العقد باطلاً باز لكل ذي مصلحة أن يتسلك بالبطلان، بمحنة أن تخفي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢ - وتنسد دعوى البطلان بعضها خمس عشرة سنة من وقت العقد.

١٤٢ مادة

١ - في حالة إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، فإذا كان هنا مستحلاً جاز الحكم بنموضعين معاً.

٢ - ومع ذلك لا يلزم نافض الأهلية، إذا أبطل العقد لقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من سمعة بسبب تنفيذ العقد.

١٤٣ مادة

إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.

١٥٥ مادة

١ - يجوز لشرط دون ذاتيه أو ورثته أن يتضمن المشارطة قبل أن يعلن المتوفى إلى المعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك خلافاً لما يتضمنه العقد.

٢ - ولا يترتب على قتضى المشارطة أن تبرأ ذمة المعهد قبل الشرط، لا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك . ولشرط إحلال متوفى آخر محل المتوفى الأول، كما له أن يستأنفه بالاستفادة من المشارطة .

١٥٦ مادة

يجوز في الاشتراط المصلحة الغير أن يكون المتوفى شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينبع العقد أثره طبقاً للمشارطة .

٣ - انحلال العقد

١٥٧ مادة

١ - في المفرد الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض في الحالين إن كان له مقتضى .

٢ - ويجوز للقاضى أن يمنع المدين أجلاً إذا انتقضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته .

١٥٨ مادة

يجوز الانفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تفاصي نفسه دون حاصل حكم قضائى عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الانفاق لا يعني من الإعذار ، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

١٥٩ مادة

في المفرد الملزمة للجانبين إذا اقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انتقض معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

١٦٠ مادة

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا استعمال ذلك جاز الحكم بالتمويض .

١٦١ مادة

في المفرد الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ الزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر تنفيذه ما تلزم به .

١٥٠ مادة

١ - إذا كانت عبارة العقد واحدة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للكلمات ، مع الاستهادء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات .

١٥١ مادة

١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الفاصلة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن .

١٥٢ مادة

لا يرب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً .

١٥٣ مادة

١ - إذا تمهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا لازم للغير بتمهده .
فإذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المعهد أن يعرض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ - أما إذا قبل الغير هذا التمهيد ، فإن قبوله لا يتيح أثراً إلا من وقت صدوره ، ولم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثره إلى القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التمهيد .

١٥٤ مادة

١ - يجوز لشخص أن يتعدى بما عليه على التزاماته بشرطها المصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ - ويترب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشرة قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، مالم يتافق على خلاف ذلك .
وبكون لهذا المعهد أن يمسك قبل المتوفى بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز كذلك لشرط أن يطالبه بتنفيذ ما شرط لها مصلحة المتوفى ، إلا إذا ثبت من العقد أن المتوفى وحده هو الذي يجوز له ذلك .

مادة ١٦٧

لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إنما قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، مني كانت إطاعة هذا الأمر واجبة طيبة، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أساس مقوله، وأنه راعى في عمله جانب الحسنة.

مادة ١٦٨

من سبب ضرراً للغير لتفادى ضرراً أكبر، مدعياً به أو بغیره، لا يكون ملزماً إلا بالتعريض الذي يراه القاضى مناسياً.

مادة ١٦٩

إذا تعدد المسوؤلون عن عمل خار كانوا متحاصرين في التاميم بتعريض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عن القاضى نصيّب كل منهم في التعريض.

مادة ١٧٠

يفتر القاضى مدى التعريض عن الضرر الذى حقق المضرر طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعريض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

مادة ١٧١

١ - يعين القاضى طريقة التعريض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعريض مقتضاً كما يصح أن يكون إراداً مني، ويجوز في هاتين الحالتين لازام المدين بأن يقدم تاميناً.

٢ - ويفتر التعريض بالقدر، على أنه يجوز للقاضى، بحال الظروف وبناءً على طلب المضرر، أن يأمر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين منصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعريض.

مادة ١٧٢

١ - تسقط بالقادم دعوى التعريض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلات سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرر بمحض الضرر وبالشخص المستول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجهة المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعريض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة

مادة ١٦٢

١ - من وجه للجمهور وضد المخاطرة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطائه بالمخاطرة قام بهذه العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالمخاطر أو دون علم بها.

٢ - وإذا لم يعين الوارد أجل القيام بالعمل، جاز له الرجوع في هذه بإعلان للجمهور، على الأبواب ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتصطب دعوى المطالبة بالمخاطر إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه الدول للجمهور.

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

١ - المسئولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٣

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعريض.

مادة ١٦٤

١ - يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت رهونه.

٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تذرع المculos على تعريض من المسئول، جاز للقاضى أن يلزم منه الضرر بتعريض عادل، مراعياً في ذلك مركز المقصوم.

مادة ١٦٥

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدخله فيه، تحدث مغایب أو قوة فاهرة أو خطأ من المضرر أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعريض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك:

مادة ١٦٦

من أحبط ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان يقع مسؤول، على الأقل يحاوز في دفاعه القدر المضورى، ولا أصبح ملزماً بتعريض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

مادة ١٧٨

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسته آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

الفصل الرابع

الإثراء بلا سبب

مادة ١٧٩

كل شخص، ولو غير مميز، يشى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبيّن هذا الالتزام فائضاً ولو زال الإثراء فيما بعد.

مادة ١٨٠

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب باقصاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بمحنه في التعويض، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باقصاء نفس مدة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

٤١ - دفع غير المستحق

مادة ١٨١

١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رد كل أنه لا يحمل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء.

مادة ١٨٢

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل.

مادة ١٨٣

١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل.

٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله تقدماً، التزم الدائن أن يرد للدين فالذتها يسرها القانوني أو الاتفاق عن المدة الباقية لحلول الأجل.

٤٢ - المسئولة عن عمل الغير

مادة ١٧٣

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هنا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

٢ - ويترتب القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ نصف عشرة سنين، أو يلقها وكان في كتف القائم على تربيته. وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتول الرقابة على الزوج.

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولة إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقتصر ولو قام بهذا الواجب بما يبني من العناية.

مادة ١٧٤

١ - يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال نادمة وظيفته أو بسبها.

٢ - وتقوم رابطة النسبية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختبار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

مادة ١٧٥

المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

٤٣ - المسئولة الناشئة عن الأشياء

مادة ١٧٦

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضلل الحيوان أو تسرّب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.

مادة ١٧٧

١ - حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

٢ - ويحوز من كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بالتحاذد ما يلزم من التدابير الضرورية للداء انماطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

٢ - وإذا عهد للفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مستولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بالرับ العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسؤولية .

مادة ١٩٣

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

مادة ١٩٤

١ - إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢

٢ - وإنما مات رب العمل ينعقد الفضولي ملزماً نحو الورثة بما كان ملزماً به نحو موظفهم .

مادة ١٩٥

يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل ، من كافٍ قد يبذل في إدارته نهاية الشخص المادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التمهيدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يؤمنه عن التمهيدات التي التزم بها ، وأن يرد له التهقات الضرورية والناقعة التي مسّتها الظروف مضافاً إليها فوائد لها من يوم دفعها ، وأن يؤمنه عن الفرق الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أي إعمال عمله إلا أن يكون من أعمال مهمته .

مادة ١٩٦

١ - إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أُنجز به ، ما لم يكن مسؤوليته ناشئة من عمل غير مشروع .

٢ - أما رب العمل فتبيّن مسؤوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

مادة ١٩٧

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة باقصياء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بمحققه . وتنسلط كذلك في جميع الأحوال باقصياء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

الفصل الخامس

القانون

مادة ١٩٨

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تمرى عليها النصوص القانونية لا لأنشأتها .

مادة ١٨٤

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعوه قبل المدين الحقيق تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيق في هذه الحالة بتوريض الغير الذي قام بالوفاء .

مادة ١٨٥

١ - إذا كان من قسم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .

٢ - أما إذا كان سبب النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جنعاً ، أو التي قصر في جنحها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سبب النية .

٣ - وصل أي حال يلتزم من قسم غير المستحق برد الفوائد والتراكمات من يوم رفع الدعوى .

مادة ١٨٦

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن قسم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أُنجز به .

مادة ١٨٧

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق باقصياء ثلاثة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بمحققه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال باقصياء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

٢ - الفضالة

مادة ١٨٨

الفضالة هي أن يتولى شخص من قصد القيام بشأن حاجل حساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك .

مادة ١٨٩

تحتفظ الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأناً لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلاً عن الآخر .

مادة ١٩٠

تسري قواعد الوكالة إذا أفر رب العمل ما قام به للفضولي .

مادة ١٩١

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يغتفر بذلك رب العمل حتى استطاع ذلك .

مادة ١٩٢

١ - يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عن نهاية الشخص العادي ، ويكون مستولاً عن خطئه . ومع ذلك يجب للقاضي أن يتحقق التوريض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

مادة ٢٠٥

١ - إذا ورد الالتزام بنقل حق حتى على شئ لم يعن الا بنوعه فلا ينقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .

٢ - فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، باز للدائن أن يحصل على شئ من النوع ذاته مثل قيمة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستجفال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالين بمحض قراره .

مادة ٢٠٦

الالتزام بنقل حق حتى يتضمن الالتزام بتسلم الشيء والمطالبة به حتى التسلیم .

مادة ٢٠٧

١ - إذا أقر المدين أن يغسل حداً مبيناً أو أن يقوم بعمل، وأنفذ التزامه أن يسلم شيئاً ولم يتم بتسليميه بعد أن أمره، فإن ملأ الشيء يكون طبيه ولو كان الملاك قبل الإعلان على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكتفى الملاك على المدين، ولو أمره، إذا أثبت أن الشيء كان بذلك كفالة هذه الدائن أو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد قبل أن يحصل تبعة المراءات المفاجئة .

٣ - هل أن الشيء المسرور إذا عثر أو ضاع بأية صورة كانت فإن تبعة الملاك تقع على السارق .

مادة ٢٠٨

في الالتزام بعمل، إنما نص الاعتقاب أو استرجعيت طبيعة الدين أن المدين الالتزام بنفسه باز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين .

مادة ٢٠٩

١ - في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، باز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على ملء المدين إذا كان لهذا التنفيذ ممكناً .

٢ - ويجوز في حالة الاستجفال أن ينفذ الدائن الالتزام على ملء المدين، دون ترخيص من القضاء .

مادة ٢١٠

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

باب الثاني

آثار الالتزام

مادة ٢٠٩

١ - ينفذ الالتزام جبراً على المدين .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام طيباً فلا جبر في تنفيذه .

مادة ٢٠٠

يندر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي، وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعى بمخالف النظام العام .

مادة ٢٠١

لا يسترد المدين ما أداه باختياره، تقاصداً أن يوف التزاماً طيباً .

مادة ٢٠٢

الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدنى .

الفصل الأول

التنفيذ العيني

مادة ٢٠٣

١ - يجر المدين بعد امثلته طبقاً للآدرين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذاً مبيناً، متى كان ذلك ممكناً .

٢ - هل أنه إذا كان في التنفيذ العيني لرهاق الدين باز له أن يقتصر على دفع تعويض قدسي، إذا كان ذلك لا يتعق بالدائن ضرراً جسماً .

مادة ٢٠٤

الالتزام ينقل الملكية أو أي حق حتى آخر ينقل من ثلاثة نفسه هذا الحق، إذا كان عمل الالتزام شيئاً مبيناً بالذات يملأه المترم، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

٢١٧ مادة

١ - يجوز الاتفاق على أن يتحمل الدين تبة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الدين من آية مسئولة ترتب على عدم تنفيذ التزام التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأ الجسم، ومع ذلك يجوز للدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ بالجسم الذى يقع منأشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

٣ - ويعتبر باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المرتبة على العمل غير المشروع.

٢١٨ مادة

لا يتحقق التعريض إلا بعد إعذار الدين ، ما لم ينص على غير ذلك.

٢١٩ مادة

يكون إعذار الدين بإذنه أو بما يقوم مقام الإذنه، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد عمل الوجه المبين في قانون المراسلات كإيجوز أن يكون متربعاً على اتفاق يقضي بأن يكون الدين متربعاً مجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

٢٢٠ مادة

لا ضرورة لإعذار الدين في الحالات الآتية :

- (١) إذا أصرت تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل الدين .
- (ب) إذا كان عمل الالتزام تمويضاً ترتب عمل غير مشروع .
- (ج) إذا كان عمل الالتزام رد شهادة يعلم الدين أنه سروق أو شهادة دون حق وهو حالم بذلك .
- (د) إذا صرخ الدين كاذباً أنه لا يريد القبض بالتزامه .

٢٢١ مادة

١ - إذا قيل يمكن التعريض مقدراً في العقد أو ينص في العقد فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعريض ما يلحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، وينبئ الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول .

٢ - ويعتبر بذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلزم الدين الذي لم يرتكب شيئاً أو خطأ جسيماً إلا بتعريض الضرر الذي كان يمكن توقعه مدة وقت التعاقد .

٢١١ مادة

١ - في الالتزام يعمل ، إذا كان المطلوب من الدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يفرم بادارته أو أن يتبعى المحطة في تنفيذ التزامه فإن الدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما يسئلنه الشخص المادى ، ولو لم يتحقق الفرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٢ - وفي كل حال يسأل الدين مسئولاً عما يأتيه من فعل أو خطأ جسيم .

٢١٢ مادة

إذا أقر الدين بالامتناع من حمل وأصل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالته ما وقع خالقاً للالتزام . وله أن يطلب من القاضي توسيعها في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقه الدين .

٢١٣ مادة

١ - إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم فإذا قام به الدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام الدين بهذا التنفيذ ودفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .

٢ - وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه الدين المنع من التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

٢١٤ مادة

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر الدين على رفض التضييق بعد القاضي مقدار التعريض الذي يلزم به الدين مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن ولعنة الذي بدا من الدين .

الفصل الثاني

التنفيذ بطريق التعريض

٢١٥ مادة

إذا استحال على الدين أن ينفذ الالتزام فيما حكم عليه بالتعريض لم يتم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يدخل فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر الدين في تنفيذ التزامه .

٢١٦ مادة

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعريض أو لا يحكم بتعريض ما إذا لآن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه .

٢ - وكل عمولة أو مفعة، إذا كان توقيعها الدائن إذا زادت على الفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتحفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداها ولا مفعة مشروعة.

مادة ٢٢٨

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً ل نفسه من هذا التأخير.

مادة ٢٢٩

إذا تسبب الدائن بسوءية، وهو يطالب بمحققه، في إطالة أمد التزام فللقاضي أن ينخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو لا ينفع بها إطلاقاً من المدة التي طال فيها التزام بلا مبرر.

مادة ٢٣٠

عند توزيع ثمن الشيء الذي يبع جبراً لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تهررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الرأسى عليه المزاد ملزماً بدفع فوائد الثمن، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها، على إلا يتجاوز ما يتضامنه الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الرأسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة. وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين بما ينبع من فرمته.

مادة ٢٣١

يموز للدائنين أن يطالب بتعويض تكملة بضاف إلى الفوائد، إذا ثبتت أن الفروع الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوءية.

مادة ٢٣٢

لا يجوز تفاصي فوائد على متعدد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد الذي يتضامنها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والمادات التجارية.

مادة ٢٣٣

الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب بالجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، وتقع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما ينفع به العرف التجارى.

مادة ٢٢٢

١ - يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢ - فمع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا لازواج والأقارب إلى الدرجة الثانية مما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

مادة ٢٢٣

يجوز للتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

مادة ٢٢٤

١ - لا يكون التعويض الاتفاق مستحضاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يتحققه أى ضرر.

٢ - وبهوز للقاضى أن ينخفض هذا التعويض إذا ثبت المدين أن القدير كان مبالغة إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصل قد تقد في جزء منه.

٣ - ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

مادة ٢٢٥

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب خطاً أو خطأ جسيماً.

مادة ٢٢٦

إذا كان محل الالتزام ملفاً من التقادم وكان معلوماً للمقدار وقت الطلب وثار المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن محل مطلب التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية ونحوها في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخرين لها، وهذا كله ما لم ينص القانون محل ضرره.

مادة ٢٢٧

١ - يجوز للتعاقدين أن يستقلاً على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على إلا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا استقل الدائن فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتبين رد ما دفع زائداً على هذا الفدو.

٢ - أما إذا كان التصرف تبرطاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له البرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

٣ - وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن يتسلك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم بحسن المدين، وعلم الخلف الأول بهذا الشيء، إن كان المدين قد تصرف بعوض، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم بأسعار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

مادة ٢٣٩

إذا أدى الدين أعبار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار مافي ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو زيد عليها.

مادة ٢٤٠

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاده من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف بأضراراً بهم.

مادة ٢٤١

إذا كان من تلك خطاً من المدين المفسر لم يدفع ثمنه، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هنا التبن هو تبن المثل، وقام بإيداعه مخازنة المحكمة.

مادة ٢٤٢

١ - إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

٢ - وإذا وقع المدين المفسر أحد دائنيه قبل اقضائه الأجل الذي ينتمي أصلًا للوفاء، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين. وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد اقضائه هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

مادة ٢٤٣

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف باقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. وتسقط في جميع الأحوال باقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

مادة ٢٤٤

١ - إذا أبرم عقد صورى قلائل لدى المتعاقدين ولخلاف الخاص، متى كانوا حسني النية، وأن يتسلكوا بالعقد الصورى، كما أن لهم أن يتسلكوا بالعقد المستتر ويشنوا جميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوى المثان، فتسلك بعضهم بالعقد الظاهر وتسلك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مادة ٢٤٤

١ - أموال المدين جميسها ضامنة لوقفه بمديونه.

٢ - وبجميع الدائنين متساولون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

مادة ٢٤٥

١ - وسائل التنفيذ

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للتجزء.

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولاً إلا إذا ثبتت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب أعباره أو أن يزيد في هذا الأعبار، ولا يشترط اعتبار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصيماً في الدعوى.

مادة ٢٤٦

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدینه تابياً عن هذا المدين، وكل فائدة تتبع من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين ونكون ضماناً لجميع دائنيه.

مادة ٢٤٧

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وتصدر من مدینه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد انتهى من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه أعبار المدين أو الزيادة في أعباره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة ٢٤٨

١ - إذا كان تصرف المدين بعوض، اشتراط عدم نفاذته في حق المدين أن يكون منطويًا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذه الغش، ويكتفى لاعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه مفسر، كما يعتبر من صدر له التصرف عالمًا بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين مفسر.

٢٥١ مادة

هل المحكمة في كل حال، قبل أن تشهر إعسار الدين، أن تراعي في قدرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواءً كانت هذه الظروف عامةً أم خاصةً. فتنظر إلى موارده المستقبلة ومقدرتها الشخصية ومسئوليته من الأسباب التي أدت إلى إعساره، ومصالح دائنه المشروعة، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

٢٥٢ مادة

مدة المعارضه في الأحكام الصادرة في شأن الإعسار عاشرة أيام، ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً، تبدأ من تاريخ اعلان تلك الأحكام.

٢٥٣ مادة

١ - على كاتب المحكمة في اليوم الذي قيد فيه دعوى الإعسار أن يسجل محيفتها في مجلل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين، وعليه أن ينشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى، وبكل حكم يصدر بناءً عليه أو بالنائمه، وذلك كله يوم صدور الحكم.

٢ - وعل الكاتب أياً كان أن يرسل إلى قلم كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لبيانها في مجلل عام، ينظم وفقاً للقرار الصادر من وزير العدل.

٢٥٤ مادة

يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنها السابق، وعل هذا الكاتب بمجرد علمه بتغير الموطنه، سواءً أخطره المدين أم علم بذلك من أي طريق آخر، أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الإعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي يتبعها المواطن الجديد لتقوم بتحديثها في مجللاتها.

٢٥٥ مادة

١ - يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحمل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة، وينحصر من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقيه أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل.

٢ - رمع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم، بناءً على طلب المدين وفي موافجه ذري الشأن من دائنه، بابقاء الأجل أو منه بالنسبة إلى الديون المؤجلة، كما يجوز له أن يمنع المدين أجلاً بالنسبة إلى الديون الحالية، إذا رأى أن هذا الإجراء يبرره الظروف، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والمدائنين جميعاً.

٢٥٦ مادة

١ - لا يجوز شهر الإعسار دون اتخاذ الدائرين لإجراءات فردية ضد المدين.

٢ - على أنه لا يجوز أن يخضع على الدائرين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيحة دعوى الإعسار باى اختصاص يقع على عقارات المدينه بعد هذا التسجيل.

٢٤٥ مادة

إذا سر المتعاقدان عقداً حقيقة بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلاف العام هو العقد الحقيق.

٢٤٦ مادة

١ - لكل من الطرفين بأداء شئ أن يمنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بسبب تمام الدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يتم تقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محزره، إذا هو أافق عليه مصروفات ضرورية أو نافعه، فإن له أن يمنع عن رد هذا الشئ حتى يستوفى ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

٢٤٧ مادة

١ - مجرد الحق في حبس الشئ لا يثبت حق امتياز عليه.

٢ - وعل الحايس أن يحافظ على الشئ، وفقاً للأحكام رهن الحياة، وعليه أن يقدم حساباً عن قلته.

٣ - وإذا كان الشئ، المحبوس يحشى عليه الملاك أو التلف، فالحايس أن يحصل هل إذن من القضاء في بيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١٩، ويكتفى الحق في الحبس من الشئ إلى شنته.

٢٤٨ مادة

١ - ينقض الحق في الحبس بخروج الشئ من يد حائزه أو محزره.

٢ - ومع ذلك يجوز لحايس الشئ، إذا نزع الشئ من يده خفية أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروج الشئ من يده، وقبل أقصاه منه من وقت نزعه.

٣ - الإعسار

٢٤٩ مادة

يجوز أى شهر إعسار الدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء دينه ستحقة الأداء.

٢٥٠ مادة

يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطنه المدين نفسه أو طلب أحد دائنه، وتنتظر الداعي حل وجهة المرعمة.

٤ - ويفسر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣، وطلب أن يرمل صورة منه إلى قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك.

مادّة ٢٦٢

تنهي حالة الإعسار بثورة القانون متى اكتفت نسخ سنوات مل تاریخ التأثير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.

مادّة ٢٦٣

يجوز للدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلّت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد دفعت ديونه التي حلّت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها.

مادّة ٢٦٤

إنتهاء حالة الإعسار يحكم أو بقوة القانون لا ينبع الدائنين من العلن في تصرفات الدين، ولا من التسلك باستهلاك حقوقه دون حمّة اللواد من ٢٤٣ إلى ٢٣٥.

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لائر الالتزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

١ - الشرط

مادّة ٢٦٥

يمكون الالتزام سلقاً على شرط إذا كان وجوده أو نزوله متسبباً على أمر مستقبل غير محقق الواقع.

مادّة ٢٦٦

١ - لا يمكن الالتزام قاماً إذا ملّ على شرط غير يمكن، أو على شرط عالق للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان فاسحاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي ملّ على شرط فاسع عالق للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط فهو السبب الدافع للالتزام.

مادّة ٢٥٧

متى سجلت صحيفه دعوى الإعسار للأيسري في حق الدائنين أي نصرف للدين، يكون من شأنه أن يتبع من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسرى في حقوقهم أي وفاء يقوم به الدين.

مادّة ٢٥٨

١ - يجوز للدين أن يتصرف في ماله، ولو بغير رضا الدائنين، هل أن يكون ذلك بين المثل، وأن يقوم المشتري بإيداع التبرعات المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع.

٢ - فإذا كان الثمن الذي يبيع به المال أقل من عن المثل، كان التصرف غير سار في حق الدائنين، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي استرى به ما تقص من عن المثل.

مادّة ٢٥٩

إذا أوقع الدائرون الجزر على إيرادات الدين، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للدين، بناء على عريضة يقدمها، تقديرات ضاحها من إراداته المجوزة. ويجوز للظلم من الأسر الذي مصدر على هذه العريضة، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، إن كان الظلم من الدين، ومن تاريخ إعلان الأسر الدائرين إن كان الظلم منهم.

مادّة ٢٦٠

يعاقب الدين بعقوبة التبذيد في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا رفعت عليه دعوى بدين قمع الإعسار، بقصد الضرار بدائنه، وانتهت الدعوى بصدر حكم طه بالدين وشهر إعساره.

(ب) إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخرى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطدم دينها صورياً أو بالاتفاق، وذلك كله بقصد الضرار بدائنه.

مادّة ٢٦١

١ - تنهي حالة الإعسار بحكم تصريح المحكمة الابتدائية التي ينبعها موطن الدين، بناء على طلب ذي شأن في الحالتين الآتيتين:

(أ) متى ثبت أن ديون الدين أصبحت لا تزيد على أمر الله.

(ب) متى قام الدين بوفاء ديونه التي حلّت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها. وفي هذه الحالة تعود آجال الدين التي سقطت بشهر الإعسار، المدّ ما كانت عليه من قبل، وافتلاعاً لـ مادّة ٢٤٣.

٢٧٣ مادة

يسقط حق الدين في الأجل :

- ١ - إذا شهراً لفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون .
- ٢ - إذا أضعف فعله إلى حد كبر ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعده لاحق أو يقتضي القانون، هذا ما لم يؤثر الدين أن يطالب بتكلته التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة الدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم الدين للدائن مما ناقصاً .
- ٣ - إذا لم يقدم الدين ما ورد في العقد بتدعيه من التأمينات .

٢٧٤ مادة

- ١ - إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي يتضمن فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انتهاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطلب تأميناً إذا خشي إفلاس الدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول .
- ٢ - وترتبط ملائكة الأجل للنافع زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي .

الفصل الثاني

تعدد محل الالتزام

١ - الالتزام التخيري

٢٧٥ مادة

يكون الالتزام تخيرياً إذا شمل محله أشياء متعددة بغير ذمة الدين براءة قامة إذا أدى واحداً منها، ويكون التيار للدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

٢٧٦ مادة

- ١ - إذا كان التيار للدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدد المديونون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل اختيار فيه الدين أو يتفق فيه المديونون، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام .
- ٢ - أما إذا كان التيار للدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المديونون ولم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلاً إن طلب الدين ذلك، فإذا أقضى للأجل انتقال التيار إلى الدين .

٢٦٧ مادة

لا يكون الالتزام قاماً إذا عانى محل شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة المترم .

٢٦٨ مادة

إذا كان الالتزام متعلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تتحقق الشرط، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القسري ولا للتنفيذ اختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به محل حقه .

٢٦٩ مادة

- ١ - يترتب على تتحقق الشرط الفاسد زوال الالتزام، ويكون الدين ملزماً برد ما أخذه، فإذا استحال للرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .
- ٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدين تبقى نافذة رغم تتحقق الشرط .

٢٧٠ مادة

- ١ - إذا تتحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي تناهى فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط .
- ٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبى لا يدخل الدين فيه .

٢ - الأجل

٢٧١ مادة

- ١ - يكون الالتزام لأجل إذا كان تقاده أو اقضاؤه متربماً على أمر مستقبل محقق الواقع و

٢ - ويعتبر الأمر محقق الواقع متى كان وقوفه محتملاً، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

٢٧٢ مادة

إذا ثبت من الالتزام أن الدين لا يلزم بوفاته إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل، مراعياً في ذلك موارد الدين الحالية والمستقبلة، ومتضيماً منه عناية الرجل المحرر بجعل الوفاء بالتزامه ع

٢٩٦ مادة

١ - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا ينبع بهذا الحكم على الباقين.

٢ - أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فبستفادة منه الباقون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

٢٩٧ مادة

١ - إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بالله من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن.

٢ - ويتقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يلفظني بذلك.

٢٩٨ مادة

إذا أفسر أحد المدينين المتضامنين محل تبعة هذا الاعسار المدين الذي وفى بالدين، وسائر المدينين الموسرين، كل بقدر حصته.

٢٩٩ مادة

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقين.

٣٠٠ - عدم القابلية للانقسام

٣٠٠ مادة

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

(أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطيئته أن يقسم.

(ب) إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تضيذه تقسيماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

٣٠١ مادة

١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً.

٢ - ولدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقين، كل بقدر حصته إلا إذا ثبت من الظروف غير ذلك.

٣٠٢ مادة

١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام، أو تعدد ورثة الدين في هذا الالتزام، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً، ناًباً اعتراض أحد المدينين أو الورثة على ذلك، كان المدين ملزماً بإداء الالتزام للدائنين مجتمعين أو إيداع الشئ، محل الالتزام.

٢ - ويرجم المدينون على الدائن، استوفوا الالتزام، كل بقدر حصته.

٢٩٠ مادة

إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن، بقى حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

٢٩١ مادة

١ - في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن، يكونباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بتصفيته في حصة الميسر منهم وفقاً للسنة ٢٩٨.

٢ - على أنه إذا أخل الدائن المدين الذي أبراه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل تضييب هذا المدين في حصة الميسر.

٢٩٢ مادة

١ - إذا اقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

٢ - وإذا اقطعت مدة التقادم أو وقف مرتاحه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتسلك بذلك قبل باقي المدينين.

٢٩٣ مادة

١ - لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.

٢ - وإذا أعدر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو فاضاه، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين. أما إذا أهدى أحد المدينين المتضامنين الدائن، فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإعداد.

٢٩٤ مادة

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بآية وسيلة أخرى، واستفاد منه الباقون، أما إذا كان من شأن هذا الصالح أن يرتب في ذمته التزاماً أو يزيد فيها هم ملتزمون به، فإنه لا ينفذ حقهم إلا إذا قبلوه.

٢٩٥ مادة

١ - إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين، لا يسوى هذا الإقرار في حق الباقين.

٢ - وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن بمحنة حلتها، فلا يضار بذلك باقي المدينين.

٣ - وإذا انتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين أولاً، فإن المدينين الآخرين ينتصرون من ذلك.

مادة ٣٠٩

١ - لا يضمن المبادل يسار الدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢ - وإذا أحسن المبادل يسار الدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى البسارة وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١٠

إذا رجع الحال له بالضمان على المبادل طبقاً للآدرين السابعين ، فلا يلزم المبادل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصاريف ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٣١١

يكون المبادل مستولاً عن أعماله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عرض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٣١٢

لدين أن يتمسك قبل الحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المبادل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمد من حقد الحوالة .

مادة ٣١٣

إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

مادة ٣١٤

١ - إذا وقع تحت يد الحال عليه سبز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بثابة سبز آخر .

٢ - وفي هذه الحالة ، إذا وقع سبز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني**حالة الدين****مادة ٣١٥**

تم حوالته الدين باتفاق بين المدين وشخاص آخر قابل منه الدين ،

باب الرابع**الانتقال الالتزام****الفصل الأول****حالة الحق****مادة ٣٠٣**

يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتنم الحوالة دون حاجة إلى رضاء الدين .

مادة ٣٠٤

لا تجوز حوالات الحق إلا بقدر ما يكون منه قابل للتجزء .

مادة ٣٠٥

لا تكون الحوالة نافذة قبل الدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها الدين أو أصلها . هل أن قانونها قبل الغير بقبول الدين يستلزم أن يكون هذا قبل ثابت التاريخ .

مادة ٣٠٦

يجوز قبل اعلان الحوالة أو قبولها أن يخدر الدائن الحال له من الإجراءات مما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه .

مادة ٣٠٧

تشمل حوالات الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لا حل من فوائد وأساطير .

مادة ٣٠٨

١ - إذا كانت الحوالة بغير عرض فلا يضمن المبادل إلا وجود الحق الحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - أما إذا كانت الحوالة بغير عرض ، فلا يكون المبادل ضامناً حتى لوجود الحق .

ماده ٣١٦

١ - لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا أفرها .

٢ - و اذا قام الحال عليه أو المدين الأصل باعلان الحوالة الى الدائن، و حين له أجل مقولاً ليقرر الحوالة ثم اقضى الأجل دون أن يصدر الاقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة .

ماده ٣١٧

١ - مادام الدائن لم يحدد موقعه من الحوالة اقراراً أو رفضاً ، كان الحال عليه ملزم مقابل المدين الأصل بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يغطي بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفعت الدائن الحوالة.

٢ - مل أنه لا يجوز للمدين الأصل أن يطالب الحال عليه بالوفاء للدائن، مادام هو لم يقم بما التزم به نحو الحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

ماده ٣١٨

١ - تبقى للدين الحال به خصائصه .
٢ - ومع ذلك لا يغطي الكفيل ، حيثما كان أو شخصياً ، ملزماً قبل الدائن الا إذا رضى بالحوالة .

ماده ٣١٩

يحسن المدين الأصل أن يكون الحال عليه موسرأ وفت إقرار الدائن للحواله ، مالم يستفق على غير ذلك .

ماده ٣٢٠

الحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفعه التي كان للدين الأصل أن يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفعه المستمدۃ من عقد الحوالة .

ماده ٣٢١

١ - يجوز أيضاً أن تم حواله الدين باتفاق بين الدائن وال الحال عليه يتقرر فيه أن هذا يجعل محل المدين الأصل في التزامه .

٢ - ويسرى في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

ماده ٣٢٢

١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا ومتى انتقال الدين المضروبون بالمن الى ذمة المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .

٢ - فإذا اتفق البائع والمشتري على حواله الدين، وجعل عقد البيع، تعين على الدائن متى أعاد رسماً بالحواله أن يفرها أو يردها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر ، فإذا اتفق على هذا الميعاد دون أن يبت برأ اعتبار سكته إقراراً .

باب الخامس

القضاء الالتزام

الفصل الأول

الوفاء

١ - طرفا الوفاء

ماده ٣٢٣

١ - يصح الوفاء من المدين أو من ثابته أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨

٢ - ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق من ليست له مصلحة في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض .

ماده ٣٢٤

١ - إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه .

٢ - ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه كلاً أو بعضاً ، إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء .

ماده ٣٢٥

١ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكاً لشيء الذي وفبه ، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينافي به الالتزام ، إذا لم يتحقق الوفاء ضرراً بالموفى .

ماده ٣٢٦

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفاته عنه .

٣٣٣ مادة

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو ثابته، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أفر الدائن هذا الوفاء أو وادت عليه منفعة منه، وقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية الشخص كان الدين في حيازته.

٣٣٤ مادة

إذا رفض الدائن دون ببر قبول الوفاء المعروض عليه عرضًا صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أطعن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باللان رسمي.

٣٣٥ مادة

إذا تم اعذار الدائن، تتحمل تبعات حل ذلك الشيء أو ثقته، ووقف سريان الفوائد، وأصبح ل الدين الحق في إيداع الشيء على نفسه الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

٣٣٦ مادة

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للدين بعد أن ينذر الدائن بتسليمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه. فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء، حيث وجد، جاز للدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

٣٣٧ مادة

١ - يجوز للدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف تفقات باهظة في إيداعها أو حراستها، وإن يوضع الشنخانة المحكمة.

٢ - فإذا كان الشيء معلوماً بمعرفته في الأسواق، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات فلا يجوز بيعه بالزاد إلا إذا تذكر البيع عارمة بالسعر المعروف.

٣٣٨ مادة

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزًا أيضًا، إذا كان الدين يحمل شخصية الدائن أو موطنه، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له ثابث يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متنازعًا عليه بين عدة شخصيات، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

٣٣٩ مادة

يقوم العرض الحقيق بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع يتم وفقاً لأحكام قانون المرافعات، أو تلاه أي إجراء مماثل؛ وذلك إذا قبله المدين أو صدر حكم نهائي بصحنته.

(ب) إذا كان الموف دائناً ووفى دائناً آخر مقدماً عليه بما له من تأمين ضئلي، ولو لم يكن الوفى أى تأمين.

(ج) إذا كان الموف قد اشتري عقاراً ودفع ثمنه وفاءً لدائنين خصص العقار لضمائنه حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر لوفى حق الحلول.

٣٢٧ مادة

للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يستحق مع هذا الغير على أن يحمل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

٣٢٨ مادة

يجوز أيضًا للدين إذا افترض مالاً وفى به الدين أن يحمل المقرض محل تمن الذي استوفى حقه، ولو بغير رضاه هذا الدائن، على أن يذكر في مقدار الفرض أن المال قد خصص للوفاء، وفي الحالصلة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أفرضه الدائن الجديد.

٣٢٩ مادة

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يتحققه من توابع، وما يكتفيه من تأمينات، وما يرد طيه من دفع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداء من ماله من محل الدائن.

٣٣٠ مادة

١ - إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن الوفاء، ويكون في استيفاء ما يحق له من حق مقدماً على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

٢ - فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما يحق له من حق رجع من محل آخر ما هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسمها قسمة الغرامات.

٣٣١ مادة

إذا وفي حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين، فلا يكون له يقتضي هذا الحلول أن يرجع محل حائز العقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز يحسب قيمة ما حازه من عقار.

٣٣٢ مادة

يكون الوفاء للدائن أو لثابته، ويعتبر ذاته في استيفاء الدين من يقدم الدين الحالصلة صادره من الدائن، إلا إذا كان متتفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً ^{لهم}.

٢ - هل أنه يجوز للقاضى فى حالات استثنائية ، إذا لم يتعه نص فى القانون ، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو أجال يتفق فيها التزامه ، إذا استدعت حالتها ذلك ولم يتحقق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

مادة ٣٤٧

١ - إذا كان عمل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسلیمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن الدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال الدين إذا كان الالتزام متلماً بهذه الأعمال .

مادة ٣٤٨

تكون قنوات الوفاء محل الدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٣٤٩

١ - لمن قام بوفاة جزء من الدين أن يطلب مخالصه بما وفاه مع التأشير على سند الدين بمصوب هذا الوفاء ، فإذا وفى الدين كله كان له أن يطلب ود سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد منياع كان له أن يطلب من الدين أن يفرج كتابة بضياع السند .

٢ - فإذا رفض الدين القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للدين أن يودع الشيء المستحق ابتداعاً قضائياً .

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١٦ - الوفاء بمقابل

مادة ٣٥٠

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعراض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

مادة ٣٥١

يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء آخر في مقابلة الدين ، أحکام البيع ، وبالأشخاص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق ومتان العيوب الخفية . ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحکام الوفاء ، وبالأشخاص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء المطالبات .

مادة ٣٤٣

١ - إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بتأييد أو بإجراء مماثل ، جاز له أن يرجع في هذا المعرض مادام الدائن لم يقبله ، أو مادام لم يصدر حكم نهائي بصححته وإذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ - فإذا رجع المدين في المعرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم بصححته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتسلك بعد ذلك ما يكفل حقه من تأميمات وتمارأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

١٧ - محل الوفاء

مادة ٣٤١

الشيء المستحق أصله هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مسارياً له في القيمة أو كانت له قيمة أقل .

مادة ٣٤٢

١ - لا يجوز للدين أن يعبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كان الدين متازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترض به ، فيليس للدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

مادة ٣٤٣

إذا كان الدين ملزماً بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ماداته لا ينبع بالدين مع هذه المصروفات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتلقى على غيره .

مادة ٣٤٤

إذا تعددت الديون في فئة الدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكانت ما أداء المدين لا يغنى بهذه الديون بحصتها ، جاز للدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاق يحول دون هذا التعيين .

مادة ٣٤٥

إذا لم يعن الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدتها كلفة حل الدين ، فإذا قساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعنده الدائن .

مادة ٣٤٦

١ - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة الدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٣٥٧ مادة

١ - إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكافلة الالتزام الأصل، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديـد تراعـي فيه الأحكـام الآتـية :

(١) إذا كان التجديـد بتغيـير الدين، جاز للدائـن والمدين أن يتفقـا على انتقال التأمينـات للالتزامـ الجديـد في الحدوـد التي لا تتعـدـ ضررا بالغـير.

(ب) إذا كان التجديـد بتغيـير الدين، جاز للدائـن والمدينـ الجديـد أن يتفقـا على استبقاءـ التأمينـات العـينـية، دون حاجةـ إلى رضاـء الدينـ القديـم.

(ج) إذا كان التجديـد بتغيـير الدين، جازـ للتعاقدـينـ نلاـتهمـ أن يتفقـوا على استبقاءـ التأمينـات.

٢ - ولا يـكونـ الـاتفاقـ علىـ نـقلـ التـأـمـينـاتـ العـيـنـيـةـ تـافـذاـ فـعـنـ الفـيـرـ إلاـ إـذـاـ تـمـ التجـديـدـ فـوقـ وـقـتـ وـاحـدـ، هـذـاـ مـعـ مـرـاعـاهـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـجـيلـ.

٣٥٨ مادة

لا يـتـفـقـ إـلـىـ الـلـازـمـ الـجـديـدـ الـكـفـلـةـ عـيـنـيـةـ كـاتـ أوـ شـخـصـ وـلـاـ تـضـامـنـ، إـلـاـ رـضـيـ بـذـلـكـ الـكـفـلـاءـ وـالـمـدـيـنـونـ الـمـتـضـامـنـونـ.

٣٥٩ مادة

١ - تمـ الـإـنـابـةـ إـذـاـ حـصـلـ الـمـدـيـنـ عـلـىـ رـضـاءـ الـدـائـنـ بـشـخـصـ أـجـنـيـ بـقـيـمـ بـوـفـاءـ الـدـيـنـ مـكـانـ الـمـدـيـنـ.

٢ - لا تـفـقـيـ الـإـنـابـةـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـاـ مـدـيـوـنـيـةـ سـابـقـةـ ماـ بـيـنـ الـمـدـيـنـ وـالـأـجـنـيـ.

٣٦٠ مادة

١ - إذاـ اـنـفـقـ الـمـعـاـقـدـونـ فـيـ الـإـنـابـةـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـدـلـوـاـ بـالـتـامـ سـابـقـ الـلـازـمـ جـديـداـ، كـاتـ هـذـهـ الـإـنـابـةـ تـجـديـداـ للـلـازـمـ بتـغـيـيرـ الـمـدـيـنـ، وـيـرـتـبـ طـيـهاـ أـنـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـنـيبـ قـبـلـ الـمـنـابـ لـدـيـهـ، عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـلـازـمـ الـجـديـدـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ الـمـنـابـ صـحـيـحاـ وـأـلـاـ يـكـوـنـ الـمـنـابـ مـعـرـراـ وـقـتـ الـإـنـابـةـ.

٢ - وـمعـ ذـلـكـ لـاـ يـفـرـضـ الـتجـديـدـ فـيـ الـإـنـابـةـ، فـاـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ اـنـفـاقـ عـلـىـ الـتجـديـدـ قـاـمـ الـلـازـمـ الـجـديـدـ إـلـىـ يـحـابـ الـلـازـمـ الـأـوـلـ.

٣٦١ مادة

يـكـوـنـ الـلـازـمـ الـمـنـابـ قـبـلـ الـمـنـابـ لـدـيـهـ صـحـيـحاـ وـلـوـ كـانـ الـلـازـمـ قـبـلـ الـمـنـيبـ باـطـلاـ أوـ كـانـ هـذـاـ الـلـازـمـ خـاصـاـ لـدـفـعـ مـنـ الدـفـوعـ، وـلـاـ يـكـنـ الـمـنـابـ إـلـاـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـمـنـيبـ، كـلـ هـذـاـ مـاـلـ مـاـلـ يـوـجـدـ اـنـفـاقـ يـفـضـيـ بـيـنـ.

٣٥٢ مادة

٦ - التجـديـدـ وـالـإـنـابـةـ

تجـديـدـ الـلـازـمـ :
(أولا) بـتـغـيـيرـ الـدـيـنـ إـذـاـ اـنـفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـدـلـاـ بـالـلـازـمـ الـأـصـلـ

الـلـازـمـ جـديـداـ يـنـتـفـعـهـ فـيـ عـلـهـ أـلـفـ مـصـدـرـهـ.
(ثانيا) بـتـغـيـيرـ الـدـيـنـ إـذـاـ اـنـفـقـ الـدـائـنـ مـعـ أـجـنـيـ مـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـأـجـنـيـ
مـدـيـنـاـكـلـاـنـ الـدـيـنـ الـأـصـلـ، وـمـلـىـ أـنـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـدـيـنـ الـأـصـلـ دـوـنـ سـاجـةـ لـرـضـاـهـ،
أـوـ إـذـاـ حـصـلـ الـدـيـنـ عـلـىـ رـضـاءـ الـدـائـنـ بـشـخـصـ أـجـنـيـ قـبـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ
الـدـيـنـ الـجـديـدـ.

(ثالثـاـ) بـتـغـيـيرـ الـدـائـنـ إـذـاـ اـنـفـقـ الـدـائـنـ وـالـدـيـنـ وـأـجـنـيـ مـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ
هـذـاـ الـأـجـنـيـ هـوـ الـدـائـنـ الـجـديـدـ.

٣٥٣ مادة

١ - لا يـتمـ التجـديـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـازـمـاـنـ الـقـدـيمـ وـالـجـديـدـ قدـ خـلـاـ كـلـ
نـهـمـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـبـطـلـانـ.

٢ - أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـازـمـ الـقـدـيمـ نـاشـئـاـ عـنـ مـقـدـ قـاـبـلـ لـلـابـطـالـ، فـلـاـ يـكـوـنـ
الـجـديـدـ حـصـيـداـ إـلـاـ قـصـدـ بـالـلـازـمـ الـجـديـدـ إـجـازـةـ الـعـقـدـ، وـأـنـ يـعـلـ مـلـهـ.

٣٥٤ مادة

١ - التجـديـدـ لـاـ يـفـرـضـ، بلـ يـجـبـ أـنـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ، أـوـ أـنـ يـسـتـخلـصـ
بـوضـوحـ مـنـ الـظـرـوفـ.

٢ - وـبـوـجهـ خـاصـ لـاـ يـسـتـفادـ التجـديـدـ مـنـ كـاتـبـةـ سـنـدـ الـدـيـنـ مـوـجـودـ
قـبـلـ ذـلـكـ، وـلـاـ مـاـ يـمـلـثـ فـيـ الـلـازـمـ مـنـ تـغـيـيرـ لـاـ يـنـتـارـلـ إـلـاـ زـمـانـ الـرـوـاءـ
أـوـ مـكـانـهـ أـوـ كـيفـيـتـهـ، وـلـاـ يـمـاـ يـنـتـخـلـ عـلـ الـلـازـمـ مـنـ تـعـدـيلـ لـاـ يـنـتـارـلـ إـلـاـ التـأـمـينـاتـ
أـوـ سـعـرـ الـفـائـدةـ، كـلـ هـذـاـ مـاـلـ مـاـلـ يـوـجـدـ اـنـفـاقـ يـفـضـيـ بـيـنـ.

٣٥٥ مادة

١ - لـاـ يـكـوـنـ تـجـديـداـ بـمـرـدـ تـجـديـدـ الـلـازـمـ فـيـ حـسـابـ جـارـ.

٢ - وـإـنـماـ يـجـدـدـ الـلـازـمـ إـذـاـ قـطـعـ رـصـيدـ الـحـسـابـ وـتـمـ إـفـوارـهـ. عـلـىـ
أـنـ إـذـاـ كـانـ الـلـازـمـ مـكـفـلـاـ بـتـأـمـنـ خـاصـ، فـانـ هـذـاـ التـأـمـينـ يـبـقـ مـاـلـ مـيـتـقـنـ
عـلـ ضـرـفـالـكـ.

٣٥٦ مادة

١ - يـرـتـبـ عـلـ الـتجـديـدـ أـنـ يـنـتـفـعـ الـلـازـمـ الـأـصـلـ بـتـوـابـهـ وـأـنـ يـنـشـأـ
مـكـانـ الـلـازـمـ جـديـدـ.

٢ - لـاـ يـنـتـفـعـ إـلـىـ الـلـازـمـ الـجـديـدـ التـأـمـينـاتـ الـتـيـ كـاتـ تـكـفـلـ تـنـفـيـذـ
الـلـازـمـ الـأـصـلـ إـلـاـ بـنـصـ فـيـ الـقـانـونـ، أـوـ إـلـاـ إـذـاـ تـبـرـأـ ذـمـةـ الـلـازـمـ الـأـصـلـ
أـوـ الـقـرـفـ أـنـيـةـ الـمـعـاـقـدـينـ قـدـ اـتـصـرـفـ إـلـىـ ذـلـكـ.

٣٦٧ مادة

- ١ - لا يجوز أن تقع المقاومة أضراراً بطرق كسبها الغير .
- ٢ - فإذا أوقع الغير حجاً تحت يد المدين، ثم أصبع المدين دائناً لهاته، فلا يجوز له أن يتسلك بالمقاومة أضراراً بالخارج .

٣٦٨ مادة

- ١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين المحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتسلك قبل الحال له بالمقاومة التي كان له أن يتسلك بها قبل قبول المحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بمحقده على المحيل .
- ٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل المحوالة ولكن أملن بها، فلا تمنع هذه المحوالة من أن يتسلك بالمقاومة .

٣٦٩ مادة

إذا وق المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاومة فيه يحق له، فلا يجوز أن يتسلك أضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق .

٤٤ - اتحاد الديمة

٣٧٠ مادة

- ١ - إذا اجتمع في شخص واحد صفتان الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، اقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الديمة .
- ٢ - وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الديمة، وكان لزواله أثر رجعي، ماد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعاً، ويجب اتحاد الديمة كان لم يكن .

الفصل الثالث

اقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ - الإبراء

٣٧١ مادة

ينقضى الالتزام إذا أبرا الدائن مدینته عذراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتكب برده .

٣٧٢ مادة

- ١ - يسرى حل الإبراء، الأحكام الموضعية التي تسرى على كل نبرع.
- ٢ - ولا يشترط به شكل خاص، ولو وقع على الترايم يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه التعاقدان .

٥ - المقاومة

٣٦٢ مادة

١ - للدين حق المقاومة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدين، إذا كان موضوع كل منها ثوداً أو مثيلات متصلة في النوع والبلوحة وكان كل منها خالياً من الزاع مستحق الأداء، صالح للطاعة به فضاء .

٢ - ولا يمنع المقاومة أن يستغرق بعمر الرفاه مهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن .

٣٦٣ مادة

يجوز للدين أن يتسلك بالمقاومة ولو اختلف مكان الوفاء في الدين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن بما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاومة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي بين لذلک .

٣٦٤ مادة

تقع المقاومة في الديون أياً كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوباً رده .

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً ماريلاً استهلاك وكان مطلوباً رده .

(ج) إذا كان أحد الدينين حقاً غير قابل للجز .

٣٦٥ مادة

١ - لا تقع المقاومة إلا إذا تسلك بها من له مصلحة، فيها ولا يجوز الترول عنها قبل ثبوت الحق فيها .

٢ - ويتربّط المقاومة اقضاء الدينين بقدر الأقل منها، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاومة، ويكون معين جهة الدفع في المقاومة كتعينها في الوفاء .

٣٦٦ مادة

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التسلك بالمقاومة، فلا يمنع ذلك من وفوع المقاومة به رغم التسلك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد دنت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاومة ممكنة .

٣٧٨ مادة

١ - تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها لأشخاص لا يخرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم من أجل الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه حساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن من ما قاموا به من عمليات.

٢ - ويجب على من تسلك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخلف المدين على أنه أدى الدين فعلاً، وهذه المبالغ يوجهها الناشر من تقادم نفسه وتوجه إلى ورقة المدين أو أصحابه، إن كانوا قصراً، بأنهم لا يعلمون بوجود المدين أو يعلمون بمحصل الوفاء.

٣٧٩ مادة

١ - ييد سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائون تقدماً لهم، ولو استروا يزدرون تقدماً آخر.

٢ - وإذا حرسته بحق من هذه الحقوق فلا يقادم الحق إلا بانتفاء نفس عشرة سنة.

٣٨٠ مادة

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكل المدة بانتفاء آخر يوم منها.

٣٨١ مادة

١ - لا ييد سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه المدين مستحق الأداء.

٢ - وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة إلى دين متعلق على شرط وافق إلا من الوقت الذي تتحقق فيه الشرط، وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة إلى الدين المؤجل إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الأجل.

٣ - وإذا كان تحسيد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن، سرى التقادم من الوقت الذي يمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

٣٨٢ مادة

١ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتذرع به عن الدائن أن يطالب بمحضه ولو كان المانع أديباً. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصل والناشر.

٤ - استحالة التنفيذ

٣٧٣ مادة

يتقضى الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه بسبب أجنبي لا يدخله فيه.

٥ - التقادم المسقط

٣٧٤ مادة

يتقادم الالتزام باقصباء نفس عشرة سنة فيما إذا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

٣٧٥ مادة

١ - يقادم بنفس سنوات كل حق دورى متعدد ولو أقربه المدين، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية، ومقابل الحكم والفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور وال SHARES.

٢ - ولا يسقط الربع المستحق في ذمة المأذن سبيه، النبة، ولا الربع الواجب على ناظر الوقف أداره للستعين، إلا بانتفاء نفس عشرة سنة.

٣٧٦ مادة

تقادم بنفس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكالات التغذية والبيطرية والأسنانة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لمن جزاها بما أدره من عمل من أعمال مهمتهم وما تكبدته من مصروفات.

٣٧٧ مادة

١ - تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويفيد سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحقها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المراقبة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق، أو من تاريخ تحويلها إذا لم تحصل مرافقة.

٢ - ويقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق. ويفيد سريان التقادم من يوم دفعها.

٣ - ولا تخلى الأحكام السابقة بأحكام النصوص الوارددة في القوانين الخاصة.

باب السادس

إثبات الالتزام

مادة ٣٨٩

هل الدائن إثبات الالتزام وصل المدين إثبات التخلص منه.

الفصل الأول

الإثبات بالكتابة

مادة ٣٩٠

- الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف مام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه أو ما تلقاه من نوى الشأن، وذلك طبقاً للادلة القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .
- فإذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية، فلا يكون لها الاقيمة الورقة العرفية حتى كان نوى الشأن قد وقعتها بأيديهم أو باختمامهم أو بصفات أصابعهم .

مادة ٣٩١

الورقة الرسمية مجده مل الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محركها في حدود مهمته أو وقعت من نوى الشأن في حضوره مالم يتبنّى تزويرها بالطرق المفردة قانوناً .

مادة ٣٩٢

- إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فان صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون صورة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .
- ونعتبر الصورة مطابقة للأصل ، مالم ينزع في ذلك أحد الطرفين . وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مادة ٣٩٣

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة صورة على الوجه الآتي :

- يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية صورة الأصل مني كان مظهرها المارجي لا يسع بالشك في مطابقتها للأصل .

٢ - ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا توافقه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له ثابٍ يمثله قانوناً .

مادة ٣٨٣

ينقطع التقادم بالطالية الفضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتبليغ ، وبالجزء ، وبالطلب الذي يقدم به الدائن للقبول حقه في تقبيله أو في توزيع وباقي حمل يقوم به الدائن للتمسك بهذه أنتهاء السير في إحدى الدعاوى .

مادة ٣٨٤

- ينقطع التقادم إذا أفر المدين بحق الدائن بأقراراً صريحاً أو ضمنياً .
- ويعتبر بأقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له فهو رهننا عبازياً تأميناً لوفاء الدين .

مادة ٣٨٥

١ - إذا انقطع التقادم باتفاق مقدم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الاعطاء ، وتكون مدة هذه هي مدة التقادم الأول .

٢ - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقصى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بأقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد نفس عشرة سنة ، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متعددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .

مادة ٣٨٦

١ - يترتب على التقادم اقصاء الالتزام . ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التراكم طبيعى .

٢ - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفرائد وغيرها من المحفوظات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه المحفوظات .

مادة ٣٨٧

١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائن أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .

٢ - ويجوز التمكك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

مادة ٣٨٨

١ - لا يجوز الترول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .

٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتوله خارجاً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا الترول لا ينفذ في حق الماشرين إذا صدر بأضراراً لهم .

٢ - وتكون دفاتر التجارحة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر مخطمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يمزى ، ماورد فيها ، ويستبعد منه ما كان مناقضاً للدعاوى .

مادة ٣٩٨

لأن تكون الدفاتر والأوراق المترتبة محبحة على صدور منه إلا في الحالين الآتيين :

(أ) إذا ذكرت بها سراحة أنه استوفى دينا .

(ب) إذا ذكر سراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام البند من أثبتت حقها لمصلحته .

مادة ٣٩٩

١ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين بمحنة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج فقط من حيازته .

٢ - وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بمحنه دون توقيع بما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند ، أو في مخالصه ، وكانت النسخة أو المخالصه في يد المدين .

الفصل الثاني

الإثبات بالبيبة

مادة ٤٠٠

١ - في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته مل عشرة جنيهات ، أو كان في غير محمد النوبة ، فلما يجوز البيبة إثبات وجوده أو افتقاده ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - وفي غير الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الإثبات بالبيبة إذا كانت زراعة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٣ - وإذا اشترط الدموى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الإثبات بالبيبة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

(ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الجدية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مناجتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

(ج) أما ما يُؤخذ من صور رسيبة للصور المأخوذة من الصور الأصلية ، فلا يعتمد إلا بعد الاستئناف تبعاً للظروف .

مادة ٣٩٤

تعتبر الورقة العرفية صادرة من وقعتها مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . أما الوارد أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكتفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي التي تلقى عنه الحق .

مادة ٣٩٥

١ - لأن تكون الورقة العرفية محبحة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها برهان ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً :

(أ) من يوم أن تقييد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عامختص .

(د) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة أثر معترض به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه ، وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

- ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف لا يطبق حكم هذه المادة على الحالات .

مادة ٣٩٦

١ - تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات .

٢ - وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يفوت الدليل على عكس ذلك .

٣ - وإذا أعلم أصل البرقية ، فلا يعتمد بالبرقية إلا بعد الاستئناف .

مادة ٣٩٧

١ - دفاتر التجار لا تكون محبحة على غير التجار ، غير أن البيانات المنشورة فيها عما ورد في التجار تصلح أساساً يجوز للقاضى أن يوجه اليمين المتنسقة إلى أحد من الطرفين ، وذلك فيما يجوز إثباته بالبيبة .

ماده ٤٠٦

لا يجوز القاضى المدى بالحكم الجنائى إلا فى الواقع الذى فصل فيها هذا الحكم وكان فعله فيها غير مردوباً .

ماده ٤٠٧

يرتكب تقدير القاضى ام باط كل قرينة لم يقررها القانون .
ولا يجوز الإثبات بهذه القراءة إلا فى الأحوال التي يميز فيها القانون الإثبات بالبيئة .

الفصل الرابع

الإقرار

ماده ٤٠٨

الإقرار هو اعتراف الخصم باسم القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدهوئي أسلحة بهذه الواقعية .

ماده ٤٠٩

- ١ - الإقرار حجة قاصرة من المقرر .
- ٢ - ولا يجوز الإقرار من ساحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يبرره حتى وجود الواقع الآخر .

الفصل الخامس

عين

ماده ٤١٠

١ - يجوز لكل من النهرين أن يوجد العين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز القاضى أن يوجيه العين إذا كان الخصم متسعًا لتجويفها .

٢ - وإن وجهت إليه الورقة يرد لها على خصمه . على أنه لا يجوز الدليل إذا انصبت العين على واقعة رشتك فيها الخصم ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه العين .

ماده ٤١١

١ - لا يجوز توجيه العين الحاسمة في واقعة مختلفة للنظام العام .
ويجب أن تكون الواقعه لرخص على العين المتعلقة بشخص من

ماده ٤٠٤

لا يجوز الإثبات بالبيئة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات :

(أ) فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتغل عليه دليل كتابي .

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابات .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدهوئي بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثم مدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

ماده ٤٠٢

١ - يجوز الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتابات إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابات .

٢ - وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قریب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابات .

ماده ٤٠٣

يجوز أيضاً الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتابات :

(أ) إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابي .

(ب) إذا فقد الدائن منه الكتابى لسبب أجنبي لا يدخله فيه .

الفصل الثالث

القرائن

ماده ٤٠٤

القرينة القانونية تمنى من تقررت لصالحته عن آية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز تفضي هذه القرينة بالدليل السكوى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

ماده ٤٠٥

١ - الأحكام التي حازت قوة الأمر المفعلي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبل دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في زاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق ذات الحق محل وسبباً .

٢ - ولا يجوز للحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاه نفسها .

الكتاب الثاني

العقود المسمة

الباب الأول

العقود التي تقع على الملكية

الفصل الأول

البيع

٤١ - البيع بوجه عام

أركان البيع :

٤١٨ مادة

البيع حقد يترم به البائع أذ ينقل المشتري الملكية شرطه أو حداً مالياً آخر
في مقابل ثمن هدا

٤١٩ مادة

- ١ - يجب أن يكون المشتري حالما بالبيع علماً كافياً . ويعتبر العلم كافياً إذا اشتغل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بما يمكن من تعرفه .
- ٢ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالبيع ، سقط حقد في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا ثبت تدليس البائع .

٤٢٠ مادة

- ١ - إذا كان للبيع "بالعينة" وجب أن يكون البيع مطابقاً لها .
- ٢ - وإذا تلفت "العينة" أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان عمل المتعاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

٤٢١ مادة

- ١ - في البيع بشرط التجربة يجوز لشترى أن يقبل البيع أو يرفضه وعل البائع أن يمكّنه من التجربة . فإذا رفض المشتري البيع وجب أن

وجهت إليه اليمين ، فإن كانت ضرورة خاصة له انتهت اليمين محل مجرد صلة بها .

٢ - ويجوز أن توجه اليمين الخاصة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

٤١٢ مادة

لا يجوز لمن وجه العزم أو ردعاً لمن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن عطف [].

٤١٣ مادة

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يزددها التهم التي وجهت إليه أو ردتها عليه . حل أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي [] للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما يكون له من حق في الطعن محل الحكم الذي صدر ضده .

٤١٤ مادة

كل من وجهت إليه اليمين فتكل عنها دون أن يزددها محل خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فتكل عنها ، خسر دعواه .

٤١٥ مادة

١ - للقاضى أن يوجه اليمين من ثلاثة نفسه إلى أي من المقصرين ليلى محل ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

٢ - ويشترط في توجيه هذه اليمين إلا يكون في الدعوى دليل كامل لا تكون الدعوى حالية من أي دليل .

٤١٦ مادة

لا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضى اليمين المتهم أن يرها محل التهم الآخر .

٤١٧ مادة

١ - لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتهم تحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

٢ - ويحدد القاضى حتى في هذه الحالة حداً أعلى لقيمة التي يصدق فيها المدعى بمحنة .

مادة ٤٤

١ - إذا رفعت على المشتري دعوى باستھناف البيع وأخطر بها البائع، كان على البائع بحسب الأحوال، ووفقاً لقانون المرافعات أن تدخل في الدعوى إلى جانب المشتري أو أن يحمل فيها علنه.

٢ - فإذا تم الالخارق في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى، وجب عليه الصيان لا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس من المشتري أو لخطأ جسيم منه.

٣ - وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر طبـه حكم حاز فـوة الأمر المـضـى، فقد حقـه في الـرجـوعـ بالـصـيـانـ إذا أثـبـتـ البـائـعـ أنـ تـكـفـلـهـ فـيـ الدـعـوىـ كـانـ يـوـدـىـ إـلـىـ رـفـعـ دـعـوىـ الـاستـھـنـاقـ.

مادة ٤٤١

ينتهي حق المشتري في الصيان ولو امتد وهو حسن النية للأجنبي بمحضه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي مني كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل علنه فيما فلم يفعل . كل ذلك مالم ينته البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه .

مادة ٤٤٢

إذا توقف المشتري استھناف البيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من التقدمة أو باداء شيء آخر، كان للبائع أن يحصل من ناتج الصيان بأن يرد المشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية بحسب المصاريف.

مادة ٤٤٣

إذا استحق كل البيع ، كان المشتري أن يطلب من البائع :

١ - قيمة البيع وقت الاستھناف مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة التسار التي أقرها المشتري برعايا من استحق البيع .

٣ - المصاريفات الناتجة التي لا يستطيع المشتري أن يلتزم بها المستحق وكذلك المصاريفات الكلية إذا كان البائع سبباً للنـةـ .

٤ - جميع مصاريفات دعوى الصيان ودعوى الاستھناف مما كان المشتري يستطيع أن يتبع منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقاً ل المادة ٤٠.

٥ - وبوجه عام، تعيض المشتري مما لحقه من خسارة أو نـاتـهـ من كسب بسبب استھناف البيع .

كل هذا ما لم يكنرجع المشتري مبتلياً بطل المطالبة بنسخ البيع أو إبطائه .

٢ - أما إذا ثبت أن القدر الذي يشتمل عليه البيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بحساب الوحدة ، وجب على المشتري، إذا كان البيع غير قابل للتبسيط ، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب نسخ العقد وكل هذا مالم يوجد اتفاق يخالفه .

مادة ٤٣٤

إذا وجد في البيع عجز أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب اقصاص الثمن أو في طلب نسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما التقادم إذا اقتضت سنة من وقت تسلیم البيع تسلیماً فعلياً .

مادة ٤٣٥

١ - يكون التسلیم بوضع البيع تحت تصرف المشتري بمحيط يمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه أسبلاه مادياً مادام البائع قد أصلمه بذلك . ويحصل هذا التسلیم على التحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المـبيـعـ .

٢ - ويجوز أن يتم التسلیم بغير تراضي المـتعـاقدـينـ إذاـ كـانـ البيـعـ فيـ حـيـازـةـ المشـتـريـ قـبـلـ البيـعـ أوـ كـانـ البـائـعـ قدـ استـيقـنـ البيـعـ فـيـ حـيـازـةـ بـعـدـ البيـعـ لـسـبـبـ آـخـرـ غـيرـ الـمـلكـةـ .

مادة ٤٣٦

إذا وجب تصرير البيع للـمشـتـريـ، فلا يـتمـ التـسلـیـمـ إـلـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ بـأـلـمـ بـوـجـدـ اـنـفـاقـ يـقـضـيـ بـغـيرـ ذـكـرـ .

مادة ٤٣٧

إذا هـلـكـ المـبيـعـ قـبـلـ التـسلـیـمـ لـسـبـبـ لـابـدـ لـلـبـائـعـ فـيـهـ، فـيـنـتـهـيـ التـسلـیـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـلاـكـ بـعـدـ إـمـداـرـ المشـتـريـ تـسلـیـمـ المـبيـعـ .

مادة ٤٣٨

إذا قـصـتـ فـيـقـةـ المـبيـعـ قـبـلـ التـسلـیـمـ لـتـلفـ أـصـابـهـ، جـازـ لـلـشـتـريـ إـمـاـ أنـ يـطـلـبـ نـسـخـ البيـعـ إـذـاـ كـانـ التـقـصـ جـسـيـمـ يـجـبـ لـوـطـرـاـ قـبـلـ العـقـدـ لـتـامـ البيـعـ، وـإـمـاـ أنـ يـنـيـنـ البيـعـ مـعـ اـقـاصـ الثـمـنـ .

مادة ٤٣٩

يـضـمـنـ البـائـعـ حـدـمـ التـعرـضـ لـلـشـتـريـ فـيـ الـانـتـفـاعـ بـالـبيـعـ كـلـاـ أوـ بـعـضـ سـوـاءـ كانـ التـعرـضـ مـنـ فعلـهـ هوـ أوـ منـ فعلـ أجـنبـيـ يـكـونـ لهـ وقتـ البيـعـ حقـ علىـ البيـعـ يـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ المشـتـريـ . وـيـكـونـ البـائـعـ مـلـزـماـ بـالـصـيـانـ ولوـ كـانـ الأـجـنبـيـ قدـ ثـبـتـ حقـهـ بـعـدـ البيـعـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الحـقـ قـدـ أـلـىـ إـلـيـهـ منـ البـائـعـ نفسهـ .

مادة ٤٤٩

١ - إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التتحقق من حالته بغير دليل ينکن من ذلك، وفقاً للأول في التعامل، فإذا كشف عنها يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة لأن لم يفعل اعتراضاً قبل البيع.

٢ - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص العادي ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطر به البائع بغير ظهوره، ولا اعتراض على البيع عما فيه من عيب.

مادة ٤٥٠

إذا أخطر المشتري البائع بالعيوب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤.

مادة ٤٥١

تبين دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأى سبب كان.

مادة ٤٥٢

١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا اقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يمسك بالسنة ل تمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب خشأ منه.

مادة ٤٥٣

يموز لـ العمالدين باتفاق خاص أن يزيداً في الضمان أو أن يتقدماً منه أو أن يسقطاً هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينتصبه يقع بالحلا، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشأ منه.

مادة ٤٥٤

لا ضمان للعيب في القيمة العقارية، ولا في القيمة الإدارية إذا كانت بالزاد.

مادة ٤٥٥

إذا حسن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فل المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة أشهر من هذا الاخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتحقق على ضيده ..

مادة ٤٤٤

١ - إذا استحق بعض المبيع، أو وجد مثلاً بتكليف، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدر المعلم لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالبالغ المبين في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.

٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت المسارة إلى لقنته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.

مادة ٤٤٥

١ - يجوز للتعاقددين باتفاق خاص أن يزيداً ضمان الاستحقاق، أو أن ينفداً منه، أو أن يسقطاً هذا الضمان.

٢ - وفيفرض في حق الارتفاع أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه لشترى.

٣ - ويفرض باطلًا كل شرط يسقط الضمان أو ينتصبه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي.

مادة ٤٤٦

١ - إذا اتفق على عدم الضمان بمقتضى العادي مع ذلك مستولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله، ويفرض باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢ - أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير، فإن البائع يكون مستولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشتري ساقط الخيل.

مادة ٤٤٧

١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافق المبيع وقت التسلیم للصفات التي كفل لـ المشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع جيب ينتقص من قيمته، أو من قيمته بحسب الذاوية المقصودة مستفاداً مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الفرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن مالاً بوجوده.

٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادى، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشأ منه.

مادة ٤٤٨

لا يضمن البائع شيئاً يجرى العرف محل النسخ فيه.

الالتزامات المشترى :

٤٥٦ مادة

١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه البيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

٢ - فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسلم البيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن.

٤٥٧ مادة

١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه البيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

٢ - فإذا تعرض أحد المشترين مستندًا إلى حق سابق على البيع أو أصل البائع، أو إذا خيف على البيع أن يتزعزع من يد المشترى، جاز له حاليه نظر في العقد أن يمسيس الثمن حتى يتقطع التعرض أو يزول الخطر. ويع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفلا.

٣ - ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشترى بما في البيع.

بيع الوفاء :

٤٥٤ مادة

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد البيع خلال مدة معينة وفع البيع باطلًا.

بيع ملك الغير :

٤٥٥ مادة

١ - إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكونه، جاز لمشتري أن يطلب إبطال البيع. ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع قبل عقار، بحسب العقد أو لم يسجل.

٢ - وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك المعين المعيّنة ولو أجاز المشترى العقد.

٤٥٦ مادة

١ - إذا أفرأ المالك البيع سرى العقد في حقه واقترب محيط حق المشترى.
٢ - وكذلك يتقلب العقد محبعاً في حق المشترى إذا آلت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد.

٤٥٨ مادة

١ - لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أصر المشترى أو إذا سلم الشيء المبيع وكان من ذلك الشيء قابلاً أن ينفع ثمرات أو إيرادات أخرى، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره.

٢ - وللشترى غير المبيع ونحوه من وقت تمام البيع، وعليه تحكيم البيع من هذا الوقت أيضاً. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره.

٤٥٩ مادة

١ - إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال غالباً من أن يمسيس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة. هذا ما لم يمنع البائع المشترى أبداً بعد البيع.

٢ - وكذلك يجوز للبائع أن يمسيس المبيع ولو لم يحمل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشترى في الأجل طبقاً لأحكام المادة ٢٧٣.

٤٦٠ مادة

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حايس له كان الملاك على المشترى ما لم يكن المبيع قد هلك بفضل البائع.

مادة ٤٧٤

إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق التي عليه التركة. فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات.

مادة ٤٧٥

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئاً مما اشترط عليه ، وجب أن يرد لشترى ما استولى عليه ما لم يكن منه البيع قد اشترط صراحته عدم الرد .

مادة ٤٧٦

يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

البيع في مرض الموت :

مادة ٤٧٧

١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بغير يقل عن قيمة البيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته .

٢ - أما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقره أورده المشتري للتركة ما يفي بكلمة الثلثين .

٣ - ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦

مادة ٤٧٨

لا تسرى أحكام المادة السابقة لإضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على العين المبيعة .

بيع النائب لنفسه :

مادة ٤٧٩

لا يجوز لمن يتوب عن فيه يقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري نفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نصبه به بيعه بموجب هذه النهاية ما لم يكن ذلك بإذن التهيئة وعمد الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى .

مادة ٤٦٨

إذا حكم لشترى ببطلال البيع وكان يجهل أن المبيع غير ملوكه للبائع، فله أن يطالب ببعضه ولو كان البائع حسن النية .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

مادة ٤٦٩

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه مقابل إلى شخص آخر فالمتنازع ضده أن يخلص من المطالبة إذا هررداً المتنازع له الان الحقائق الذي دفعه مع المصاريف وفوائد الدين من وقت الدفع .

٢ - ويعتبر الحق متنازع فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جلى .

مادة ٤٧٠

أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعها زناها بغير واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أربلاك وباع أحدهم نصيحة الآخر .

(ج) إذا نزل المدين للدائن من حق متنازع فيه وفاء الدين المستحق في ذمته .

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه ينسل عقاراً وبيع الحق خارجاً عن العقار .

مادة ٤٧١

لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للحضرى أن يستروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كلهم أو بعضه إذا كان النظر في التزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في ذاتها وإنما كان البيع باطلًا .

مادة ٤٧٢

لا يجوز للحامين أن يتماموا مع موكلاتهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواءً أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإنما كان المقدّر باطلًا .

بيع التركة :

مادة ٤٧٣

من باع ترفة دون أن يفصل مشتملاتها، لا يضم إلأنبوت وراتبه ما لم يتحقق على غير ذلك .

مادة ٤٨٧

- ١ - لا تم الهدية إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .
- ٢ - فإذا كان الواعب هو ولد الموهوب له أو وصيه، ناب عنه في قبول الهدية وبعض الشيء الموهوب .

مادة ٤٨٨

- ١ - تكون الهدية بورقة رسمية، ولا وقت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .
- ٢ - ومع ذلك يجوز في المقبول أن تم الهدية بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

مادة ٤٨٩

إذا قام الواعب أو ورثته عثارين بتنفيذ هدية باطلة لغير في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

مادة ٤٩٠

للودع بالهدية لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية .

مادة ٤٩١

إذا وردت الهدية على شيء معين بالذات ، غير مملوک للواعب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧ .

مادة ٤٩٢

تحمیل هدية الأموال المستقبلة باطلة .

٥ - آثار الهدية

مادة ٤٩٣

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلّم الشيء الموهوب؛ فان الواعب يلتزم بتسلیمه إياه ، وتسري في ذلك الأحكام المتعلقة بتسلیم البيع .

مادة ٤٩٤

١ - لا يضمن الواعب استحقاق الشيء الموهوب، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهدية بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر. وفي الحالة الثانية لا يضمن الواعب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق عمل فيه .

٢ - وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب به محل الواعب فيما من حقوق ودعاوى .

مادة ٤٨٠

لا يجوز للسيارة ولا للبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء كان الشراء باسمائهم أم باسم مستعار .

مادة ٤٨١

يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع للسايا .

الفصل الثاني

المقايسة

مادة ٤٨٢

المقايسة عقد به يلتزم كل من التعاقددين أن ينتقل إلى الآنس حل صير البايدل ، ملكية مال ليس من التفود .

مادة ٤٨٣

إذا كان للأشياء المقايسة فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقددين، جاز تمويض الفرق بعلم من التفود يكون معدلاً .

مادة ٤٨٤

تصروفات عقد المقايسة وغيرها من التفاتات الأخرى يتحملها المقايسان معاً، ما لم يوجد أهراق بغضبي بغرض ذلك .

مادة ٤٨٥

تسري على المقايسة أحكام البيع، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة، ويعتبر كل من المقايسين بالمال الشيء الذي قايس به ومشترط بالشيء الذي قايس عليه .

الفصل الثالث

الهدية

١ - أركان الهدية

مادة ٤٨٦

١ - الهدية عقد يتصرف بمقتضاه الواعب في مال له دون عوض .

٢ - ويجوز للواعب ، دون أن يجبره على شرطه الرابع إذا (أ) يفرض عمل الموهوب له القيام بال تمام معين .

(ب) أن يصبح الواهب ماجزاً من أن يوفر نفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التغطية على النير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد المبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت المبة فإذا به حي.

٥٠٢ مادة

يرفض طلب الرجوع في المبة إذا وجد مانع من الموضع الآتية :

(أ) إذا حصل الشيء الموهوب زيادة متعلقة بزيادة قيمةه فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) إذا مات أحد طرق حقد المبة.

(ج) إذا نصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفها تناهياً، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباق.

(د) إذا كانت المبة من أحد الزوجين الآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد اقصاء الزوجة

(د) إذا كانت المبة التي دحم عمر.

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الملك بفعله أو بحادث أجنبى لا يدخله فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباق.

(ز) إذا قدم الموهوب له هوضماً من المبة.

(ح) إذا كانت المبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

٥٠٣ مادة

١ - يترتب على الرجوع في المبة بالتضارى أو بالتضارى أن تُعتبر المبة كان لم تكن.

٢ - ولا يرد الموهوب له التبرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أتفقاً من مصروفات ضرورية، أما المصاريفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي فاد في قيمة الشيء الموهوب.

٤٩٥ مادة

١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.

٢ - هل أنه إذا تمدد الواهب إختفاء العيب، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي سببه العيب. ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت المبة موضوعاً إلا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض.

٤٩٦ مادة

لا يكون الواهب مستولاً إلا عن فعله العمد أو خطأه الجسيم.

٤٩٧ مادة

يلتم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عرض سواء اشترط هذا العرض لصالحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم لصالحة العامة.

٤٩٨ مادة

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العرض المشترط، فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العرض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب.

٤٩٩ مادة

١ - إذا اشترط الواهب عوضاً عن المبة، دينونه، فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت المبة هذا ما لم يتمكن على غيره.

٢ - وإذا كان الشيء الموهوب متقلباً بحق حتى حتماناً الدين في ذمة الواهب، أو في ذمة شخص آخر، فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

٣ - الرجوع في المبة

٥٠٠ مادة

١ - يجوز للواهب أن يرجع في المبة إذا قبل الموهوب له ذلك.

٢ - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترجيح له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع.

٥٠١ مادة

يعتبر نوعاً متراً مقبولاً للرجوع في المبة :

(أ) أن يحمل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال بمحوداً كبيراً من جانبه.

٥٠٩ مـادـة

لـا يـحـوزـ أـفـقـنـصـ حـصـةـ الشـرـيكـ عـلـىـ ماـيـكـونـ لـهـ مـنـ قـوـزـ، أوـ عـلـىـ مـاـيـتـحـ بـهـ مـنـ مـالـةـ .

٥١٠ مـادـة

إـذـاـ تـمـهـدـ الشـرـيكـ بـأـنـ يـقـدـمـ حـصـتـهـ فـيـ الشـرـكـةـ بـلـغـانـمـ الـقـوـدـ، وـلـمـ يـقـدـمـ هـذـاـ الـبـلـغـ، لـزـمـهـ فـوـاتـهـ مـنـ وـقـتـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ مـطـالـبـةـ قـضـائـيـةـ أوـ اـمـتـارـ، وـذـلـكـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـاـنـدـ يـسـتـحـقـ مـنـ تـوـيـضـ تـكـبـيلـ هـذـاـ الـاقـضـاءـ .

٥١١ مـادـة

١ـ إـذـاـ كـانـ حـصـةـ الشـرـيكـ حقـ مـلـكـةـ أوـ حقـ مـنـفـعـةـ أوـ أـىـ حقـ مـنـ آـنـرـ، فـانـ أـحـكـامـ الـبـيعـ مـنـ الـتـىـ تـسـرـىـ فـيـ خـانـ الـحـصـةـ إـذـاـ هـلـكـ، أـوـ اـسـتـحـقـتـ، أـوـ ظـهـرـ فـيـهاـ هـبـ وـقـصـ .

٢ـ إـذـاـ كـانـ الـحـصـةـ عـرـدـ الـاـنـتـقـاعـ بـالـمـالـ، فـانـ أـحـكـامـ الـإـيمـارـ مـنـ الـتـىـ تـسـرـىـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ .

٥١٢ مـادـة

١ـ إـذـاـ تـمـهـدـ الشـرـيكـ بـأـنـ يـقـدـمـ حـصـتـهـ فـيـ الشـرـكـةـ عـمـلاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـوـمـ بـالـخـدـمـاتـ الـتـىـ تـمـهـدـ بـهـ، وـأـنـ يـقـدـمـ حـسـابـاـ عـمـاـ يـكـونـ قدـ كـسـبـهـ مـنـ وـقـتـ قـيـامـ الشـرـكـةـ بـمـزاـوـلـهـ الـعـلـمـ الـتـىـ قـدـمـهـ حـصـةـ لـهـ .

٢ـ عـلـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـأـنـ يـقـدـمـ لـلـشـرـكـةـ مـاـ يـكـونـ قدـ حـصـلـ عـلـيـهـ مـنـ حقـ اـخـرـاجـ، إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ اـنـفـاقـ يـقـضـيـ بـثـلـ ذـلـكـ .

٥١٣ مـادـة

إـذـاـ كـانـ الـحـصـةـ الـتـىـ قـدـمـاـ الشـرـيكـ هـيـ دـيـوـنـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الـغـيرـ، فـلـاـ يـقـضـيـ الـرـاـمـهـ لـلـشـرـكـةـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـوـفـتـ هـذـهـ الـدـيـوـنـ، وـلـيـكـنـ الشـرـيكـ فـوـقـ هـذـهـ مـسـتـرـلاـ مـنـ تـوـيـضـ الـغـرـرـ، إـذـاـ لـمـ تـوـفـ الـدـيـوـنـ عـنـ حلـوـلـ أـجـلـهـ .

٥١٤ مـادـة

١ـ إـذـاـ لـمـ يـبـرـ عـقـدـ الشـرـكـةـ نـصـيبـ كـلـ مـنـ الشـرـكـاهـ فـيـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـارـ، كـانـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ بـنـسـبـةـ حـصـتـهـ فـيـ رـأـسـ الـمـالـ .

٢ـ فـاـنـاـ اـقـصـرـ الـعـقـدـ عـلـ تـعـيـنـ نـصـيبـ الشـرـكـاهـ فـيـ الـرـبـعـ، وـجـبـ اـعـتـيـارـ هـذـهـ نـصـيبـ فـيـ الـخـسـارـةـ أـيـضاـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ إـذـاـ اـقـصـرـ الـعـقـدـ عـلـ تـعـيـنـ النـصـيبـ فـيـ الـخـسـارـةـ .

٣ـ إـذـاـ كـانـ حـصـةـ أـحـدـ الشـرـكـاهـ مـقـصـورـةـ عـلـ عـلـمـهـ، وـجـبـ أـنـ يـقـدرـ نـصـيبـهـ فـيـ الـرـبـعـ وـالـخـسـارـةـ تـبـعـاـ لـمـاـ تـفـيدـهـ الشـرـكـةـ مـنـ هـذـاـ الـعـنـلـ .
فـاـنـاـ قـدـمـ فـرـقـ عـلـمـهـ قـوـداـ أـوـ أـىـ شـيـءـ آـنـرـ، كـانـ لـهـ نـصـيبـ فـيـ الـعـنـلـ وـأـنـ
عـاـقـدـهـ فـوـقـهـ .

٥٠٩ مـادـة

١ـ إـذـاـ اـسـتـوـلـ الـواـهـبـ عـلـ الشـيـءـ الـمـوـهـوبـ، بـغـيرـ الـتـاـضـيـ أوـ الـتـاـضـيـ، كـانـ مـسـتـرـلاـ قـبـلـ الـمـوـهـوبـ لـهـ مـنـ هـلـاكـ الشـيـءـ، سـوـاـ كـانـ الـمـلـاـكـ بـقـلـ الـواـهـبـ أـوـ بـسـبـبـ أـجـنـيـ لـاـ يـدـ لـهـ فـيـهـ أـوـ بـسـبـبـ الـاـسـتـهـالـ .

٢ـ إـذـاـ صـدـرـ حـكـمـ بـالـرـجـوعـ فـيـ الـمـبـهـ وـهـلـكـ الشـيـءـ فـيـ يـدـ الـمـوـهـوبـ لـهـ بـعـدـ إـعـذـارـهـ بـالـتـسـلـيمـ، فـيـكـونـ الـمـوـهـوبـ لـهـ مـسـتـرـلاـ مـنـ هـذـاـ الـمـلـاـكـ، وـلـوـ كـانـ الـمـلـاـكـ بـسـبـبـ أـجـنـيـ .

الفـصلـ الرـابـعـ

الـشـرـكـةـ

٥٠٥ مـادـة

الـشـرـكـةـ عـدـ بـقـصـاءـ يـلـقـمـ خـصـارـ، أـوـ أـكـثـرـ بـاـسـامـ كـلـ مـنـهـ فـيـ مـشـرـوـعـ مـالـ، بـتـدـيمـ حـصـةـ مـنـ مـالـ أـوـ مـنـ عـلـمـ، لـاـقـسـامـ مـاـقـدـ يـنـشـأـ عـنـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ مـنـ رـبـحـ أـوـ مـنـ خـسـارـ .

٥٠٦ مـادـة

١ـ تـبـرـ الشـرـكـةـ بـمـجـرـدـ تـكـوـنـاـ تـخـصـصـاـ اـعـتـيـارـياـ، وـلـكـنـ لـاـ يـمـتـحـ بـهـ الـشـخـصـيـةـ عـلـ الـغـيرـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـفـاءـ اـبـرـاءـاتـ النـشـرـ الـتـىـ يـقـرـرـهـ الـقـانـونـ .

٢ـ وـعـدـ ذـلـكـ لـلـغـيرـ إـذـاـ لـمـ تـقـمـ الشـرـكـةـ بـاـجـرـاءـاتـ النـشـرـ الـمـقـرـرـةـ أـنـ يـتـكـلـ بـشـخـصـيـتـهاـ .

٥٠٧ مـادـة أـرـكـانـ الشـرـكـةـ

٥٠٨ مـادـة

١ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـقـدـ الشـرـكـةـ مـكـتـوبـاـ وـلـاـ كـانـ باـطـلاـ، وـكـذـلـكـ يـكـونـ باـطـلاـ كـلـ مـاـ يـدـخـلـ عـلـ الـعـقـدـ مـنـ تـعـديـلـاتـ دـوـنـ أـنـ تـسـتـرـقـ الشـكـلـ الـذـيـ أـفـرـغـ فـيـهـ ذـلـكـ الـعـقـدـ .

٢ـ غـيرـ أـنـ هـذـاـ الـبـطـلـانـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـمـتـحـ بـهـ الشـرـكـاهـ قـبـلـ الـغـيرـ، وـلـاـ يـكـونـ لـهـ أـنـرـ فـيـهـ بـيـنـ الشـرـكـاهـ أـنـفـسـهـ، إـلـاـ مـنـ وـقـتـ أـنـ يـطـلـبـ الشـرـيكـ عـلـمـ بـالـبـطـلـانـ .

٥٠٩ مـادـة

مـتـرـ حـصـصـ الشـرـكـاهـ مـنـسـاوـيـةـ الـقـيـمةـ، وـأـنـهـ وـارـدـةـ عـلـ مـلـكـةـ الـمـالـ لـاـ مـلـ بـعـدـ الـاـنـتـقـاعـ بـهـ، مـاـ لـمـ يـوـجـدـ اـنـفـاقـ أـوـ عـرـفـ يـقـضـيـ بـغـيرـ ذـلـكـ .

٥ ٣ - آثار الشركة

مادة ٥٢١

١ - هل الشريك أذن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه.

٢ - وعليه أن يبذل من العناية في تدبر مصالح الشركة ما يتناسب مع تدبر مصالحة الخاصة، إلا إذا كان مستدامًا للادارة بأجر ولا يجوز أن يتزل في ذلك من نهاية الرجل المعتمد.

مادة ٥٢٢

١ - إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغًا من مال الشركة، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إصدار وذلك دون إخلال بما قد يتحقق للشركة من توسيع تكيل منه الاقتضاء.

٢ - وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو أتفق في مصلحتها شيئاً من المصنوفات الثانية عن حسن نية وتبصر، وجبت له حل الشركة لرواند هذه المبالغ من يوم دفعها.

مادة ٥٢٣

١ - إذا لم تف أموال الشركة بذوبتها، كان الشراكاء مثولين من هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبيه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى. ويكون باطلًا كل اتفاق يمني الشريك من المسئولة عن ديون الشركة.

٢ - وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشراكاء، بكل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة.

مادة ٥٢٤

١ - لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلاً منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢ - غير أنه إذا أصر أحد الشركاء، وزهت حصته في الدين على الآخرين، كل بقدر نصيبيه في تحمل الخسارة.

مادة ٥٢٥

إذا كان لأحد الشركاء داشتون شخصيون، قليس لهم أثره قيام الشركة إن يتناقضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال، وإنما لهم أن يتناقضوا مما يخصه في الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتناقضوا حقوقهم من نصيب مدعيتهم في أموال الشركة بعد استقرار ديونها، ويعم ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الجزء التحفظي، هل لنصيب هذا المدين،

مادة ٥١٥

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أوفي خسائرها، كان عقد الشركة باطلًا.

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط أن يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

٥ ٤ - إدارة الشركة

مادة ٥١٦

١ - للشريك المنتدب للادارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم، بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش. ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون سبب، ما دامت الشركة باقية.

٢ - وإذا كان انتداب الشريك للادارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي.

٣ - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل.

مادة ٥١٧

١ - إذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم متفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة، مثل أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعرض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الامر، فإذا تساوى الجلابيان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جمعاً.

٢ - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأنظمة، فلا يجوز الترويج على ذلك، إلا أن يكون لأمر ماجل يتطلب عمل قويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تمويلها.

مادة ٥١٨

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٥١٩

الشركاء غير المديرين متبعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطعنوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل.

مادة ٥٢٠

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبار كل شريك مفروضاً من الآخرين في إدارة الشركة، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لمؤلاه أو لأى منهم حق الاعتراض على عمل قبل تمامه، والأغلبية الشركاء الحق في ذلك، هذا الاعتراض،

مادة ٥٣٠

١ - يجوز للجنة أن تتفق يجعل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، بما وفأه شريك بما تمده به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضى ، بـ ينطوى عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحال .

٢ - ويكون باطلًا كل اتفاق يقضى بذلك .

مادة ٥٣١

١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار امتناعاً على مد أجلها أو تكون تصرفاً له مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

٢ - ويجوز أيضاً لأى شريك ، إذا كانت الشركة معيينة المدة ، أن يطلب من القضاة إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أساس مقبول ، وفي هذه الحالة تحل الشركة مالم يتتفق باق الشركاء على الاستمرار بها .

٥ - تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٢

تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في المقد . وعند خلوه من حكم خاص تبع الأحكام الآتية :

مادة ٥٣٣

- من عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتتحقق بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تتم هذه التصفية ..

مادة ٥٣٤

١ - يقوم بالتصفيه عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر منهم أغلبية الشركاء .

٢ - وإذا لم يتتفق الشركاء على تعين المصنف ، تولى القاضى تعينه ، بناء على طلب أحدهم .

٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصنف ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ - وحتى يتم تعين المصنف يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصنفين .

مادة ٥٣٥

١ - ليس للصنف أن يبدأ أفعالاً جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإنعام أعمال سابقة .

٢ - ويجوز له أن يبيع مال الشركة متولاً أو هقاراً إما بالزاد ، وإنما المتادمة ، مالم ينص في أمر تقييده قليلاً تقييد هذه العلامة .

٦ - طرق انقضاء الشركة

مادة ٥٣٦

١ - تنهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ، أو باتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٢ - فإذا اقتضت المدة المعيينة لوانته العمل ثم استمر الشريك يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة ، استمد المقد سنة سنة بالشروط ذاتها .

٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يترض محل هذا الامتداد ويترتب على امتناعه وقف أثره في حقه .

مادة ٥٣٧

٤ - تنهى الشركة بخلاف جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استراوها .

٥ - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات يملك هذا الشيء قبل تقادمه ، أصبحت الشركة مملوكة في حق جميع الشركاء .

مادة ٥٣٨

٦ - تنهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالعجز عنه أو بإعساره أو بفالاسه .

٧ - ومع ذلك يجوز الاتفاق محل أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع درسته ، ولو كانوا قصراً .

٨ - ويجوز أيضاً الاتفاق محل أنه إذا مات أحد الشركاء أو جزء منه أو أصر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويطرد هذا النصيب بحسب قيمته يوم وفاة المحدث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له ثقداً . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة محل ذلك الحادث .

مادة ٥٣٩

٩ - تنهى الشركة بالتساب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معيينة ، محل أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى صاحب الشركة قبل عصوباته ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق .

١٠ - وتحتفي أيضاً براجح الشركاء على ملها .

مادة ٥٤١

- ١ - إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر راختار المقرض استبقاء الشيء، فلا يلزم أنه يرد إلا قيمة الشيء معينا.
- ٢ - أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون لالمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب، وإما استبدال شيء ملائم بالشيء المعيوب.

مادة ٥٤٢

هل المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار القرض بغير أجر.

مادة ٥٤٣

ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه.

مادة ٥٤٤

إذا اتفق على الفوائد، كان للدين إذا انتقضت ستة أشهر على الله أن يعلن رفته في إلغاء العقد ورد ما افترضه، على أن يتم الرد قبل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان؛ ولا يجوز بوجده من الوجه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلًا من أي نوع بسبب تعجيل الرؤوفة، ولا يجوز الاتفاق على استقطاع حق المقرض في الرد أو الحد منه.

٤ - الدخل الدائم

مادة ٥٤٥

١ - يجوز أن ينوه شخص بأن يؤدي مثل الدوام إلى شخص آخر والى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغه من التقادم أو مقداراً معيناً لأشياء مثيلة أخرى. ويكون هذا التعهد بعدم من حقد المعاوضة أو أو بطريق الوصية.

٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بعدم من حقد المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسرى على القرض ذي الفائدة.

مادة ٥٤٦

١ - يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلًا للاستبدال في أي وقت شاء المدين، ويقع باطلًا كل اتفاق يخفي بذلك.

٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على لا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياء، أو على لا يحصل قبل اقضائه مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة.

٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك، وأقضائه سنة على هذا الإعلان.

مادة ٥٣٦

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحمل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

٢ - وينحصر كل واحد من الشركاء بمبلغ معادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء، هل حق المتعاقب فيه أو عمل مجرد الانتفاع به.

٣ - وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

٤ - أما إذا لم يكفل صاف مال الشركة للوفاء بمحض الشركاء، فإن المساعدة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع المسائر.

مادة ٥٣٧

تبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

١ - القرض

مادة ٥٣٨

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من التقادم أو أي شيء، مثل آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مماثلاً في مقداره ونوعه وصفته.

مادة ٥٣٩

١ - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

٢ - وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الملاك على المقرض.

مادة ٤٠

إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر، سرت أحكام البيع، وإنما أحكام العارية.

٦٤ - آثار الصلح

مادة ٥٥٣

- ١ - تخسم بالصلح المنازعات التي تناولها .
- ٢ - ويترتب عليه اقصاء المحقق والادعاءات التي نزل عنها أي من التعاقددين نزولاً نهائياً .

مادة ٥٥٤

للصلح اثر كافٍ بالنسبة الى ما تناوله من المتحقق، ويغتصب هذا الامر الحقائق المتنازع فيها دون غيرها .

مادة ٥٥٥

يجب أن تفسر عبارات النازل التي يخصمنها الفصل بمفهومها فيما ، فإذا كانت تلك العبارات ذات النازل لا ينبع إلا على المحقق التي كانت وحدها بصفة جلبة بحلا للنزاع الذي حسنه الصلح .

٦٣ - بطلان الصلح

مادة ٥٥٦

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب فلط في القانون .

مادة ٥٥٧

- ١ - الصلح لا يجوز ، وبطلان جزء منه يقتضي بطلان القedula .
- ٢ - على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات القedula ، أو من الظروف ، أن التعاقددين قد اتفقا على أن أجزاء القedula مستقلة بعضها عن بعض .

باب الثاني

العقود الواردة على الاستئناف بالشئ

الفصل الأول

الإيجار

٦١ - الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

مادة ٥٥٨

الإيجار هذه يلزم المؤجر بمقتضاه أن يكن المساجر من الاستئناف بشيء معينة لفترة أجر معقول .

مادة ٤٧٥

يمبر المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم يدفع الدخل مرتين متاليتين ، رغم اعذاره .
- (ب) إذا قصر في تقديم ما وعدهه الدائن من تأمينات أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .

(ج) إذا أفلس أو أعسر .

مادة ٤٨٥

١ - إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود، تم الاستبدال برد المبلغ بقائه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .

٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون مقدمة محسوبة بالسعر القانوني متساوية للدخل .

الفصل السادس

الصلح

٦١ - أركان الصلح

مادة ٤٩٥

الصلح عقد يرسم به الطرفان زراعاً فاماً أو يتوافقان به زراعاً متحملاً ، بذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

مادة ٥٥٠

يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصريف بعوض في المحقق الذي يتسلها عند الصلح .

مادة ٥٥١

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي انترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب أحدي الجرائم .

مادة ٥٥٢

لا يثبت الصلح إلا بالكتاب أو بمحضر رسمي .

٥٦٥ مادة

١ - إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أوجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع تقاصاً كبيراً، جاز للستاجر أن يطلب نسخ العقد أو اتفاق الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التوسيع في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى.

٢ - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرّض صحة المستاجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله للخطر جسيم، جاز للستاجر أن يطلب فسخ العقد، ولو كان قد سبق له أن تزول عن هذا الحق.

٥٦٦ مادة

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المباعة من أحكامه، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ماحفظتها.

٥٦٧ مادة

١ - على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لبني على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية".

٢ - عليه أن يحرى الأعمال الملزمة للأسطيع من تجميلها أو بياضها وأن يقوم بترح الآبار والراحيض ومصارف المياه.

٣ - ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه إذا قدر بجزافا، فإذا كان تقديره "بالعدد" كان على المستاجر، أما ثمن الكهر باعو الفايز وغير ذلك مما هو خاص بالاستئجار فينتحمله المستاجر.

٤ - كل ما لم يقض الانتفاع بغيره.

٥٦٨ مادة

١ - إذا نأى المؤجر بعد إعداده عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة، جاز للستاجر أن يحصل على ترجيح من القضاء وإجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أتفقاً عليه خصماً من الأجرة، وهذا دون إخلال بمحمه في طلب الفسخ أو اتفاق الأجرة.

٢ - ويجوز للستاجر دون حاجة إلى ترجيح من القضاء أن يقوم بإنجازه الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة ما يلزم به المؤجر، سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ مد ذلك إذا لم يتم المؤجر بعد إعداده بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب، على أن يستوفى المستاجر ما أتفقاً عليه من الأجرة.

٥٥٩ مادة

لا يجوز لن لا يملك إلا حق الادارة أن يعقد الإيجاراً تزيد مدة على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة. فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، اقتصرت المدة إلى ثلاث سنوات، كل ما لم يوجد من يقضى بغيره.

٥٦٠ مادة

الإجارة الصادرة من له حق المتنعمة تنقضي باقصباء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة، على أن تراعي المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد الازمة لنقل مصروف السنة.

٥٦١ مادة

يموز أن تكون الأجرة قوداً كالمجوز أن تكون أي تقدمة أخرى.

٥٦٢ مادة

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو إذا تذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار أجرة المثل.

٥٦٣ مادة

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير مينة أو تذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار متقدماً للفترة المعنية لدفع الأجرة، ويتبع باقصباء هذه الفترة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه من المتعاقدين الآخر بالإخلاء في المراعيد الآتي بيانها:

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البدور إذا كانت المدة المعنية لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر، يكون التنبيه قبل انتهاءها ثلاثة أشهر، فإذا كانت المدة أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخيرة كل هذا مع مراعاة حق المستاجر في الحصول وفقاً للعرف.

(ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعنية لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهاءها بشهرين، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخيرة.

(ج) في المساكن والغرف المؤئنة وفي أي شئ، غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعنية لدفع الأجرة شهرين أو أكثر، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخيرة.

آثار الإيجار:

٥٦٤ مادة

يلزم المؤجر أن يسلم المستاجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلع بها لأن تفوي ما أهدت له من المتنعمة، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.

٥٧٣ مادة

١ - إذا تعدد المستأجرين لمن واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليه دون غنى ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل حقه وهو حسن الية قبل أن يتضاعف مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يجدد عقد الإيجار ، فإنه هو الذي يفضل .

٢ - فإذا لم يوجد سبب لنفضيل أحد المستأجرين ظليس لم يتمتع بضرفته حقوقهم إلا طلب التعرض .

٥٧٤ مادة

إذا تربى على عمل من جهة حكومية في حدود القانون قصص كبيرة في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو اتفاق الأجرة ، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر أسباب يكون المؤجر مسؤولاً عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بينه .

٥٧٥ مادة

١ - لا يضمن المؤجر للستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبى مادام التعرض لا يدعى حقاً ، ولكن هذا لا يخل بالستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على التعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعوى وضع اليد .

٢ - على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسام بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو اتفاق الأجرة .

٥٧٦ مادة

١ - يضمن المؤجر للستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحوال دون الانتفاع بها ، أو تقصى من هذا الانتفاع اتفاقاً كثيرة ولكنها لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالنساخ فيها . وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تمهد صراحة بتوافرها أو عن حلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بينه .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

٥٧٧ مادة

١ - إذا وجد بالعين المؤجرة حيف يتحقق منه الفساد ، جاز للستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو اتفاق الأجرة ، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بصلاحه على نفقه المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهظ المؤجر .

٢ - فإذا لحق بالمستأجر ضرر من العيبatum المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب .

٥٦٩ مادة

١ - إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً ، افسح العقد من تقاء نفسه .

٢ - أما إذا كان هلاك العين جزئياً ، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها الانتفاع الذي أوجرت من أجله ، أو تقصى هذا الانتفاع تماماً كثيراً ولم يكن للستأجر بد في شيء من ذلك ، فيجوز له ، إذا لم يتم المؤجر في بيعه مناسب بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف إما اتفاق الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بهاته من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للؤجر فيه .

٥٧٠ مادة

١ - لا يجوز للستأجر أن يمنع المؤجر من إبراء الرسمات المستعملة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على أنه إذا تربى على هذه الرسمات إخلال كل أو جزءاً بالانتفاع بالعين ، جاز للستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار أو اتفاق الأجرة .

٢ - ومع ذلك إذا بقى المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تم الترميمات ، سقط حقه في طلب الفسخ .

٥٧١ مادة

١ - على المؤجر أن يتنبه عن كل ما من شأنه أن يتحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو يلحقها أي تغير يخل بهذا الانتفاع .

٢ - ولا يقتصر مسؤول المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو أضرار مبنية على سبب ثانوي يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

٥٧٢ مادة

١ - إذا أدى جنبي حقاً يتعارض مع ما للستأجر من حقوق يقتضي عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى اخطار المؤجر بذلك وكان لا أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاتهامات إلا إلى المؤجر .

٢ - فإذا تربى على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بوجوب عقد الإيجار ، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو اتفاق الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى .

٢ - فإذا تسلد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بحسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر إن كان فيما في العقار، هذا ما لم يثبت أن النازار ابتدأ شربها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق.

مادّة ٥٨٥

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تتحاج العين إلى ترميمات مستعجلة، أو يكتشف عيب بها، أو يقع اغتصاب عليها، أو يتدنى أجنبي بالفرض لها، أو بأحداث ضمود بها.

مادّة ٥٨٦

١ - يجب على المستأجرين يلزمون بولاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المراeed التي يعيثها عرف الجهة.

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يلقي بيته ذلك.

مادّة ٥٨٧

الوفاء بفقط من الأجرة قرينة على الزيارة بالاتفاق السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادّة ٥٨٨

يجب على كل من المستأجرون متلا أو معونا أو حائزنا أو مكانا مسائلاً لذلك أو أرضا زراعية أن يضع في العين المؤجرة أناها أو بضائه أو مخصوصات أو مواشي أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة مئتين، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلّت عن مئتين، هذه ما لم تكن الأجرة قد بخلت، وبمعنى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الانتقام على هذا الاعنة أو إذا قدم المستأجر تأمينا آخر.

مادّة ٥٨٩

١ - يكون للأجر، ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار، أن يمحض جميع المقولات الفاصلة للجزء الموجودة في العين المؤجرة مادامت متقللة بامتياز المؤجر ولو لم تكن تملوكة للمستأجر، وللأجر الحق في أن ياخذ في قطعها فإذا أفلت رغم مفارضته أو دون علمه، كان له الحق في استردادها من الحائزها ولو كان حسن النية، مع عدم الأخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

٢ - وليس للأجر أن يستعمل حفلة في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمرا اقتضته حرفة المستأجر أو المأمور من ثؤون الحياة، أو كانت المقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها ترقى بضمها الأجرة وفائدتها.

مادّة ٥٧٨

يقع باطلة كل اتفاق يتضمن الاعنة أو المهد من خيانة التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غير سبب لهذا الضمان.

مادّة ٥٧٩

يلزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق فلزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له.

مادّة ٥٨٠

١ - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للؤجر.

٢ - فإذا أحدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة بمحاذة في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة، جاز الزامه باعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتضى.

مادّة ٥٨١

١ - يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك مادامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامه الغدار.

٢ - فإذا كان تدخل المؤجر لازما لإنقاذ شيء من ذلك، جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل، على أن يستكفل بما ينتفعه المؤجر.

مادّة ٥٨٢

يلزم المستأجر بإجراء الترميمات "التجيرية" التي يقضى به العرف، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

مادّة ٥٨٣

١ - يجب على المستأجر أن يبذل من المسانية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص العادي

٢ - وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من ناف أو هلاك غير ذاتي، عن استعمالها استعمالا مالوفقا.

مادّة ٥٨٤

١ - المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نادى عن سبب لا يدخله فيه.

٥٩٥ مادة

في حالة النازل من الإيجار بين المستأجر صاحبها للنازل له في تنفيذ التزاماته .

٥٩٦ مادة

١ - يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يرد المؤجر مباشرةً ما يكون ثابتاً في ذهنه للستأجر الأصل وقت انتشاره المؤجر .

٢ - ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يسلك قبل المؤجر ما يكون قد عجله من الأجرة للستأجر الأصل، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

٥٩٧ مادة

تبرأذنة المستأجر الأصل قبل المؤجر سواءً فيما يتعلق بضمانه للنازل له في حالة النازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصل من التزامات في حالة الإيجار من الباطن :

(أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .

(ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرةً من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدىء أي تهفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصل .

انتهاء الإيجار :

٥٩٨ مادة

ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعيّنة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالأخلاص .

٥٩٩ مادة

١ - إذا انتهى عقد الإيجار وبين المستأجر متتفقاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر دون امتناع منه ، اعتبار الإيجار قد تجدد بشرطه الأول ولكن لمدة غير معيّنة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ .

٢ - وباعتبر هذا التجديد الغربي إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصل، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات المعيّنة التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد النهر العقاري، أما الكفالات الشخصية كانت أو معيّنة فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك .

٦٠٠ مادة

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاص، واستقر المستأجر مع ذلك متتفقاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

٥٩٠ مادة

يجب على المستأجر أن يرد العين المأجورة عند إنذاره الإنذار، فإذا أنها كانت بده دون حق كان منها أن يدون المؤجر تمويهها بداعي فقدية الفيضة الإيجارية للعين وما أصحاب المؤجر من ضير .

٥٩١ مادة

١ - على المستأجرين رد العين المأجورة بالحالة التي تسلمها عليها، إلا ما يكفر قد أصحاب العين من هلاك أو ثلف ليس بسبب لا يدخل فيه .

٢ - فإذا كان تسلیم العين للستأجر قد تم دون كتابة محضر أو بدون بيان بأوصاف هذه العين اترى، حتى يقوم الدليل على العكس، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

٥٩٢ مادة

١ - إذا أوجد المستأجر في العين المأجورة بناءً أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة المقار، فالمؤجر أن يرد للستأجر عينه الضراء الإيجار ما أتفق في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة المقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها، وله أن يطلب ترقى ذلك تمويهها عن الضرر الذي يصيب المقار من هذه الإزالة إن كان التمويه مقتضى .

٣ - فإذا أخذ المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد أحدي القسمين المنقدم ذكرهما، يجاز للحكمة أن تنظره إلى أجل لرفاه بها .

النازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :

٥٩٣ مادة

للستأجر عن النازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك .

٥٩٤ مادة

١ - مع المستأجر من أن يطرأ من الباطن يلتزم منه من النازل عن الإيجار وكذلك المكبس .

٢ - ومع ذلك إذا كان الأمر حاصاً بالإيجار عقار أثني به مصنع أو منجز واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المنجز، يجاز للحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تفضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري مكاناً كائناً ولم يتحقق المأجور من ذلك ضرر محقق .

٦٠٦ مادة

لأنه يجوز للستأجر أن يتسلك بما يعلم من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان بعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتىما أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

٦٠٧ مادة

إذا اتفق على أنه يجوز للؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالأخلاص في المواجهة المبينة بالمادة ٦٣٥ ما لم يقض الاتفاق غير ذلك .

٦٠٨ مادة

١ - إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من التعاقددين أن يطلب إنتهاء العقد قبل اقضائه مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه من هناء ، عمل ، براعي من طلب إنتهاء العقد مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٦٣٥، ومل أن يعرض الطرف الآخر تعويضا مادلا .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنتهاء العقد، فلا يجوز للستأجر مل زد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

٦٠٩ مادة

يموز لوظف أو المستخدم إذا اتفقى عمله أن يغير محل إقامته، أن يطلب إنتهائه، بإيجار سكته إذا كان هذا الإيجار معين المدة، على أن يراعي المواجهة المبينة في المادة ٦٣٥، ويفع بالطريق كل اتفاق على غير ذلك .

٢ - بعض أنواع الإيجار

إيجار الأراضي الزراعية :

٦١٠ مادة

إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية، فلا يكون المؤجر ملزم بالتسليم المستأجر مواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .

٦١١ مادة

إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر، وجب عليه أن يرعاها وينهادها بالصيانة بحسب المألف في استغلالها .

موت المستأجر أو اعساره :

٦٠١ مادة

١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ - ومع ذلك إذا مات المستأجر باز لورثته أن يطلبوا إنتهاء العقد إذا أثروا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أملاه العقد أقل من أن تحصلها مواردهم، أو أصبح الإيجار بمأواه حسدا حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة في المادة ٦٣٥، وأن يكون طلب إنتهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثرب من وقت موت المستأجر.

٦٠٢ مادة

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرقة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للؤجر أن يطلبوا إنتهاء العقد .

٦٠٣ مادة

١ - لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .

٢ - ومع ذلك يجوز للؤجر أن يطلب نسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تتحل . وكذلك يجوز للستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب النسخة على أن يدفع تعويضا عادلا .

٦٠٤ مادة

١ - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو بغيرها إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذا في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتسلك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

٦٠٥ مادة

١ - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا في حقه أن يجير المستأجر على الأخلاص إلا بعد التبيه عليه بذلك في المواجهة المبينة في المادة ٦٣٥

٢ - فإذا به على المستأجر بالأخلاص قبل اقضائه الإيجار، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجير المستأجر على الأخلاص إلا بعد أن يتضاعي التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية بغيرها عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للبقاء بهذا التعويض .

مادة ٦١٨

لایجوز للستاجر أن يأْتِي عملًا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤثّر على انتفاعه من بحثه. ويجب عليه بوجه خاص قبل إخلاء الأرض أن يسمح لها التلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك.

المزارعة :

مادة ٦١٩

يجوز أن تعلق الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأنججار مزارعة للستاجر مقابل أخذ المؤجر بزمامه معيناً من المحصول.

مادة ٦٢٠

تسري أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها.

مادة ٦٢١

إذا لم تكن مدة المزارعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية.

مادة ٦٢٢

الإيجار في المزارعة تدخل في الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر.

مادة ٦٢٣

١ - يجب على الستاجر أن يبذل في الزراعة وفي الحفاظة على الترع من العناية ما يقتضيه في شرطه نفسه.

٢ - وهو مسؤول عن إصابة الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يقتضيه الشخص المعتمد.

٣ - ولا يلزم الستاجر أن يعرض ما نفق من المواشي ولا ما يليل من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه.

مادة ٦٢٤

١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منها نصف الغلة.

٢ - فإذا ملكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة فاتحة، تتحمل الطرفان معاً نفقة هذا الملك ولا يرجع أحد منها على الآخر.

مادة ٦١٢

إذا ذكر في عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات.

مادة ٦١٣

١ - يجب أن يكون استغلال المستاجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف، وهل المستاجر بوجه خاص أن يعمل على تنقية الأرض صالحة للانتاج.

٢ - ولا يجوز له دون رضا المستاجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أي تغيير جوهري يعتد أنه إلى ما بعد انتهاء الإيجار.

مادة ٦١٤

١ - على المستاجر أن يقوم بإجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع بالأرض المؤجرة، ويلزم بوجه خاص بتنظير وصيانة الترع والمسافن والموابي والمصارف، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة لطرق وآبار المسور والفنادق والأسوار والأبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره.

٢ - أما إقامة المباني والاصلاحات الكبرى للائي القائمة وغيرها من ملعقات العين، فيلزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك، وكذلك يكون الحكم في الاصلاحات الازمة للأبار والترع ومجاري المياه والخزانات.

مادة ٦١٥

إذا منع المستاجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة فاتحة، برئ ذمة المستاجر من الأجرة لها أو بعضها بحسب الأحوال. كل هذا ما لم يوجد اتفاق بغيره.

مادة ٦١٦

١ - إذا بذر المستاجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة فاتحة، جاز للستاجر أن يطلب إسقاط الأجرة.

٢ - أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن تربة الملك تقصى كيدف ربع الأرض، كان للستاجر أن يطلب إقصاص الأجرة.

٣ - وليس للستاجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إقصاصها إذا كان قد عرض عملاً أو صدقاً من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإيجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التامين أو من أي طريق آخر.

مادة ٦١٧

يجوز للستاجر إذا لم تتحقق غلة الأرض مند انتهاء الإيجار بسبب لا يزيد له فيه أن يسوق بالعين المؤجرة حتى تتحقق الغلة ملأن يؤدي الأجرة المناسبة.

مادة ٦٣٢

١ - في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار، ولا يعتمد بالتقدير الحاصل بعد ذلك.

٢ - وإذا أقر الناظر الوقف بالقبن الفاحش، وجب على المستأجر تحكمة الأجرة إلى أجر المثل والانسخ العقد.

مادة ٦٣٣

١ - لا يجوز للناظر بغير إذن القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود متادفة، فإذا مقتضت الإجارة لمدة أطول، انتهت المدة إلى ثلاث سنين.

٢ - ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى، وهذا دون اخلال بحق الناظر الذى يخلفه في طلب انفاس المدة إلى ثلاث سنين.

مادة ٦٣٤

تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تماضت مع التصوّر السائدة.

الفصل الثاني

العارية

مادة ٦٣٥

العارية عقد يلزم به المغير أن يسلم المستجير شيئاً غير قابل للاستهلاك لاستعماله بلا عرض ملحة معينة أو في غرض معين على أن يردده بعد الاستعمال.

١ - التزامات المغير

مادة ٦٣٦

يلزم المغير أن يسلم المستجير الشئ المعارض بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية، وأن يتركه للمستجير طول مدة العارية.

مادة ٦٣٧

١ - إذا اضطر المستجير إلى الاتفاق لمحافظة على الشئ، أثناء العارية، التزم المغير أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات.

٢ - أيا المصروفات النافقة فتنبع في شأنها الأحكام الخاسرة بالمصروفات التي ينتفع بها من يجوز الشئ، وهو سبب النية.

مادة ٦٢٥

لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا بقضاء المؤجر.

مادة ٦٢٦

لا تنفع المزارعة بموت المؤجر، ولكنها تنفع بموت المستأجر.

مادة ٦٢٧

١ - إذا انتهت المزارعة قبل انتهاء مدتها، وجب على المؤجر أن يدفع المستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على الحصول الذي لم يتم نضجه مع توقيض عامل عادل قام به المستأجر من العجل.

٢ - ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستأجر، جاز لورثته عوضها عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل موريتهم حتى يتضاعف الحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضى.

إيجار الوقف :

مادة ٦٢٨

١ - للناظر ولایة إجارة الوقف.

٢ - فلا يلکها الموقف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مانيناً من له ولایة الإجارة من الناظر أو قاض.

مادة ٦٢٩

ولایة بعض الأجرة للناظر لا للوقف عليه إلا إن أذنه الناظر في تقبضها.

مادة ٦٣٠

١ - لا يجوز للناظر أن يستاجر الوقف ولو بأجر المثل.

٢ - ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل.

مادة ٦٣١

١ - لا تصح إجارة الوقف بالقبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذى له ولایة التصرف في الوقف، فتجوز إجارة الوقف بالقبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحبين.

٦٣٣ - انتهاء العارية

مادة ٦٤٣

- ١ - تنتهي العارية باقتضاء الأجل المنفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهاء باستعمال الشيء فيها أخيراً من أجله.
- ٢ - فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية، جاز للغير أن يطلب انتهاءها في أي وقت.
- ٣ - وفي كل حال يجوز للستير أن يرد الشيء المأمور قبل انتهاء العارية، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المستير فلا يرغم على قبوله.

مادة ٦٤٤

- يجوز للغير أن يطلب في أي وقت انتهاء العارية في الأحوال الآتية :
- (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوفقة.
 - (ب) إذا أساء المستير استعمال الشيء، أو قصر في الاحتياط الواجب للحافظة عليه.
 - (ج) إذا أفسر المستير بعد انعقاد العارية أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المستير.

مادة ٦٤٥

تنهي العارية بموت المستير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره.

الباب الثالث العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرافق العامة

٦٤٦ - عقد المقاولة

مادة ٦٤٦

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد التعاقدن أن يضع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجراً يتعهد به التعاقد الآخر.

مادة ٦٣٨

- ١ - لا ضمان على المستير من استحقاق الشيء المأمور إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المستير قد تensed إخفاء سبب الاستحقاق.
- ٢ - ولا ضمان عليه كذلك في العروض المقدمة، غير أنه إذا تensed إخفاء لم يذهب أو إذا حصل ملامة الشيء منه، لزمه تسويف المستير عن كل ضرر بسببه ذلك.

٦٣٩ - التزامات المستير

مادة ٦٤٠

- ١ - ليس للستير أن يستعمل الشيء المأمور إلا على وجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقاً لما يبيته العقد أو تقليده طبيعة الشيء أو يعيشه في. ولا يجوز له دون إذن المستير أن يتخل عن الاستعمال للغير وحمل سبيل التبع.

- ٢ - ولا يكُون مسؤولاً عما يلعن الشيء من تغير أو تلف يسيءه الاستعمال الذي تبينه العارية.

مادة ٦٤١

- ١ - إذا اتفقى استعمال الشيء ثقة من المستير، فليس له استردادها، وهو مكلف بالتكلفة اللازمة لصيانته الشيء، صيانة معتادة.

- ٢ - ولو أن يتزعزع من الشيء المأمور كل ما يمكن قد أضافه إليه، على أن يرمي الشيء إلى حالته الأصلية.

مادة ٦٤٢

- ١ - على المستير أن يتخل في المحافظة على الشيء العالية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل العادي.

- ٢ - وفي كل حال يكون خاصتاً ملوك الشيء إذا نشأ الملاك من حدث مفاجئ أو قوة فاجرة وكان في وسعه أن يتحاشأ باستعمال شيء من ملكه انتباش، أو كان بين أن ينذر شيئاً مملوكاً له أو الشيء المأمور فاختار أن ينذر ما يملكه.

مادة ٦٤٣

- ١ - من انتهت العارية وجب على المستير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالطامة التي يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الملاك أو التلف.

- ٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستير قد تسلمه فيه فالم بوجد، اتفاق يقضى بغير ذلك.

ال ترامات المقاول :

٦٤٧ مادة

١ - يجوز أن ينحصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً .

٦٤٨ مادة

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسؤولاً عن جودتها وطلبها ضماناً لرب العمل .

٦٤٩ مادة

١ - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعل المقاول أن يعرض طليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حساباً بالرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما يحق منها. فإذا صار ثقى من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ - يُعمل المقاول أن يأني بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ربهما إضافية ويكون ذلك على نفقته. هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف المطرنة بغيره .

٦٥٠ مادة

١ - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مخالف للعقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيشه له. فإذا امضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعود إلى مقارول آخر بإنجاز العمل على تفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩.

٢ - هل أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحلاً .

٦٥١ مادة

١ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متفاهمين ما يحدث خلال عشر سنوات من شهادته كلها أو جزئياً فيها شهادة من شأنه أن تألفه من مشاركة ثانية أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشطاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ولم يكن المعايندان في هذه الحالة قد أراداً أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته .

٣ - وينبذأ مدة السنوات المنسوبة وقت تسلمه العمل .

٤ - ولا تسرى هذه المادة على ما أفاد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطل .

٦٥٢ مادة

إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكتفى بإلقاءه على التنفيذ، لم يكن مسؤولاً إلا عن المسؤولية التي أتت من التصميم .

٦٥٣ مادة

يكون باطلأ كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الفساد أو المدنه .

٦٥٤ مادة

تنقطع دعوى الفساد المقدمة باقصاء ثلاث سنوات من وقت حصر التهدم أو انكشاف العيب .

ال ترامات رب العمل :

٦٥٥ مادة

من أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يمتد إلى تسليف أقرب وقت ممكن بحسب الجارى في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوه إلى ذلك بإذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

٦٥٦ مادة

يستحق دفع الأجرة عند تسلمه العمل، إلا إذا فضى العرف أو الاتفاق غير ذلك .

٦٥٧ مادة

١ - إذا أبرم عقد يقتضى مقاييسه على أساس الوحدة وبين في أثناء العمل أن من الضروري تنفيذ التصميم النفق عليه بجاوزة المقاييس المقدرة بجاوزة محسوبة، وجب على المقاول أن يخاطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في النفق، لأن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما يجاز به قيمة المقاييس من نفقات .

٢ - فإذا كانت المعاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يخلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطاء، مع إبقاء المقاول قيمة ما أنجراه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون أن يعرضه بما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

مادة ٦٦٢

١ - يكون للقاولين من الباطن والعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للقاول الأصل من وقت رفع الدعوى. ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قيل كل من المقاول الأصل ورب العمل.

٢ - ولم في حالة توقيع المجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول، الأصل امتياز من المبالغ المستحقة للقاول الأصل أو للقاول من الباطن وقت توقيع المجز، ويكون الامتياز لكل منهم بنية حقه. ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة يقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق من يتزلف له المقاول عن دينه قبل رب العمل.

انقضاء المقاولة :

مادة ٦٦٣

١ - لرب العمل أن يتعذر من المقدور في التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه، على أن يعرض المقاول عن جميع ما أفقه من المصروفات، وما أنجذه من الأعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

٢ - على أنه يجوز للحكمة أن تخفض التمويذ المستحق بما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً، ويتبعها بوجه خاص أن تخفض منه ما يكون المقاول قد اقتضاه من جراء تحمل رب العمل من المقدور وما يكون قد كسبه باستخدام وته في أمر آخر.

مادة ٦٦٤

يقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

مادة ٦٦٥

١ - إذا هلك شيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل، فليس للقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين.

٢ - أما إذا كان المقاول قد أضر أن يسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسلیم راجعاً إلى خطئه، وجب عليه أن يعرض رب العمل مما يكون هذا قد ورده من مادة العمل.

٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي أضر أن يسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها، كان هلاك المادة عليه وكان للقاول الحق في الأجر وفي التمويذ عند الانقضاء.

مادة ٦٦٨

١ - إذا أبرم العقد بأجر إيجار على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، فليس للقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مادونا به منه واتفاق مع المقاول على أجره.

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصل ذاته قد أتفق عليه مشافهة.

٣ - وليس للقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك لطلب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع جداً يجعل تنفيذ العقد صعباً.

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين الترامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت عما قد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، يجاز للقاولي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد.

مادة ٦٦٩

إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

مادة ٦٦٠

١ - ينتفع المهندس المعهدى أبرا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقاولة وآخر عن إدارة الأعمال.

٢ - فإن لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقدرها وفقاً للعرف بالخارج.

٣ - غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل.

المقاولة من الباطن :

مادة ٦٦١

١ - يجوز للقاول أن يكل تنفيذ العمل في جهته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية.

٢ - ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل.

٣ - وكل تغريم ينبع على خلاف ما تقتضي به الفقرة السابقة، يوجب على المترم أن يعرض المدير الذي قد يعيّب الغير بناءً ما يترتب على هذا التغريم من إخلال بالتوازن الطبيعي في الميزانية المنشورة.

٦٧١ مادة

١ - يكون لغيرها من الأسماء التي قررتها السليمة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها المترم مع علاته، فلا يجوز لتعاقدبين أن يتفقا على ما يخالفها.

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها . فإذا أعدت الأسعار المعمول بها وصيغ على التعديل، سوت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لمراجعتها . وما يكون جاريها وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو قصص في الأجور وذلك فيما يبقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

٦٧٢ مادة

١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعبيرية الأسعار على التفاصيل الفردية يكون قابلاً للتصحيح .

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة المترم بالمرفق العام، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون بالطلاق كل انفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق في الحالين بالقضاء سنة من وقت تغيير الأجور التي لا تتفق مع الأسعار المقررة .

٦٧٣ مادة

١ - على عامله، المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والفروي المركبة وما شابه ذلك، أن يتحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من مطلبات أو خلل لمدة قصيرة، كهذا الذي تقتضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق.

٢ - وللتزم بهذه المرافق أن يدفعوا مستولاتهم عملاً بحسب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المأوف في مدهه أو في جسامته، إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة فاتحة خارجة عن إدارة المرفق، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة يوثق أن يكونه في وضع آلة إدارة يقتضي غير مقدرة أن تتوفر حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويتعين الإفراط في إثبات ما يواجهنا إذا احتجت طاعن المترم إثبات الدليل على أن وقوع الإفراط كان دون خطأ فيه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المفترض غيرهم أو أن يتلاقي نتيجة إضرارهم بأداء وظيفتهم أخرى .

٦٦٦ مادة

يتضمن عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار فلا يتحقق العقد من تلفاته نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الذهانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

٦٦٧ مادة

١ - إذا انقضى العقد بموت المقاول، وجب على رب العمل أن يدفع للشركة قيمة ما تم من الأعمال وما أتفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والتفقات .

٢ - ويجوز لرب العمل في نظر ذلك أن يطالب بتسليم الموارد التي تم إصدارها والرسوم التي بدأ في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً .

٣ - وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أسبغ ماجراً عن إتمامه لسبب لا يدخل فيه .

٦٦٨ مادة

التزام المرافق العامة عقب المرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا القيد بين جهة الإدارة المختلفة بينظم هذا المرفق وبين فود أو شركة يهدى إليها باستغلال المرفق فترة مبنية من الزمن .

٦٦٩ مادة

ملزم المرفق العام يتهدى بمقتضى العقد الذي يرمي مع عبده بآني يؤدي لهذا العabil على الوجه المأوف، الخدمة المقابلة للأجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وللحفاظ عليه، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويفرضها ما ينظم لهذا العمل من القوانين .

٦٧٠ مادة

١ - إذا كان ملقم المرفق يختلاً له اختلاكاً قانونياً أو فلما ، و يجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عاملاته سواء في الخدمات العامة أو في تفاصي الأجر .

٢ - ولا تتحقق المساواة دون أن تكون هكذا معاملة خاصة تتطابق مع تحديد الأجور أو الأعنة منها ، على أن يدفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توارث فيه شروط يعينها المترم بوجه ذاته . ولكن المساواة محروم على المترم أن يمنع أحد علاته ميزات يرفض منحها للآخرين

٢ - فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات، يخال لعامل بعد انتهاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى سنة أشهر.

٦٧٩ مادة

- ١ - إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تقادمه نفسه بالقضاء مدته.
- ٢ - فإذا استقر طرفاه في شقق العقد بعد انتهاء مدته، اعتذر ذلك مما تجدها للعامل لمدة غير معينة.

٦٨٠ مادة

- ١ - إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بالقضاء العمل المنعقد عليه.
- ٢ - فإذا كان العامل قابلاً بطبيعته لأن تتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المنعقد عليه، اعتذر العقد قد تجدد تجديداً صحيحاً لمدة الازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

٦٨١ مادة

يفرض في أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قرام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالترفع به أو عملاً داخل في مهنة من أداء.

٦٨٢ مادة

- ١ - إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لواحة المصانع على الأجر الذي ياترجم به صاحب المصنع، أخذ بالسعر المقترن بالعمل من ذات النوع إذا وجد، وإنما المفتر الأجر غالباً لشرف المهنة وشرف الجهة التي ي يؤدي فيها العمل، ما لأن لم يوجد هرف تولى الفاقهي قدر الأجر وفقاً لتقديرات العدالة.
- ٢ - ويتحقق ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مدها.

٦٨٣ مادة

تستثنى المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعين القدر الباقي الجزر عليه:

- ١ - العالة التي تهمي للأطوافين والمندوبيين المحاربين والمتناهين التجاريين.
- ٢ - النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمي الحال التجارية عن نفقة ناديقرن والعلاوات التي تهرب لهم بسبب غلاء المعيشة.
- ٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزءاً أساساً أو في مقابل زيادة أجنباته العائمة وما ثابه ذلك، إذا كانت هذه تكون غير معينة المدة.

الفصل الثاني

عقد العمل

٦٧٤ مادة

عقد القتل هو الذي يشهد فيه أحد المقاولين بأن يعمل في خدمة التعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجور يتنهى به التعاقد الآخر.

٦٧٥ مادة

- ١ - لا تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا تعارض فيه قراعة أو متباينة التصریفات الخاصة التي تتعلق بالقتل.
- ٢ - وتبين هذه التصریفات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام.

٦٧٦ مادة

١ - تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطرافين والمتناهين التجاريين المحاربين والمندوبيين التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العالة أو كانوا يعمدون لحساب جملة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص آليتين لأرباب العمل ونائسين لرأبائهم.

٢ - وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجنوبي ولو كذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه، كان له الحق في أن يتناهى على سبيل الأجر العالة أو الشخص المنفذ عليه أو الذي يقف في به المعرف عن التوصيات التي لم تتحقق ورب العمل إلا بعد نزوح الممثل التجارى أو المندوب الجنوبي من خدمته، مني كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من شيء لدى العامل أثناء مدة خدمتهم. على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعنونة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة.

١ - أركان العقد

٦٧٧ مادة

لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك.

٦٧٨ مادة

- ١ - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معينة المدة.

- ٢ - غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتواتر فيه ما يأتي :
- (١) أذ يكون العامل بالغ رشه وقت إبرام العقد .
 - (ب) أذ يكون القيد مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ - ولا يجوز أن يمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا نسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر نسخ العامل للعقد .

المادة ٦٨٧

إذا اتفق على شرط جزافي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلًا وينسحب بطلانه أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في بعده .

المادة ٦٨٨

١ - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاشتراك ولو كان العامل قد استبيطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ - على أن ما يستبيطه العامل من اشتراكات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تهدى بها العامل تقتضي منه افراج جهده في الابتعاد ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صرامة أن يكون له الحق فيما يهتم به من المخترفات .

٣ - وإذا كان الاشتراك ذات أهمية اقتصادية جدية ، يجاز للعامل في الحالات المتصورة عليها في الفقرة السابقة أن يطالب ب مقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تحديد هذا المقابل مقدار الموننة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من مشائنه .

مادة ٦٨٩

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

الالتزامات رب العمل :

مادة ٦٩٠

يلزم رب العمل أن يدفع للعامل أجوره في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به القوانين الخاصة في ذلك .

المبالغ المقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح الصناع أو جرى العرف بمنتها حتى أصبح عمال الصناع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبعها ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الجزر .

مادة ٦٨٤

١ - لا يتحقق بالأجر ما يعطي على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهمة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ - وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر ، إذا كان ما يدفع منها العلاء إلى مستخدمي التجار الواحد يجمع في صندوق مشترك يقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه .

٣ - ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمفاصد والمشارب ، إلا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهمة وما يتناوله من طعام .

٤ - أحكام العقد

الالتزامات العامل :

مادة ٦٨٥

يجب على العامل :

(أ) أن يؤدي العمل بنفسه ، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يقتضيه الشخص المعتمد .

(ب) أن ياتي بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في اطانتها ما يعرض بطر .

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

(د) أن يحافظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء العقد .

مادة ٦٨٦

١ - إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة علام رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان الطرفين أن يتفقا على لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشتراك في أي مشروع يقوم ببنائه .

٦٩٦ مادة

١ - يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع للعامل بتصرفاته ، وحمل الأخص بعامتها بالطائرة أو خالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هون الظاهر الذي أنهى العقد .

٢ - وقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملامة من المركز الذي كان يشغله لغير مذنب جناه ، لا يمد عملًا تعسفيًا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضى مصلحة العمل ، ولكنه بعد كذلك إذا كان التعرض منه أساسة العامل .

٦٩٧ مادة

١ - لا ينسحب عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ، ولكن ينسحب العقد بوفاة العامل .

٢ - ويراعى في نسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضًا طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

٦٩٨ مادة

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانتهائه سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالمهلة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإرداد ، فإن المدة فيها لا يبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ - ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المنقطعة بانتهاء حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى حفظ احترام هذه الأسرار .

الفصل الثالث

الوكالة

٦٩٩ المادة

الوكالة عقد بانتهائه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

٧٠٠ المادة

يجب أن يتواافق الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

٦٩١ مادة

١ - إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو يدلا به حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الإرداد أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ماتش كل ذلك ، ووجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه بن ذلك .

٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أولى شخص موثوق به يعينه ذوي الشأن أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن ياذن له في ذلك بالإطلاع على دفاتره .

٦٩٢ مادة

إذا حضر العامل أو المستخدم لزيارة عمله في الفترة البريمية التي يلزمها بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لزيارة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من ذلك إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

٦٩٣ مادة

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

٦٩٤ مادة

١ - ينتهي عقد العمل باقصاء مدة أو بالتجاز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٩ و ٦٧٨ .

٢ - فإن لم تبين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالعرض منه ، فالكل من التعاقدتين أن يضع هذا العلاقة مع التعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبق إخطار . وطريقة الاخطار ومدة تبليغها القوانين الخاصة .

٦٩٥ مادة

١ - إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير مبينة ، وقضى أحد التعاقدتين دون مراعاة لميعاد الاخطار ، أو قبل انتهاء هذا الميعاد ، لزمه أن يوضع التعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومتينة ، مع مراعاة ما تفضي به القوانين الخاصة .

٢ - وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد التعاقدتين كان التعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحراً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد بتعسفه . ويعتبر الفصل تعسفياً إذا وقع بسبب بحوز أو قت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد اترم بها للغير .

٧٠٥ مادة

عل الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عنها وصل اليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حساباً عنها .

٧٠٦ مادة

- ١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
- ٢ - عليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمتها من حساب الوكالة من وقت أن يستلم .

٧٠٧ مادة

١ - إذا تعدد الوكالات كانوا مسئولين بالتسامن متى كانت الوكالة غير قابلة للقسام ، أو كان الظرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكالات ولو كانوا منضامين لا يسألون علم العلة أحدهم بخالواها حدود الوكالة أو متضمناً في تنفيذها .

٢ - وإذا عين الوكالات في عقد واحد دون أن يختص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يحملوا مسؤولين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفاته .

٧٠٨ مادة

١ - إذا أذنَّ الوكيل عنه ضرر في تنفيذ الوكالة دون أن يكون من شخصه المعني بذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، وبكون الوكيل وناية لهذه الحالة مسؤولين في المسؤولية .

٢ - أما إذا خصَّ الوكيل في إقامة نائب منه دون أن يعين شخصاً مختصاً به ، فإن الوكيل لا يكتفى مسؤولاً إلا من خطأه في اختيار نائبه ، أو من خطأه فيما أصدره له من تعليمات .

٣ - ويجوز في الحالتين السابقتين لوكيل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

٧٠٩ مادة

١ - الوكالة تبرعية ، مالم يتطرق هل غير ذلك صراحته أو يستخلص من حسناً من حالة الوكيل .

٢ - فإذا اتفق على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاصاً لتنفيذ المأمور ، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

٧١٠ مادة

عل الوكيل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الاتفاق ، وذلك مهما كان خط الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فإذا اتفقى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكل مبالغ لاتفاق سنتها في شئون الوكالة ، وجب على الوكيل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .

٧٠١ مادة

١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني المأمور فيه التوكيل ، لأن تحول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .

٢ - وبعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدة عمل ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقاضيه الإدارة كبيع المتصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التألف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه والاستغلاله .

٧٠٢ مادة

١ - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، ويوجه خاص في البيع والرهن والبرعات ، والصالح والإقرار والتحكيم وتوجيه المين والمراقبة أمام القضاء .

٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعن محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من البرعات .

٣ - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المعددة لها ، وما تقاضيه هذه الأمور من قوام ضرورة وفلاطحة كل أمر وللعرف الجارى .

٤ - آثار الوكالة

٧٠٣ مادة

١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة .

٢ - على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل ملفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل شرعيه عن حدود الوكالة .

٧٠٤ مادة

١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من هناءة الرجل المعتمد

٢ - فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل داماً في تنفيذها عناية الرجل المعتمد .

الفصل الرابع

الوديعة

مادة ٧١٨

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتول حفظ هذا الشيء، ومهل أن يرده علينا.

٦١ - التزامات المودع عنده

مادة ٧١٩

١ - على المودع عنده أن يتسلم الوديعة.
٢ - وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة ٧٢٠

١ - إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من نهاية الرجل العتاد.

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة نهاية الرجل العتاد.

مادة ٧٢١

ليس للوديع عنده أن يحمل غيره ملنه في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة سلامة عاجلة.

مادة ٧٢٢

يجب على المودع عنده أن يتسلم الشيء إلى المودع بغير طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع عنده، وللوديع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لصالحة المودع.

مادة ٧٢٣

إذا باع وارت المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية، فليس عليه مالكه إلا رد ما قبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري. وأما إذا نصرف فيه ثمنها فإنه يلتزم بقيمتها وقت التبرع.

(٥)

مادة ٧٢٤

يكون الموكلا مستولاً عما أصابه الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً.

مادة ٧١٣

إذا وكل أشخاص متعددون وكلا واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٧١٤

تطبق المواد من ١٠٧ إلى ١٠١ الخاصة بالبابية في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

٦٣ - انتهاء الوكالة

مادة ٧١٤

تنهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة أو أيضاً بموت الموكل أو الوكيل.

مادة ٧١٥

١ - يجوز للوكل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد أنّا يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو غير ملائم قبل.

٢ - على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح الأجنبي، فلا يجوز للوكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه.

مادة ٧١٦

- يجوز للوكل أن يقل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاقاً يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للوكل. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وغير غير مقبول.

٢ - غير أنه لا يجوز للوكل أن يتخل عن الوكالة حتى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.

مادة ٧١٧

١ - على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي يدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

٢ - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توافت نفيم الأهلية وكانوا على علم بأوكالته، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموته مورثهم وأن يخذلوا من التدبرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

٧٣٣ مادة

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١ - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة .

٢ - إذا كان صاحب المصلحة في متقول أو هنار قد تجمع لديه من الأسباب المغولية ما يخشى منه خطراً طالما من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣ - في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

٧٣٤ مادة

يجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقونة في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان للوقف شاغراً أو قام زراع بين نظاره أو زراع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر، وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه لحماية عل ما قد يكون لدى الشأن من الحقوق . وتنهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عن ناظر على الو سوء أو كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

٢ - إذا كان الوقف مدينا .

٣ - إذا كانت أحد المستحقين مدينا بعسراً ، وتكون الحراسة من حصلته وحدها إن أمكن فرزها ولو بصفة مؤقتة ، وإلا فعل الوقف كله . ويشرط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الرجدة لعدم ضياع حقوق الدائرين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

٧٣٥ مادة

يكون تعين الحارس سواه ، إذا كانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعاً ، فإذا لم يتتفقا حول القاضى نسبته .

٧٣٦ مادة

يمدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ماعلى الحارس من التزامات ون له من حقوق وسلطات ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية .

٧٣٧ مادة

١ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها بادارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل في كل ذلك عنانية الرجل المختار .

٢ - ولا يجوز له بطرق مباشر أو غير مباشر أن يحمل محله في أدائه مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاه الآخرين .

٧٣٨ مادة

لا يجوز للحارس في غير أعمال الادارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشان جميعاً أو بترخيص من القضاء .

٥ - التزامات المودع

٧٢٤ مادة

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على آخر وجوب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٧٢٥ مادة

على المودع أن يرد إلى المودع عنه ما اتفقه في حفظ الشيء ، وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

٥ - بعض أنواع الوديعة

٧٢٦ مادة

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنه مأذوناً له في استعماله اعتبار العقد قريضاً .

٧٢٧ مادة

١ - يكون أصحاب الفنادق وال-hotels وما ماثلها فيها يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتى بها المسافرون والزلاء ، مسئولين حتى من فعل الترددين على الفندق أو الخان .

٢ - غير أنهم لا يكتون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يتجاوز نسبتين جنحها ، مالم يكونوا قد أخذوا على مالاتهم حفظ هذه الأشياء وهم يترفون قيمتها ، أو يكتونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكتونوا قد تسهروا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعهم .

٧٢٨ مادة

١ - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان ، بسرقة الشيء أو خباهه أو تلفه بعد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فان ابطا في الإختصار دون مسوغ مقطت حقوقه .

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بأقصه ستة أشهر من اليوم الذي ينادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس

الحراسة

٧٢٩ مادة

الحراسة عقد يهدى الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمتقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه زراع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكلف هذا الشخص بمحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من شئت له الحق فيه .

الفصل الثاني

المُرْتَبُ مُدْيُ الْحَيَاةِ

مادة ٧٤١

- ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبها دوراً مدي الحياة بعوض أو بغير عوض .
- ٢ - ويكون هذا الالتزام بعد أو يومية .

مادة ٧٤٢

- ١ - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدي حياة المترم له أو مدي حياة المترم أو مدي حياة شخص آخر .
- ٢ - ويستر المرتب مقرراً مدي حياة المترم له إذا لم يوجد أتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٤٣

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون جيناً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

مادة ٧٤٤

لا يصح أن يشترط عدم جواز المجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

مادة ٧٤٥

١ - لا يكون للستحق حق في المرتب إلا من الأيام التي حانها من قرار المرتب مدي حياته .

٢ - هل أنه إذا اشترط الدفع مقدماً كان للستحق حق في القسط الذي حل .

مادة ٧٤٦

إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

مادة ٧٣٦

للناس أن يتراضى أحراً مالم يكن قد نزل منه .

مادة ٧٣٧

١ - يلتزم الناس بالتحاذد دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضى إلزامه بالتحاذد دفاتر موقع عليها من المحكمة .

٢ - ويلتزم أن يقدم لدى النائب كل سنة حل الأكثار حساباً بما تسلمه وبما أتفقاً ، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات . وإذا كان الناس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

مادة ٧٣٨

١ - تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء .

٢ - وعلى الناس حينئذ أن يبادر إلى رد الشئ ، المعهد إليه حراسته إلى من يختاره ذوى الشأن أو من يعيثه القاضى .

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الأول

المقاييس والرهان

مادة ٧٣٩

١ - يكون باطلًا كل اتفاق خاص بمقاييس أو رهان يقع

٢ - ولن خسر في مقاييس أو رهان أن يستعد مادفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يتفق بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

مادة ٧٤٠

١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعتقد نباً بينهم المتأربون شخصياً في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى أن يتحقق قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغًا فيه .

٢ - ويستثنى أيضًا ما يخص فيه قانوننا من أرواق التصريح .

الفصل الثالث

عقد التأمين

٥١ - أحكام عامة

مادة ٧٤٧

التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إبراداً مرتباً أو أي عوض مال آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق المطرد المبين بالعقد، وذلك في ظرف سلط أو إية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للوقن.

مادة ٧٤٨

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها
التراثية الملاصقة.

مادة ٧٤٩

يكون عملاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروفة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

مادة ٧٥٠

يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١ - الشرط الذي يغنى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية.

٢ - الشرط الذي يغنى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأثره في املاك الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأثر كان لغير مقبول.

٣ - كل شرط مطبوع لم يز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالات من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لاف صورة اتفاق خاص متفصل عن الشروط العامة.

٥ - كل شرط تسعى آخر تبين أنه لم يكن مخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة ٧٥١

لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع المطرد المؤمن منه بشرط لا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

مادة ٧٥٢

- ١ - تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين باقتضاءه ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى.
- ٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

(أ) في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالمحضر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا المحضر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذرور الثاني بوقجه.

مادة ٧٥٣

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك الصالحة المؤمن له أو الصالحة المستفيدة.

٥٢ - بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة:

مادة ٧٥٤

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن به أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصحاب المؤمن له أو أصحاب المستفيد.

مادة ٧٥٥

- ١ - يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا يتواجد في الأهلية، فلا ي تكون العقد مصححاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.
- ٢ - وتكون هذه المواجهة لازمة لصحة حركة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة ٧٥٦

- ١ - بخلاف المؤمن من القاتمة بدفع مبلغ التأمين إذا اتهر الشخص المأذون على حياته. ويتم ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن ينوه إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمةاحتياطي التأمين.

- ٢ - فإذا كان سبب الاتحرار من حما أفقد المريض إرادته، يقع القاتم المؤمن قاتماً بما كله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات متجرداً. وعلي المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت اتحراره فقد الإرادة.

- ٣ - وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان اتحرار الشخص عن اختياره وأدراكه، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الاتحرار بعد ستين من تاريخ العقد.

مادة ٧٦١

إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

- (١) فـ العقد المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتساب التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصل، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرصدة في عقد التأمين الأصل.
- (ب) فـ العقد المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد صدور مدين من السين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصل بنسبة ما دفع من أقساط .

مادة ٧٦٢

١ - يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه حقيقة الواقع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتصفيه ، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً :

مادة ٧٦٣

تعبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين .

مادة ٧٦٤

١ - لا يترتب على البيانات الخاصة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين حل حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تتجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين .

٢ - وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاصة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، يجب تخفيض مبلغ التأمين بما يعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة .

٣ - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون غواصة ، الرسادة التي حصل عليها ، وأن ينخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه .

مادة ٧٦٥

فـ التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحصول على المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث .

مادة ٧٥٧

١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، بترت ذمة المؤمن من الزاماًته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقت الوفاة بناء على تصريف منه .

٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقت الوفاة بناء على تصريف منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل المستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل بالشرط لمصلحته من تأمين .

مادة ٧٥٨

١ - يجوز في التأمين على الحياة الانفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى شخص معيين ، وإما إلىأشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التأمين مغفداً لمصلحة مستفيدين معيين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين مغفداً لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر اسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبة في الميراث . وبذلك لم يتحقق هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣ - ويفصل بالزوج الشخص الذي تنهت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن لا ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مادة ٧٥٩

يموز للمؤمن له الذي يتم دفع أقساط دورية ، أن يتعطل في أي وقت من العقد بإخطار ثابت يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة ٧٦٠

١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته جاً مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد صدور مدين من السين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه حقيقة الواقع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً .

٣ - فإذا سبب مل الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت المراسة، فلا يجوز للؤمن إذا أطعن بذلك مل الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للؤمن له شيئاً مما في ذاته.

مادة ٧٧١

يحل الملازن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للؤمن له قبل من تسبب ب فعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولة المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قرباً أو صبراً للؤمن له من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن لا مسؤلاً من أفعاله .

التأمين من الحريق :

مادة ٧٦٦

١ - في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطير حريق يمكن أن يتحقق .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرةً من الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجةً حتميةً لذلك ، وبالخصوص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب انحصار وسائل الاقناع أو لمنع انتشار الحريق .

باب الخامس**الكفالات****الفصل الأول****أركان الكفالة**

مادة ٧٧٢

الكفالة خد بقتضاء يكفل شخص تنفيذ الالتزام بإن يشهد للدائن إن يحيى بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه .

مادة ٧٧٣

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابية ، ولو كان من الحالات إثبات الالتزام الأصل بالبينة .

مادة ٧٧٤

إذا قدم المدين بقدم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً مومناً ومقيناً في مصر ، وله أن يقدم موئلاً عن الكفيل ، تأميناً علينا كافياً .

مادة ٧٧٥

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضاً رغم معارضته .

مادة ٧٧٦

لا تكون الكفالة محبعة إلا إذا كان الالتزام المكفول محبعاً .

مادة ٧٧٧

من كفل الالتزام نانص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نفس الأهلية ، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول .

مادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجةً سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

مادة ٧٦٨

١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعبد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حدث مفاجئ أو قوة فاجرة .

٢ - أما الحسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو عن عمد ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق عمل غير ذلك .

مادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسببت فيها الأخطاء الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، منها يمكن نوع خطفهم ومهاته .

مادة ٧٧٠

١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه مشلاً بمن حيازى أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التوسيع المستحق للدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذاته للؤمن له إلا برضاه الدائرين .

مادة ٧٨٤

- ١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضياءات .
- ٢ - ويفسر بالضياءات في هذه المادة كل تأمين ينحصر لفهان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

مادة ٧٨٥

- ١ - لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأثر في اتخاذ الإجراءات ، أو بمجرد أنه لم يختذلها .

٢ - هل أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن ، ما لم يقم المدين للكفيل ضماناً كافياً .

مادة ٧٨٦

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التنفيضة بالدين ، ولا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

مادة ٧٨٧

- ١ - يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاته الدين المستندات الالزامية لاستهلاك حقه في الرجوع .

٢ - فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن أن يقل عنده للكفيل .

٣ - أما إذا كان الدين مضموناً تأمين عقاري ، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات الالزامية لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل ملأن يرجع بها على المدين .

مادة ٧٨٨

١ - لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ - ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يمسك بهذا الحق .

مادة ٧٨٩

١ - إذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال الدين قى بالدين كله .

٢ - ولا غرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل ، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية ، أو كانت أموالاً متنازع عليها .

مادة ٧٧٨

١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ المكافول ، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .

٢ - هل أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يبين مدة للكفالة ، كان له في أي وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكافول لم ينتهي .

مادة ٧٧٩

١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجرًا .

٢ - هل أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تغطية هذه الأوراق ، تعتبر دائماً عملاً تجارياً .

مادة ٧٨٠

١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا يشترط أشد من شروط الدين المكافول .

٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

مادة ٧٨١

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى ، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل .

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٨٢

١ - يرجأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله أن يتسلك جميع الأوجه التي يمحى بها المدين .

٢ - هل أنه إذا كان الوجه الذي يمحى به المدين هو تقصص أهليته ، وكان الكفيل على ذلك وقت التعاقد ، فليس له أن يمحى بهذا الوجه .

مادة ٧٨٣

إذا قبل الدائن أن يستوف في مقابل الدين شيئاً آخر ، برأت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

مادہ ۷۹۷

تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع مل كفيل الكفيل قبل رجوعه مل الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .

٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادّة ٧٩٨

١ - يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، والإفصاح في المدة المحددة في العقد، فإذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تفضي ببطلان الدين أو باقصائه.

٢ - فإذا لم يعارض المدين في الوفاء، ينعقد الكفيل حفظه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو باهتزائه.

٨٩٩

إذا وفى الكفيل الدين ، كان له أن يجعل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاء إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

مادہ۔

١ - للكفيل الذي وفي الدين أن يرجع حل الدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

٢ - ويوجه باصل الدين وبالفوائد والمصروفات، هل أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه من وقت إخباره الدين الأصل بالإجراءات التي اتخذت ضده.

٣ - ويكون للكافل الحق في الفوائد القانونية عن كل مأقام بدفعه
ابتداء من يوم الدفع .

ماده ۱۰

إذا تمدد المديتون في دين واحد و كانوا متضامنين ، فلن كفيل الذى ضمنهم
جيمعاً أن يرجع على أى منهم بمحض ما وفاه من الدين .

٦٩٣

فـ كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين ، يكون المدين مسؤولاً قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

٧٩٣

إذا كان هناك تأمين يعني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين ، فلا يحرز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

٧٩٣

١ - إذا تعدد الكفالة، الدين واحد وبعده واحدوكانوا غير متضامين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصبه في الكفالة.

٣ - أما إذا كان الكفلاه قد الترموا بمقود متوايله ، فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

٧٩٣

لا يجوز للكفيل التضامن مع المدين أن يطلب التجريد.

٧٩٤

يجوز للكفيل المتفاهم أن يمسك بما ينمسك به الكفيل غير المتضامن من دفعه المتعلقة بالدين .

٧٩٥

في الكفالة الفعائية أو القانونية يكون الكفالة دائماً متضامنة

مادہ ۷۹۷

إذا كان الكفلاه متضامنين فيها بينهم ووق أعدم الدين عند حلوله ،
كان له أن يرجع محل كل من الباقيين بمحصته في الدين وبنصيبيه في حصة
المسر منهم .

٦٢ - القيد التي ترد على حق الملكية

مادة ٨٠٦

على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٨٠٧

١ - على المالك ألا يتلوق استعمال حقه إلى حد يضر بالآثار .

٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار فإذا تم جلوز الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والفرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترجيح الصادر من الجهات المخصصة دون استعمال هذا الحق .

مادة ٨٠٨

١ - من أنشأ سقاة أو مصرفًا خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .

٢ - ومع ذلك يجوز للإلاك المجاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من دى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، وعلى المالك المجاورين في هذه الحالة أن يستنكروا في نفقات إنشاء المسقة أو المصرف وصيانتها بنسبية مساحة أراضيهم التي تتفع منها .

مادة ٨٠٩

يجب على مالك الأرض أن يسمح بان تمر بارضه المياه الكافية لرى الأرضى البعيدة عن مورد المياه ، وكذلكمياه الصرف الآتية من الأرض المجاورة تصب في أقرب معرف عمومى ، بشرط أن يوضع عن ذلك توسيضاً مادلاً .

مادة ٨١٠

إذا أصاب الأرض ضرر من سقاة أو مصرف يمر بها ، سواءً كان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أو عن سوء حالة المessor ، فإن مالك الأرض أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر .

مادة ٨١١

إذا لم يتفق المتقعون بمسقة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناءً على طلب أى واحد منهم .

القسم الثاني

الحقوق العينية

الكتاب الثالث

الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول

حق الملكية

الفصل الأول

حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حاته

مادة ٨٠٢

مالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

مادة ٨٠٣

٢ - مالك الشيء يملك كل ما يهدى من عناصره الجوهريه بمحبت لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٣ - ملكية الأرض تشمل ماقوفها وماتحتها إلى الحد المفید في التعمّ بها ، علوأ أو عمقاً .

٤ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض مفصولة عن ملكية ما فوقها أو ماتحتها .

مادة ٨٠٤

مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجها . وملحقاته مالم يوجد نص اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٨٠٥

لا يجوز أن يحرم أحد ملوكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل نصيب عادل .

مادة ٨١٧

الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلًا بين بناءين بعد مشتركاً حتى مفرههما ، ما لم يقدم دليلاً على العكس .

مادة ٨١٨

١ - ليس بحاجة أن يجبر جاره على تحويل ملكه ولا على التزول من جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦

٢ - ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدى مختاراً دون هدر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط .

مادة ٨١٩

١ - لا يجوز للجار أن يكون له جاره مطل موافق على سافة نقل عن متراً ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربية أو الخارجة .

٢ - وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل موافقه لملك الجار على سافة تقل عن متراً ، فلا يتحقق لهذا الجار أن يبني على أقل من متراً يقاوم بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل .

مادة ٨٢٠

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على سافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل . ولكن ينفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل موافق للطريق العام .

مادة ٨٢١

لا تشترط أية سافة لفتح المثورو ، وهي التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان العتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور المرواء وقاد النور ، دون أن يستطاع الإطلاع منها على العقار المجاور .

مادة ٨٢٢

المصانع والآبار والآلات البخارية وبجمع المحل المفتوحة بالبخار يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها .

مادة ٨٢٣

١ - إذا تضمن المقدار أو الوسيلة شرطاً يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ، ومتضوراً على مدة معينة .

مادة ٨١٢

١ - مالك الأرض المحبوبة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق مصر كاف إذا كان لا يتسير له الوصول إلى ذلك الطريق الا بمنطقة بأهمية كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها علىوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوبة عن الطريق العام ، وذلك في نظر تعويض مادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكانت من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

مادة ٨١٣

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأماكنهما الملاصقة ، ونكون ثقفات التحديد شركة بينهما .

مادة ٨١٤

١ - لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أهدى له ، وأن يضع فوقه عوارض ليستد على السقف دون أن يجعل الحائط فرق طاقته .

٢ - فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا للفرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجميله على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

مادة ٨١٥

١ - لمالك إذا كانت له مصاومة جديدة في تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً ، وعليه وحده أن ينفق على التعليمة وصيانة الجزء المطل ، وعمل ما يلزم بجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعليمة دون أن يفقد شيئاً من ممتلكاته .

٢ - فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا لتحمل التعليمة ، فعل من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفسه ، بحيث يقع ما زاد من سنته في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدل في غير الجزء الممل مالكاً ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعليمة حق في التعويض .

مادة ٨١٦

للمالك الذي لم يساهم في ثقفات التعليمة أن يضع شريكه في الجزء المطل إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التي تقوم طليها زيادة السمل إن كانت هناك زيادة .

٢ - وللأغلبية أيضاً أن تخاتم مدبراً، كما أنها أن تضم للإدارة وتحسين الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسرى حتى على خلفاء الشركاء بحسب ما وافى به أو الخلف.

٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون امتناع من الآخرين عد وكلا منهم.

مادة ٨٢٩

١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء. ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان.

٢ - وللحكم هذه الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا ما زاد مناسبة من التدابير. ولها وجہ خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

مادة ٨٣٠

لكل شريك في الشريع الحق في أن يتجذر من الوسائل ما يلزم لحفظ الشئ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء.

مادة ٨٣١

تفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة طبق وسائل التكاليف الناتجة من الشريع أو المقردة على المال، يتحملها جميع الشركاء، كل بقدر حصته، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة ٨٣٢

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أدلة قوية، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقى الشركاء. ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان. وللحكم عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بصالح الشركاء، أن تقدر بما لا يظروف ما إذا كان التصرف واجباً.

٢ - ويكون الباحث مشرعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للتصرف أو للتصرف إليه أو للغير.

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير.

مادة ٨٢٤

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية حبيساً طبقاً لأسنام المادة السابقة، فكل تصرف عارض له يقع باطلًا.

٤ - الملكية الشائعة

أحكام الشريع :

مادة ٨٢٥

(إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه)، فهو شرعاً على الشريع. وتحسب الحصص متساوية إذا لم يتم دليل على غير ذلك.

مادة ٨٢٦

١ - كل شريك في الشريع يملك حصة ملكاً ناماً، وهو أن يتصرف فيها وأن يستول على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بم حقوق مالك الشركاء.

٢ - وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يبع هذا الجزء هذه القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آتى إلى المتصرف بطريق القسمة. والتصرف إليه، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة، الحق في إبطال التصرف.

مادة ٨٢٧

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

مادة ٨٢٨

١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء. فإن لم تكن ثمة أغلبية فالمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء، أن تأخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعيّن عند الحاجة من يدير المال الشائع.

٨٣٩

١- مى اتى الفصل في المنازعات وكانت الحه قد عينت بطريق التعيين بأصدرت المحكمة الجزئية حكما باعطاء كل شريك النصيب المقرر الذي آلت اليه .

٤- فان كانت المقصص لم تعين بطرق التوجيه، تجري القسمة بطريق
الاقتراع ؟ وتبثت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكمًا باعطاء كل شريك
نسبة المفرز .

ماده .

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان ينضم من لمسوا فرقة الأهلية، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصيغونها إياها، وذلك وفقاً لما يقرره القانون.

مادہ ۱۸

إذا لم تكن الفسحة عيناً، أو كان من شأنها إحداث فحص كبرى
المال المراد قسمته، بين هذا المال بالطريق المبين في قانون المرافعات،
وتحتقر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع

ساده ۲

١ - لدائى كل شريك أن يعارضوا في أن تم القسمة عيناً أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم، وتوجه المعارضه الى كل الشركاء، ويترتب عليها لزامهم أن يدخلوا من حارض من الدائين في جميع الإجراءات، والا كانت القسمة غير نافذه في حقهم. ويجب على كل حال إدخال الدائين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.

٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس للأدائين الذين لم يدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة النشر .

مادّة ٣

يعتبر المتفاهم مالكا للحصة التي أكتَبَ إليه منذ أن تملك في الشيوع رائد لم
ملك ضرها شيئاً في قيمة الحصص .

A. G. S. JAL

١- يضمن المتفاوضون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق
سبب سابق على الطرف ، ويكون كل منهم ملزماً بنسبة حصة أن
يعرض مسأله حق الضياع ، على أن تكون العبرة في تقدير الشئ بقينته وقت
القسمة . فإذا كان أحد المتفاوضين معسراً ، وزع القدر الذي يلزمـه على
مسأله حق الضياع وجميع المتفاوضين غير المعسر من

٢ - فهو أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح به منى بالإعفاء منه، في الحالة المذكورة التي تسا عنها، ويتعذر الضمان أيضاً إذا كان الاستهانة راجعاً إلى خلل المتقاضي نفسه.

ساده ۳

١ - للشريك في المغول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل النصف الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة ، وذلك خلال ثلاثة يومناً من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به . ويتم الاسترداد باعلان وجه إلى كل من البائع والمشتري ، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه من كل ما أتفق .

٣ - وإذا تمدد المتردون فلكل منهم أن يسترد نسبة حصته .

نظام الشيوخ بالقسمة :

ساده ۲

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يتجاوز سنتين ، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة فما من المانع من إتمام القسمة في حق الشركاء وفي حق من يخلفه .

١٣٥

للشريكه إذا اتفقا على احتجاعهم ، أن يقتسموا المال الثانع بالطريقة التي يرونها . فإذا كان يذهب من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون .

۸۳۷

- ١ - إذا اختلف الشركاء في الترداد المال الشائع، فهل من بريدة المروج من الشيوع أن يكفي باق الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية.
- ٢ - وتندب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك، خيراً أو أكثراً لتفويج المال الشائع وفسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحدقه تصرّ كبر في قيمته.

۸۴۷۶

١ - يكون المغير المقصى على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت النسبة جزئية ، فإن تغيرت النسبة على هذا الأساس باز المغير أن يحسب لكل شريك حصته .

٢ - وإذا تذر أن ينقص أحد الشركاء بكمال نصيحة عيناً، هو متعذر عملاً تقضى من نصيحة.

八三八

١ - تفصيل المحكمة المجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين المجمع
وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .

ملكية الأمارة :

مادة ٨٥١

لأعضاه، الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصالحة، أن ينفروا كتابة على إنشاء ملكية للأمارة. وتكون هذه الملكية إما من تركها وذرتها وأهقوها على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، وإنما من أي مال آخر مملوك لهم إنقاوا على إدخاله في هذه الملكية.

مادة ٨٥٢

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه إذا وجد سبباً قوياً لذلك.

٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيبيه منها بعد سنة أشهر من يوم أن يعلم إلى الشركاء رغبته في اخراج نصيبيه.

مادة ٨٥٣

١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأمارة قائمة، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبيه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً.

٢ - وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء بهذه الملكية أو جراها عليه، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضاه ورضاء باقي الشركاء.

مادة ٨٥٤

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة المخصص أن يعينوا من بينهم الإدارة واحداً أو أكثر، وللدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغير في الفرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الارتفاع بهذا المال، وإن لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للعمركة أن تعزله بناءً على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

مادة ٨٥٥

نها عندا الأحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأمارة.

مادة ٨٤٥

١ - يجوز قسم القسمة الخاصة بالترابي إذا أثبت أحد المتقاضين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الحس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، والدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكل للدعى قدراً أو عيناً ما يخص من حصته.

مادة ٨٤٦

١ - في قسمة الم نهاية يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمقدمة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الاستفهام بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تقرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق حدد، كانت مدتها سنة واحدة تجبره إذا لم يعلن الشركاء إلى شركائه نهاية السنة المدارية ثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

٢ - وإنما دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقلبت قسمة النهاية، لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشبوع بجزءاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة م نهاية.

مادة ٨٤٧

تكون قسمة الم نهاية أيضاً باتفاق الشركاء على أن يتناوبوا الاستفهام بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تناسب مع حصته.

مادة ٨٤٨

تنقض قسمة الم نهاية من حيث جواز الاحتياج بها على الغير ومن حيث المتقاضين وحقوقهم والزمامتهم وطرق الایجابات لأحكام عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

مادة ٨٤٩

١ - للشركاء أن يتفقوا إثنان إجراءات القسمة النهاية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بهم، ونظل هذه القسمة نافذة حتى تم القسمة النهاية.

٢ - فإذا تغير اتفاق الشركاء على قسمة الم نهاية، جاز للقاضي الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر به، بعد الاستماع إليه إذا اتفق الألس ذلك.

الشروع الإيجاري :

مادة ٨٥٠

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الفرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائماً على الشروع.

ملـكـيـةـ الطـبـقـاتـ :

مـاـدـةـ ٨٥٦

١ - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة لاستعمال المشتركين جميعاً، ويوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والمرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الآلات بخلاف ما كان منها داخل الطبيقة أو الشقة ، كل هذان المجموع يجد في سندات الملك ما يحالقه .

٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها نسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين .

مـاـدـةـ ٨٥٧

١ - كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حرف أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، مل إلا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

٢ - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد المالك على نفسه الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بمالك الآخرين .

مـاـدـةـ ٨٥٨

١ - على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٢ - ولا يحق لمالك أن يغفل عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر .

مـاـدـةـ ٨٥٩

١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط الملو .

٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعملة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .

مـاـدـةـ ٨٦٠

١ - إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء منه . فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب الملو أن يعيد هو بناء السفل على قفة صاحبه .

٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب الملو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يودي ماق ذمه ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكتاه استيفاء لحقه .

مـاـدـةـ ٨٦١

لا يجوز لصاحب الملو أن يزيد في ارتفاع شأنه بحيث يضر بالسفل .

الاتحاد ملاك طبقات البناء الواحد :

مـاـدـةـ ٨٦٢

١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار ينقسم إلى طبقات أو شقق جاز للكل أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم .

٢ - ويجوز أن يكون الفرض من تكون الاتحاد بناء العقارات أو مشترأها التوزيع ملكية أجزائهما على أعضائها .

مـاـدـةـ ٨٦٣

للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته .

مـاـدـةـ ٨٦٤

إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص هل بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك مازمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ،

مـاـدـةـ ٨٦٥

للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إن بفرض أي تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جلتهم ، وله أن يأخذ في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقته من يطلبها من الملاك وبما يضمنه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتراخيص أخرى لمصلحة الشركاء .

مادة ٨٧١

- ١ - يصبح المقول لا مالك له اذا تخل عن ملكته .
- ٢ - وتنصي الحيوانات غير الآلية لمالكها مادامت طيبة . وانما اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فوراً او إذا كف عن تبعه . ومارتضى من الحيوانات وألف الرجوع الى المكان الخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لمالك له .

مادة ٨٧٢

- ١ - الكثر المدفون او المخبأ الذي لا يستطيع أحد ان يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكثر او لمالك رقبته .
- ٢ - والكثر الذي ينتمي اليه في عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته .

مادة ٨٧٣

الحق في صيد البحر والبر والقطعة والأشياء الأخرى تنظمه لوائح خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

مادة ٨٧٤

- ١ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .
- ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأرضي او وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .
- ٣ - إلا أنه اذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة او غيرها أربق عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع او المفروض او المبني ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكنه يفقد ملكته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال المنسوبة السنة التالية للملك .

٥ - الميراث وتصفية التركة

مادة ٨٧٥

- ١ - تعين الورثة وتحديد أنصافهم في الإرث باتفاقها والركة لهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .
- ٢ - وتتبع في تصفية التركة الأحكام الآتية .

تعيين مصطف للركة :

مادة ٨٧٦

اذا لم يعين المورثوصيا لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعين مصطف لها ، عينت المحكمة ، اذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فان لم يجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفى على ان يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع آفواه هؤلاء .

مادة ٨٦٦

- ١ - يكون الاتحاد مأموري تتنفيذ قراراته ، ويعين بالأنظمة المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، فان لم تتحقق الأغذية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكلن في دائريها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان المالك الآخرين لسماع آفواهم . وعلى المأموري اذا اقتضى الحال أن يقوم من مقام نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجراء المشتركة وحراستها وصيانتها ، انه أن يطالب كل ذوى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .

- ٢ - ويمثل المأموري الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة المالك اذا اتفقى الأمر .

مادة ٨٦٧

- ١ - أجر المأموري بمقداره القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .
- ٢ - ويجوز عزله بقرار توافق فيه الأنظمة المشار إليها في المادة ٨٦٤ بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكلن في دائريها العقار بعد إعلان شركاء لسماع آفواهم في هذا العزل .

مادة ٨٦٨

- ١ - اذا هلك البناء بغيرين او بسبب آخر ، فعل الشركاء ان يترموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغذية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

- ٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، خصص ما قد يستحق من تمويل بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة .

مادة ٨٦٩

- ١ - كل فرض يمنعه الاتحاد أحد الشركاء لملكه من القيام بالتزاماته تكون مضمونة بامتياز على الجزء المفروض الذي يملكه وعلى حصته الشائنة في الأجزاء المشتركة من العقار .

- ٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

الفصل الثاني

أسباب كسب الملكية

٦ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

مادة ٨٧٠

من وضع يده على منقول لا مالك له بذاته تملكه ، ملكه .

بجود التركة :

ماده ٨٨٣

١ - لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصنف أن يختد الدائتون أى إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أى إجراء اتخذوه إلا في مواجهة المصنف .

٢ - وكل توزيع فتح خند المورث ولم تقبل قائمته النهاية ، يجب وقفه حتى تم تسوية جميع ديون التركة من طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

ماده ٨٨٤

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التورث المنصوص عليها في المادة ٩٠١ أن يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوف ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصاً بدين التركة .

ماده ٨٨٥

١ - على المصنف في أثناء التصفية أن يخند ما تتطبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوف ما لها من ديون قد حلت .

٢ - ويكون المصنف ، ولو لم يكن مأجوراً مسولاً ، مسؤولة الوكيل المأجور . وللناصي أن يطالب به بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية .

ماده ٨٨٦

١ - على المصنف أن يوجه تكليفاً طيناً لدائني التركة ومدينيها بدفعهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ - ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمنزل المعددة في المدينة أو القرية التي توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسي لمركز البوليس في المدن التي تقع في دائريتها هذه الأعيان ، وفي لوحة المحكمة الجزاية التي يقع في دائريتها آخر موطن للورث ، وفي صحيفه من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

ماده ٨٨٧

١ - على المصنف أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قاعدة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على قدر لقيمة هذه الأموال ، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب مرصى عليه في الميعاد المقدم كل ذى شأن بمحصول هذا الإيداع .

٢ - ويجوز أن يطلب إلى القاضي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة ٨٧٧

١ - من ممن مصنفياً أن يرفض تولي هذه المهمة أو أن يتبع عنها بعد توليتها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .

٢ - وللناصي أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنف واستبدال غيره به ، متى وجدت آسباب جبرو ذلك .

مادة ٨٧٨

١ - إذا من المورث وصياً للتركة ، وجب أن يقر القاضي هذا التعيين .

٢ - ويسرى هل وصي التركة ما يسرى هل المصنف من أحكام .

مادة ٨٧٩

١ - على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً في يوم الأوصاص الصادرة بتعيين المصنفين ، وتنبيه أوصاص التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية . و يجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنفي من الأشرف حق التبرع الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٤ .

مادة ٨٨٠

١ - يتسلم المصنف أموال التركة بمفرد تعيينه ، ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة . وله أن يطلب منها أجراء عادلاً على قيامه بهمه .

٢ - ونفقات التصفية تحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المعرفات القضائية .

مادة ٨٨١

على المحكمة أن تأخذ عند الاتضاع جميع ما يجب من الاحتياطات المستحبطة للحافظة على التركة ، وذلك بناءً على طلب أحد ذوى الشأن أو بناءً على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولما بوجيه خاص أن تأمر بوضع الاختام وإيداع التقدور والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

مادة ٨٨٢

١ - على المصنف أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لسداد نفقات تجهيز الميت ونفقات ماتته بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور الواقية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يتولى عليها كل وارث من نصيبه في الإرث .

٢ - وكل مذكرة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الواقية .

٢ - ونهاية مشمولات التركة وعقاراتها بالزاد العلى وفقاً للأوضاع وفي المواجه المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت التركة مسورة لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

مادة ٨٩٤

للحكمة بناءً على طلب جميع الورثة أن تحكم بحل الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة ٤٤

مادة ٨٩٥

١ - إذا لم يجمع الورثة على طلب حل الدين المؤجل ، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معاذلاً لصالح حصته في الإرث .

٢ - وترتب المحكمة لكل دائن من دائن التركة نائمه كانياً على عقار أو متقول ، على أن تحفظ له نائمه تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن استحال تحقيق ذلك ، ولو باضافة ضمان تكليفه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، ربت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

٣ - وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقاً للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

مادة ٨٩٦

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل حطيناً المادة ٨٩٦

مادة ٨٩٧

دائنو التركة الذين لم يستوفروا حقوقهم بعد ظهورها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عيناً على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثائهم .

مادة ٨٩٨

يتولى المصنف بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

مادة ٨٨٨

١ - للصفى أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بمغير أو من يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصنف أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصنف بما يعلموه من ديون على التركة وحقوق لها .

مادة ٨٨٩

يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غناً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً .

مادة ٨٩٠

١ - كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقاً باغفال أعيان أو حقوق التركة أو عليها أو بثباتها ، ترفع بعرضة للحكمة بناءً على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بلإذاع فاتحة الجرد .

٢ - وتحرج المحكمة تجاهها ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمراً بثبوتها . وبصبح النظم من هذا الأمر وفقاً للأحكام قانون المرافعات .

٣ - وإن لم يكن التزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أولاً يرفع فيه ذو شأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتفضي فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

تسوية ديون التركة :

مادة ٨٩١

بعد اقاضه الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصنف بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها تزاع . أما الديون التي توزع فيها قسمها بعد الفصل في التزاع نهايتها .

مادة ٨٩٢

على المصنف في حالة اعسار التركة أربى حالة احتمال اعسارها ، أن يقف تسوية أي دين ، ولو لم يقم في شأنه تزاع ، حتى يفصل نهايتها في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مادة ٨٩٣

١ - يقوم المصنف بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومتى شمل ذلك من قواد ومن ثم ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ، ومن ثم ما في التركة من منهون . فإن لم يكن كل ذلك كافياً فمن ثم ما في التركة من عقار .

٩٠٥ مادة

إذا لم يتقن الورثة حل قسمة الأوراق المائلية أو الأشياء التي تتصل باتفاق الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة ببيع هذه الأشياء أو باعطائها لأحد الورثة مع استئصال قيمتها من نصيبيه في الميراث أو دون استئصال. ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية.

٩٠٦ مادة

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب غخصصه برمته لمن يطلبها من الورثة إذا كان أحدهم على الأضطلاع به . وعند هذا المستغل يقوم بحسب قيمة ويشترط من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الأضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطي من بينهم على قيمة بحث لا تقل عن ثمن المثل .

٩٠٧ مادة

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقي الورثة لا يخصون له المدين إذا هو أصر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

٩٠٨ مادة

تصبح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحث بين كل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبيه ، فإن زادت قيمة ما بين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزبادة وصبة .

٩٠٩ مادة

القسمة المصادقة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما . وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

٩١٠ مادة

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

٩١١ مادة

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المعتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفرزة إلى وفعت في نصيبي من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقا لقواعد الميراث ،

تسليم أموال التركة وقسمة هذه الأموال :

٨٩٩ مادة

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما يبقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبي الشرعي .

٩٠٠ مادة

١ - يسلم المصنفى إلى الورثة ما أكل اليهم من أموال التركة .

٢ - ويجوز للورثة بغير إقصاء المعاذ المرر للنزاعات المتعلقة بالجرد،طالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة ، الأشياء أو القواد التي لا يحتاج لها في تصرفية التركة ، أو أن يتسلموا بعضها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

٩٠١ مادة

تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاما شرعيا بالورثة أو ما يقوم مقام هذا الإعلام ، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبي منه وبين ما أكل إليه من أموال التركة .

٩٠٢ مادة

لكل وارث أن يطلب من المصنفى أن يسلمه نصيبيه في الإرث مفرزا ، إلا إذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشروع بناء على اتفاق أو نص في القانون .

٩٠٣ مادة

١ - إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصنفى إجراء القسمة بطريقة بودية على لا تصفع هذه القسمة نهاية إلا بعد أن يقرها الورثة بالاجماع .

٢ - فإذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك ، فعلى المصنفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقا لأحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من أنصياب المقادمين .

٩٠٤ مادة

تسري على قسمة التركة الفراغ المقررة في القسمة ، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمها التعرض والاستحقاق وبالغين وامتياز المتقاسم ، وتسرى عليها أيضا الأحكام الآتية :

الاتصال - ٤

الاتصال بالعقل :

١٢٨

الارض الى تكonz من طمى يجلبه النهر طريقة تدريجية غير محسومة تكون ملكا لللاك المجاورين .

١١٩

- ١ - الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة .
 - ٢ - ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لامانة حدود الملك الذي طفي عليه البحر .

٤٣

ملك الأرض الملاصقة للياه الراكرة كيه البعيرات والبرك، لا تكون
ما تكشف عنه هذه المياه من أراض ولا تزول عنهم ملكية ما تطفي
عله هذه المياه .

٤٢١

الأراضي التي يحولها التهـر من ملكيتها أو ينكشف عنها ، والجزائر التي تكون في بحراء ، تكون ملكيتها خاصة لـأحكام القرآن الخاصة بها .

٩٢٢ مادة

- ١ - كل ما صل الأرض أو تمتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامه على نفقته ويكون مملوكاً له .
 - ٢ - ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبياً قد أقام هذه المنشآت على نفقته، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتلوكها .

٩٢٣

١ - يكون ملكاً خالصاً لصاحب الأرض ما يحدهه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمهها بمواد مملوكة لغيره، إذا لم يكن ممكناً نزع هذه الموارد دون أن يلحق بهذه المنشآت ضرر جسيم، أو كان ممكناً نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باسترجاعها خلال سنة من اليوم الذي علم فيه مالك الموارد أنها اندرخت في هذه المنشآت.

٤- ناذا علک صاحب الأرض المواد، كان عليه أن يدفع ثمنها مع التعبير إن كان له وجه. أما إذا استرد الموارد صاحبها فإن زعها يكون على نفقة صاحب الأرض.

٩١٣

تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة هذا
أحكام الدين .

٣١٣

إذا لم تشمل القسمة ديون الترك ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنين على هذه القسمة، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أى وارث قسمة الترك طبقاً ل المادة ٨٩٥، على أن راعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

أحكام الترکات التي لم تصنف

مادہ ۹۱

ذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً للأحكام النصوص السابقة، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رُبّت عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا أشروا بذلك فيهم وفقاً للأحكام القانونية .

امتحانات

٩١٨

تمسّر على الوصيّة أحکام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.

مادہ ۲۱۷

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون
مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه
أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٦ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موذنهم وهو في مرض الموت، ولم يثبت ذلك بجميع الطرق، ولا يتحقق على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن لهذا التاريف ثابتاً .

٣ - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدره التصرف عكس ذلك . كم هذا ما لم توحد أحكام خاصة تخالفه .

٩١٧

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتذفه بأية طريقة كانت بمحاباة العين
أو تصرف فيها، ويتحقق في الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً
إلى ما بعد الموت، ثم يدخله أحد كلام الورثة بالمخالفة بذلك.

٩٣٠ مادة

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره، فليس مالك المواد أن يطلب استردادها، وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض محل هذا الأجنبي، كما أنه أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت.

الالتصاق بالمنقول :

٩٣١ مادة

إذا تحقق متقولان مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الفخر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منها.

٥— العقد

٩٣٢ مادة

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد، متى ورد على محل ملكه للتصريح طبقاً للسادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية.

٩٣٣ مادة

المقول الذي لم يعين إلا بترمه لا تنتقل ملكيته إلا بفرازه طبقاً للسادة ٢٠

٩٣٤ مادة

١— في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية إلا سواه أكان ذلك فيما بين التعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا رومي الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري.

٢— وبين قانون الشهر المتقدم الذي ينصرفاته والأحكام والبيانات التي يجب شهرها سواه، أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر.

٦— الشفعة

شروط الأخذ بالشفعة :

٩٣٥ مادة

الشقة رخصة تجيز في بيع العقار الخالل محل المشترى في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

٩٢٤ مادة

١— إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون وفاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزاله المنشآت على نفقه من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت.

٢— ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستيقن المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة

٩٢٥ مادة

١— إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يجوز بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوى ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها.

٢— إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامنة يرهق صاحب الأرض أن يؤدى ما هو مستحق عنها، كان له أن يطلب تمليك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل.

٩٢٦ مادة

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض، فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدى إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

٩٢٧ مادة

تسري أحكام المادة ٩٨٢ في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة.

٩٢٨ مادة

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاز بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة، باز للحكمة إذا رأت مخالفاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل بماراه عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك في نظير تعويض عادل.

٩٢٩ مادة

المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوانيت والمساوى التي قام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بقاؤها على الدوام، تكون ملکاً لمن أقامها.

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفوروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصدقاء لغاية الدرجة الثانية.

(ج) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليعتبر محل عبادة.
٢ - لا يجوز للوقف أن يأخذ بالشقة.

إجراءات الشقة :

مادة ٩٤٠

على من يريد الأخذ بالشقة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري ولا سقط حقه . ويزاد على ذلك المدة بمياد المسافة إذا اتفقى الأمر ذلك .

مادة ٩٤١

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلًا :

- (أ) بيان العقار الخائز أخذه بالشقة بياناً كاملاً .
- (ب) بيان الثمن والمعروفات الرسمية وشروط البيع باسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصانعه وموطنه .

مادة ٩٤٢

١ - إعلان الرغبة بالأخذ بالشقة يجب أن يكون رسمي وإلا كان باطلًا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

٢ - وخلال ثلاثة أيام على الأكثرب من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع نزارة المحكمة الكائن في ذاتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشقة، فان لم يتم الإيداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشقة.

مادة ٩٤٣

ترفع دعوى الشقة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في ذاتها العقار وقيد بالجدول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ولا سقط الحق فيها ، ويحكم في الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٩٤٤

الحكم الذي يصدر نهائياً بنيوت الشقة يعتبر متداً للملكية الشفيع، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

مادة ٩٣٦

ينتسب الحق في الشقة :

- (أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- (ب) للشريك في الشبيع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيع كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .

(د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، ولستحكر إذا بيعت الرقبة .

(ه) بغير المالك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن أم في القرى .

- إذا كان للأرض الميبة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاع لأرض الجار على الأرض الميبة .

٣ - إذا كانت أرض الجار ملائمة للأرض الميبة . من حيث تساوي من القيمة نصف ثمن الأرض الميبة على الأقل .

مادة ٩٣٧

١ - إذا تراجم الشففاء يكون استعمال حق الشقة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - وإذا تراجم الشففاء من طبقة واحدة، فاستحقاق كل منهم للشقة تكون على قدر نصيبه .

- فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله يعفى بمقتضى نص المادة السابقة ، فإنه يفضل على الشففاء الذين هم من بقائه أو من طبقة أدنى ، ولكن يتقدمه الذين هم من طبقة أعلى .

مادة ٩٣٨

إذا اشتري شخص عيناً تجوز الشقة فيها ثم باعها قبل أن تعلن آية رغبة الأخذ بالشقة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢، فلا وز الأخذ بالشقة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشتري بها .

مادة ٩٣٩

١ - لا يجوز الأخذ بالشقة :

- (أ) إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات دسها القانون .

آثار الشفعة :

٦- الحيازة

كسب الحيازة وانتقامها وزواها :

مادة ٩٤٩

- ١- لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحث أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .
- ٢- وإذا اقررت باكراء أو حملت خفيه أو كان فيها ليس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراء أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها ، إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة ٩٥٠

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة من طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

مادة ٩٥١

- ١- تصح الحيازة بالواسطة حتى كان الوسيط يאשרها باسم آخر وكان متصلًا به اتصالاً يلزم الاتصال بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .
- ٢- وهذه الشك يفترض أن يهاضر الحيازة إنما يجوز لنفسه ، فإن كانت استمرارًا لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .

مادة ٩٥٢

تنقل الحيازة من المتأثر إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

مادة ٩٥٣

يجوز أن يتم تقل الحيازة دون تسلیم مادي إذا استمر المتأثر واصبح من مختلفه في الحيازة ، أو استمر الخصم وأضعافه ولو لكن لحساب نفسه

مادة ٩٥٤

- ١- تسلم المستندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين القل أو المودعه في المخازن يقوم مقام تسلیم البضائع ذاتها .
- ٢- على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامها حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مادة ٩٥٥

- ١- تنقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن ينفس بحسن نيته .
- ٢- ويجوز للخلف انتقاماً أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يربه القانون على الحيازة من أثر .

مادة ٩٤٥

- ١- يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والالتزاماته .
- ٢- وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل المندرج للشترى في دفع الثمن إلا برضاء البائع .
- ٣- وإذا استحق العقار للغير بعد أخذة بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

مادة ٩٤٦

١- إذا بُني المشتري في العقار المشغوع أو غرس فيه أشجاراً قبل إعلان الرغبة في الشفعة ، كان الشفيع ملزماً تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الفراس .

٢- وأما إذا حصل البناء أو الفراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة ، كان للشفيع أن يطلب الإزالة . فإذا اختار أن يستيق البناء أو الفراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو ثقات الفراس .

مادة ٩٤٧

لا يسرى في حق الشفيع أى رهنٌ رسمي أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عيني ربه أو ترب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة . وسيق مع ذلك للدائرين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية لها آل للشرى من ثمن العقار .

سقوط الشفعة :

مادة ٩٤٨

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
- (ج) في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون .

القاضى طالبا وقف هذه الأعمال، بشرط ألا تكون قد تمت ولم يتقض مام
عل البده في العمل الذى يكون من شأنه أن يحدثضر.

٢ - وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأخذ في استمرارها، وفق كذا
الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم
بوقف الأعمال خاتما لصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، متى تبين بمحكم
نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، ونكون في حالة
الحكم باستمرار الأعمال خاتما لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا
لضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى في مصلحته.

مادة ٩٦٣

إذا تأذع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن
حيازه هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة
بطريقة معيبة.

مادة ٩٦٤

من كان حائزًا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس.

مادة ٩٦٥

١ - بعد حسن النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق
الغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسم.

٢ - فإذا كان الحائز شخصا معينا فالمعيرة بنية من يعتدى.

٣ - وحسن النية يفترض دائمًا ما لم يقدم الدليل على العكس.

مادة ٩٦٦

١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح
فيه مالا أن حيازته اعتداء على حق الغير.

٢ - ويزول حسن النية من وقت إملاك الحائز بغير حيازته
في صيغة الدهورى، ويعتدى عليه من أغتصب بالاكراه الحيازة من غيره.

مادة ٩٦٧

تبين الحيازة عنفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها، ما لم يقدم الدليل
على عكس ذلك.

آثار الحيازة: التقادم المكتسب:

مادة ٩٦٨

من حاز عقارا أو عقارا دون أن يكون مالكاه، أو حاز حقا عيناً مكتسب
منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به، كان له أن يكسب ملكية
الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة.

مادة ٩٥٦

ترول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد
هذه السيطرة بأية طريقة أخرى.

مادة ٩٥٧

١ - لانتقضى الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق
مانع وقى.

٢ - ولكن الحيازة تنتقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشئا
من حيازة جديدة وقفت رغم إراده الحائز أو دون علمه، وتحسب السنة
ابتداء من الوقت الذى بدأ في الحيازة الجديدة إذا بدأت علينا، أو من
وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية.

حماية الحيازة (دعوى الحيازة الثلاث):

مادة ٩٥٨

١ - حائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدانها
ردعا إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن
ينكشف ذلك.

٢ - ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره.

مادة ٩٥٩

١ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد اقتضى على حيازته سنة وقت
فقدانها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق
بالفضيل، والحيازة الأحق بالفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند
قانوني، فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو توصلت مصادتهم كانت
الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ.

٢ - أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد
خلال السنة التالية حيازته من المعدي.

مادة ٩٦٠

للحاiz أن يرفع في المياد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت
إليه حيازته الشيء المقتضب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية.

مادة ٩٦١

من حاز عقارا واستمر حائزها له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته
جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمعنى هذا التعرض.

مادة ٩٦٢

١ - من حاز عقارا واستمر حائزها له سنة كاملة وخلى لأسباب معرفة
التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدى حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى

٢ - غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحاجز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

تملك المقول بالحيازة :

مادة ٩٧٦

١ - من حائز بسبب صحيح متولاً أو حقاً عيناً على منقول أو سندًا لحامله فإنه يصبح المالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.

٢ - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحاجز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية، فإنه يكسب الملكية خالصة منها.

٣ - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٩٧٧

١ - يجوز لمالك المقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه، أن يسترد منه يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو المعرفة.

٢ - فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد على أراضيه من يترى مثله، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه.

تملك الشار بالحيازة :

مادة ٩٧٨

١ - يكسب الحاجز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية.

٢ - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوم فلوكها.

مادة ٩٧٩

يكون الحاجز سبيلاً للنجاة من وقت أن يصبح سبيلاً للنهاية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها. غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في انتاج هذه الثمار.

مادة ٩٦٩

١ - إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقدمة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فإن مدة التقادم المكتسب تكون نفس سنوات.

٢ - ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلق الحق.

٣ - والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجلًا طبقاً للقانون.

مادة ٩٧٠

في جميع الأحوال لا يكتسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة.

مادة ٩٧١

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قاعدة حالاً، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين، ما لم يقدم الدليل على العكس.

مادة ٩٧٢

١ - ليس لأحد أن يكتسب بالتقادم على خلاف سنته، فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه ل نفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة.

٢ - ولكن يستطيع أن يكتسب بالتقادم إذا تغير صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضته لحق المالك. ولكن في هذه الحالة لا بد أن يربان التقادم إلا من تاريخ هذا التغير.

مادة ٩٧٣

تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بمصادر المدة ووقف التقادم واقطاعه والتسلك به أمام القضاء والتنازع عليه والاتفاق على تدليل المدة، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب، ومع مراعاة الأحكام الآتية.

مادة ٩٧٤

إذا كانت مدة التقادم المكتسب شأنه يقتضي وجود سبب لوقفه.

مادة ٩٧٥

١ - يتقطع التقادم المكتسب إذا تخل الحاجز عن الحيازة أو فقدتها ولو بفعل الغير.

استرداد المصاروفات :

مادة ٩٨٠

١ - على المالك الذي يرد إليه ملکه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أتفقاً عليه من المصاروفات الضرورية .

٢ - أما المصاروفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ .

٣ - فإذا كانت المصاروفات كالية فليس للحاائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن يتزعم ما استحده من منشآت على أنه يعيد الشيء إلى حالة الأولى إلا إذا أخبار المالك أنت بستقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

مادة ٩٨١

ما تلقى شخص المبازة من مالك أو حائز سابق وأنبت أنه أدى إلى سلفه ما أتفقاً عليه من مصاروفات فإن له أن يطالب بها المسند .

مادة ٩٨٢

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصاروفات المتصوّص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يخلص من هذا الالتزام إذا هو يجعل بذلك يوازي قيمة هذه الأقساط خصوصاً منها فوائدتها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها .

مادة ٩٨٦

يراعى في حقوق المتفع والتراماته الستن الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

مادة ٩٨٧

تكون ثمار الشيء المتفع به من حق المتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣

مادة ٩٨٨

١ - على المتفع أن يستعمل الشيء بمحالته التي تسلمه بها ويحسب ما أعدل له وأن يديره إدارة حسنة .

٢ - وللمالك أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا ثبت أن حقوقه في خطر يجازله أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المتفع أو ظلل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فلتلقاضي أن يتزعزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم باتها ، حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير .

المسؤولية عن الاحلاك :

مادة ٩٨٣

١ - إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفكان لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تمويل يسبب هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلاقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الحلاك أو التلف .

مادة ٩٨٤

إذا كان الحائز سين النيّة فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه لو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يملك وينتقل ولو كان باقياً في يد من يستحقه .

باب الثاني

الحقوق المترتبة عن حق الملكية

الفصل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١ - حق الانتفاع

مادة ٩٨٥

١ - حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعه أو بالتقادم .
٢ - ويجوز أن يوصي بحق الانتفاع لأنشخاص متخاصفين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز تحمل المستكن .

مادة ٩٨٦

يراعى في حقوق المتفع والتراماته الستن الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

مادة ٩٨٧

تكون ثمار الشيء المتفع به من حق المتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣

مادة ٩٨٨

١ - على المتفع أن يستعمل الشيء بمحالته التي تسلمه بها ويحسب ما أعدل له وأن يديره إدارة حسنة .

٢ - وللمالك أن يتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا ثبت أن حقوقه في خطر يجازله أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المتفع أو ظلل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فلتلقاضي أن يتزعزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم باتها ، حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير .

٢ - وإذا لم يكن الملاك راجعاً إلى خطا المالك، فلا يجب على إعادة الشيء لأصله. ولكنه إذا أعاده رجع لمن ينتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الملاك بسببه، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٨٩ الفقرة الثانية.

مادة ٩٩٥

يتنهى حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة نصف عشرة سنين.

٤ - حق الاستعمال وحق السكنى

مادة ٩٩٦

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يعتمد بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق هو وأسرته وخاصة أنفسهم، وذلك دون إخلال بما يفرره السندي المنشئ للحق من أحكام.

مادة ٩٩٧

لا يجوز التزول للغير من حق الاستعمال أو من حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى.

مادة ٩٩٨

فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى حتى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقوق.

الفصل الثاني

حق الحكر

مادة ٩٩٩

لا يجوز التعicker لمدة تزيد على سبعين سنة. فإذا عينت مدة أطول أو أقصر تعيين المدة اعتبار الحكر مقصوداً لمدة سبعين سنة.

مادة ١٠٠٠

لا يجوز التعicker إلا لضرورة أو مصلحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائريتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يحمله عليه من القضاة أو الموظفين ويجب شهره وفقاً لأحكام قانون تنظيم الشهر العقاري.

مادة ١٠٠١

للحكر أن يتصرف في حقه وينقل هذا الحق بالوراثة.

مادة ٩٨٩

١ - المتنفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المتنفع بها من التكاليف المعتادة، وربكل النفقات التي تتضمنها أعمال الصيانة.

٢ - أما التكاليف غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التي تنشأ عن خطا المتنفع فإنها تكون على المالك، ويترتب المتنفع بأن يؤدي للملاك فوائد ما أفقه في ذلك. فان كان المتنفع هو الذي قام بالإتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع.

مادة ٩٩٠

١ - على المتنفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المعناد.

٢ - وهو مستول عن ملاك الشيء ولو بسبب أجنبى إذا كان قد تأثر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع.

مادة ٩٩١

إذا هلك الشيء أو نسف أو احتاج إلى إصلاحات جسمية مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته، أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظوراً، فعل المتنفع أن يبادر باخطار المالك. وعليه اخطاره أيضاً إذا استنى أجنبى بحق يدعوه على الشيء نفسه.

مادة ٩٩٢

١ - إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع مقولاً، وجب جوده وإن المتنفع قد يهم كفالة به. فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء ممتلكات عامة يستولى المتنفع على أرباحها.

٢ - وللتمنع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك، وإنما عليه أن يرد بذلك عند انتهاء حقه في الانتفاع، وله تاج المواتي بعد أن يعرض منها ما نفق من الأصل بمباحث مفاجئ.

مادة ٩٩٣

١ - يتنهى حق الانتفاع باقضائه الأجل المعين، فان لم يعين له أجل مد مقرراً لحياة المتنفع. وهو يتنهى على أي حال بموت المتنفع حتى قبل اقضائه الأجل المعين.

٢ - وإذا كانت الأرض المتنفع بها مشغولة عند اقضائه الأجل أو متوفى المتنفع ينزع قائم، تركت الأرض لمن ينتفع بأولورته إلى حين ادرالك الزرع، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن.

مادة ٩٩٤

١ - يتنهى حق الانتفاع بهلاك الشيء، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض.

مادة ١٠٠٩

يجوز للحاكم إذا لم تدفع له الأجرة ثلاثة نسرين متواالية أن يطلب فسخ العقد.

مادة ١٠١٠

١ - عند فسخ العقد أو انتهاءه يكون الحكم أن يطلب إما إزالة البناء والغرس أو استبقاء هما مقابل دفع أقل قيمتها مستحق الإزالة أو البقاء، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره.

٢ - وللحكم أن تنهي الحكم في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الأمهل، وفي هذه الحالة يقدم الحكم كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته.

مادة ١٠١١

ينتهي حق الحكم بعد انتهاء المدة نفسها عشرة سنين، إلا إذا كان حق الحكم موقوفاً قبلها بعدم انتهاء مدة ثلاثة وثلاثين سنة.

مادة ١٠١٢

١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز توريث حق حكم على أرض غير موقوفة، وذلك مع عدم الاعتراض بموجب المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة.

٢ - والأحكام القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة.

بعض أنواع الحكم:

مادة ١٠١٣

١ - عقد الإجارات هو أن يحكم الوقف أرضاً عليها بناء في حاجة إلى الاصلاح مقابل مبلغ منجز من المال مساوٍ لقيمة هذا البناء، وأجرة سنوية للأرض متساوية لأجل المثل.

٢ - وتسرى عليه أحكام الحكم (الإجارة) نصت عليه الفقرة السابقة.

مادة ١٠١٤

١ - خلو الانتفاع عقد يُؤجر به الوقف عيناً ولو غير إذن القاضى مقابل أجرة ثابتة لزمن غير معين.

٢ - ويقتضى المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يحمل العين صالحة للاستغلال، ويحق للوقف أن يفسخ العقد في أي وقت بعد التبيه في الميعاد القانوني طبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يعوض الوقف المستأجر عن الغنائم طبقاً لأحكام المادة ١٧٩.

٣ - وتسرى عليه أحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقوفة دون اخلال بما نصت عليه الفقرات السابقتان.

مادة ١٠٠٢

يملك المحتكر ما أحدهه من بناء أو غراس أو ضيـه ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيه وحده أو مقرضاً بحق الحكم.

مادة ١٠٠٣

١ - على المحتكر أن يؤدي الأجرة المتفق عليها إلى الحكم.
٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكير على غير ذلك.

مادة ١٠٠٤

١ - لا يجوز التحكير بأقل من أجرة المثل.
٢ - وترید هذه الأجرة أو تتفق كلما بلغ التغير في أجرة المثل هذا يجاوز النحس ذيادة أو قصها، على أن يكون قد مضى ثمان سنوات على آخر تقدير.

مادة ١٠٠٥

يرجع في تقدير الزيادة أو التناقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير، ويراعى في ذلك صنع الأرض ورغبات الناس فيها بعض النظر بما يوجد فيها من بناء أو غراس، ودون اعتبار لما أحدهه المحتكر فيها من تحسين أو اتلاف في ذات الأرض أو في صنع الجهة، دون تأثير بما للحكم على الأرض من حق القراء.

مادة ١٠٠٦

لا يسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق الطلاقان عليه، والأدنى يوم رفع الدعوى.

مادة ١٠٠٧

على المحتكر أن يخذل من الوسائل ما يلزم بجعل الأرضي صالحة للاستغلال مراجعاً في ذلك الشروط المتفق عليها، وطبيعة الأرض، والغرض الذي أهدى له، وما يقتضى به عرف الجهة.

مادة ١٠٠٨

١ - ينتهي حق الحكم بحلول الأجل المبين له.
٢ - ومع ذلك ينتهي هذا الحق قبل حلول الأجل إذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يفرس إلا إذا طلب جميع الورثة بقاء الحكم.

٣ - وينتهي حق الحكم أيضاً قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكمة، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقع في وقفه أو انتهاء مدة، ففي هذه الحال يبقى الحكم إلى انتهاء مدة.

مادة ١٠٢٠

١ - مالك العقار المرتفق أن يجرى من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق، وما يلزم للحافظة عليه، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه الذى لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر يمكن.

٢ - ولا يجوز أن يترتب على ما يمتد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاق.

مادة ١٠٢١

لابزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لصالحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملا إضافيا يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألف ما لم يشترط غير ذلك

مادة ١٠٢٢

١ - نفقة الأعمال الازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك.

٢ - فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بإن يقوم بذلك الأعمال على نفسه، كان له دائما أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضا لمالك العقار المرتفق به، كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة.

مادة ١٠٢٣

١ - لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقام من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له بوجه خاص أن يشير من الوضع القائم أو أن يبدل بالوضع المعن أصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعا آخر.

٢ - ومع ذلك إذا كان الموضع الذي من أصله قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به، فلما يملك هذا العقار أن يطلب قيل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار، أو إلى صغار آخر يملكونه هو أو يملكونها أجنبى إذا قبل الأجنبي ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق .

مادة ١٠٢٤

١ - إذا جزئ العقار المرتفق بحق الارتفاق مستحقا كل جزء منه، على الأقل ذلك في الصورة الواقع على العقار المرتفق به .

٢ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفي في الواقع إلا جزءا من هذه الأجزاء ، فلما يملك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

الفصل الثالث

حق الارتفاق

مادة ١٠١٥

الارتفاق حق يحد من مفعمة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر . ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال مام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذى يخصس له هذا المال .

مادة ١٠١٦

١ - حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو بالوراث .
٢ - ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاعات الظاهرة بمسائرها حق المورد .

مادة ١٠١٧

١ - يجوز في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضا بختصيص من المالك الأصلي .

٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين مختلفين قد أقام بينهما علامة ظاهرة، فائضا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن الموارين كانوا ملوكين ملوكا مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل المواران إلى أيدي ملوك مختلفين دون تغير في حالتهما، عد الارتفاع مرتبة بين الموارين لها وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك .

مادة ١٠١٨

١ - إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء، وكان يمنع من مجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء أو في مساحته، فإن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة الموارات التي فرضت لصالحتها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .

٢ - وكل خلافة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها علينا، ومع ذلك يجوز الاقناع على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .

مادة ١٠١٩

تحضير حقوق الارتفاع للقواعد المقررة في سند إثباتها ولها جرى به عرف الجهة وللأحكام الآتية .

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

الباب الأول

الرهن الرئيسي

مادة ١٠٣٠

الرهن الرئيسي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصوص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين الآخرين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

الفصل الأول

إنشاء الرهن

مادة ١٠٣١

- ١ - لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية.
- ٢ - وفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة ١٠٣٢

١ - يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهنها لمصلحة المدين.

٢ - وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه.

مادة ١٠٣٣

١ - إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك المقيم بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فأن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن.

٢ - ويقع باطلاً رهن المال المستبدل.

مادة ١٠٣٥

- ١ - إذا جزى العقار المرتفق به حق الارتفاق بواقعها على كل جزء منه.
- ٢ - ضر أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلذلك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه .

مادة ١٠٣٦

تهنى حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق ملاكاً تاماً أو بجتماع العقارين في يد مالك واحد، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالاً يرجع أثره إلى الماضي لأن حق الارتفاق يعود .

مادة ١٠٣٧

١ - تنهى حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاق مقرراً لمصلحة غير موقوفة كانت المدة ثلاثة وثلاثين سنة. وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعدل من الكيفية التي يستعمل بها .

٢ - وإذا ملك العقار المرتفق مدة شرکاء على الشیوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الآخرين، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد مؤلاه الشرکاء يجعله موقوفاً لمصلحة سائرهم .

مادة ١٠٣٨

١ - يتهنى حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .

٢ - ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن منه استعمال الحق، إلا أن يكون قد اتهنى بعدم الاستعمال .

مادة ١٠٣٩

١ - يملك العقار المرتفق به أن يقرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا نفذ الارتفاق كل متفعه للعقار المرتفق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعه على العقار المرتفق به .

باجراء قيد جديد بين فيه القدر الذي انتقل اليه الرهن خلال سبعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أى فنى شان بتسجيل القسمة، ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه بمن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتعاقدين.

مادة ١٠٤٠

يموز أن يترتب الرهن ضماناً ل الدين معلقاً على شرط أو دين مستقبل أو دين احتيالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتقاد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في حقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يهمس اليه هذا الدين.

مادة ١٠٤١

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق غير ذلك.

مادة ١٠٤٢

١ - لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في محنته وفي اقتضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢ - وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتسلك بما للدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبيّن له هذا الحق ولو تزل عنه الدين.

الفصل الثاني

آثار الرهن

١ - اثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

مادة ١٠٤٣

يموز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، وأن تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن.

مادة ١٠٤٤

للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار.

مادة ١٠٣٤

يبقى قاماً لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطاله ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن.

مادة ١٠٣٥

١ - لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقاراً ما لم يوجد نص يقضى بذلك.

٢ - ويعجب أن يكون العقار المرهون مما يصعب التعامل فيه وبعده بالزاد العلى، وأن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إذا ما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، والإيقاع بالرهن باطل.

مادة ١٠٣٦

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاع والعقارات بالخصيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يستحق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للقاولين أو المهندسين المعمرين المنصوص عليه في المادة ١١٤٨.

مادة ١٠٣٧

يترب على تسجيل تبيه تزع الملكية أن يلحق بالعقار ما ينله من ثمار وإيراد عن المدة التي أحقبت التسجيل. ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجري في توزيع ثمن العقار.

مادة ١٠٣٨

يموز لمالك المبنى القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبنى، ومن التمويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استيق المبنى وفقاً للحكم الخاص بالتصاق.

مادة ١٠٣٩

١ - يبق نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع، أياً كانت النسبية التي تترتب على قسمة العقار فيها بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته.

٢ - وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً منها من هذا العقار، ثم وقع في تنصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهناها، انتقل الرهن بمرتبه إلى قدر من هذه الأعيان بهأجل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل، ويجوز هذا القدر بأحدى على عريضة، يقوم الدائن المرتهن

مادة ١٠٤٩

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك كاتئريوس أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرره مقابل نزع ملكيته للنفعة العامة.

٤١ - بالنسبة إلى الدائن المرهون :

مادة ١٠٥٠

إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التقييد على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بغير رد المدين مالم يوجد أفق يقضى بغير ذلك.

مادة ١٠٥١

١ - للدائن بعد التبيه على المدين بالوفاء أن يتقدى بحقه على العقار المرهون ويطلب بعده في المواعيد ووفقا للأوضاع المقررة في تأمين المراجعتات.

٢ - وإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين، جاز له أن يتقدى أى إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا للاحكم الذي يتبعها الخاتمة تحويلة العقار.

مادة ١٠٥٢

١ - يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يمتلك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم آيا كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قبل أبرم بدم الرهن.

٢ - ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه.

٤٢ - أثر الرهن بالنسبة إلى الغير :

مادة ١٠٥٣

١ - لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا علينا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس.

٢ - لا يصح التسكع قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التسكع بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لصالحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في خامشة القيدة الأصلية.

مادة ١٠٤٥

١ - الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرهون إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية. أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبيه ولم تسجل فيه الأجرة، يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الجبستة.

٢ - وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبيه تزيد مدته على تسعة سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرهون إلا لمدة تسعة سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن.

مادة ١٠٤٦

١ - لا تكون المغایضة بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات على الحالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرهون إلا إذا كانت ثابتة تاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية.

٢ - أما إذا كانت المغایضة أو الحالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرهون ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن، والإضطرار إلى تأخير مدة إثباتها إلى ثلاثة سنوات من مواعيده الحكم الوارد في الفقرة السابقة.

مادة ١٠٤٧

يلزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرهون أن يتعرض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إتلافه إتقانها كثيرا، وله في حالة الاستجواب أن يخندق ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن نفقة ذلك.

مادة ١٠٤٨

١ - إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرهون غيرها بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً.

٢ - فإذا كان الملاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين غيرها بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل. وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين متقدما منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين.

٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تتعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي، رفع هذه الأعمال، اتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرار.

٢ - ويعتبر حائز للعقار المرهون كل من انتقمت اليه بأى صيغة من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عيني آخر عليه قابل للرهن، دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

مادة ١٠٦١

يموز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقفز به هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الاعباءات من وقت إنذاره، ويتحقق حقه هنا قائماً إلى يوم رسو المزاد. ويكون له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوافيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون، كما يكون له أن يجعل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قد منها شخص آخر غير المدين.

مادة ١٠٦٢

يجب على الحائز أن يحتفظ بقيمة الرهن الذي حل فيه محل الدائن، بمقداره عند الاقتضاء، وذلك إلى أن تجيء القبود التي كانت موجودة في العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز.

مادة ١٠٦٣

١ - إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه للعقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فللكل من هؤلاء الدائنين أن يمسحه على الوفاء بمحفظته بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل.

٢ - فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالاً، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مغارباً لها، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعاً أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته يقدر ما هو مستحق لهم، وذلک الدفع طبقاً للشروط التي التزم بها المدعى عليه، بغض النظر عن توقيتها وفي الأجل المتفق على الدفع فيه.

٣ - وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بخلقه عن العقار، ولكن إذا هو في لمم فان العقار يعتبر خالقاً من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب إخراج ما على العقار من القبود.

مادة ١٠٦٤

١ - يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند.

٢ - وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائnen المرهون إليه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز، ويتحقق هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع.

مادة ١٠٥٤

تبعد في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المتربطة بذلك كلها، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقاري.

مادة ١٠٥٥

تصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك. حق التقدم وحق التبع:

مادة ١٠٥٦

يستوفى الدائnen المرهون حقوقهم قبل الدائnen العادي من ثمن العقار المرهون، أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجرروا القيد في يوم واحد.

مادة ١٠٥٧

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتياطياً.

مادة ١٠٥٨

١ - يترتب على قيد الرهن إدخال تصروفات المقد والقيد والتجديد إدخالاً ضيقاً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.

٢ - وإذا ذكر سعر الفائدة في العقد فإنه يترتب على قيد الرهن أن يدخل في التوزيع مع أصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين مل تسجيل تبييه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزاد، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ خالقاً لفوائد أخرى قد استحقت والتي تحسب مرتبتها من وقت إجرائها. وإذا سجل أحد الدائنين تبييه نزع الملكية لدفع سائر الدائنين بهذا التسجيل.

مادة ١٠٥٩

للدائن المرهون أن يتخل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار، ويجوز التسلك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التسلك بها قبل الدائن الأول، مما ما كان منها متعلقاً باقتضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الاقتضاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة.

مادة ١٠٦٠

١ - يجوز للدائن المرهون عند حلول أجل الدين أن يتزعزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطرد العقار من الرهن أو يتخلى عنه.

١٠٦٩ مادة

١ - إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية ، ويتم البيع بناءً على طلب صاحب المصلحة في التحويل من طالب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار .

٢ - ويقتضي الرامي عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نزحت ملكيته المعرفات التي أتفقها في سند ملكيته، وفي تسجيل هذا السند، وفيما قام به من الإعلانات، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسّبه المزاد والمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير .

١٠٧٠ مادة

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالأواعاد المقررة استقرت ملكية العقار بائياً للحاائز خالصة من كل حق مقيّد ، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمح من بينهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

١٠٧١ مادة

١ - تكون تحويلة العقار المرهون بتقرير يقدّمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل النفيه بزع المالكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التعطيلية في خلال نصفة أيام من وقت التقرير بها .

٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التحويل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تحفظ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويعلن الحائز حارساً إذا طلب ذلك .

١٠٧٢ مادة

إذا لم يختر الحائز أن يقضى الدين المقيدة أو يطهّر العقار من الرهن أو يخلّ من هذا العقار، فلا يجوز للدائن الرهن أن يتحفظ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تحويلة العقار، ويكون الإنذار بعد النفيه على المدين بزع المالكية أو مع هذا النفيه في وقت واحد .

١٠٧٣ مادة

١ - يجوز للحاائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفًا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتسلّك بأوجه الدفع التي كان الدين أن يتسلّك بها، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لتسجيل سند الحائز .

٢ - ويجوز للحاائز في جميع الأحوال أن يتسلّك الدفع التي لا يزال الدين بعد الحكم بالدين حق التملك .

١٠٦٥ مادة

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم الخاتمة المذكورة في القيد إعلانات تشمل على البيانات الآتية :

(١) خلاصة من سند ملكية الحائز تنصّر على بيان نوع التصرف وتاريخه وأسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعينا دقيقاً و محل العقار مع تعيينه و تحديده بالدقة . وإذا كان التصرف بما يذكر أيضاً الثمن وما يعني أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءاً من هذا الثمن .

(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

(ج) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بما يجيء إلا يقل هذا المبلغ عن المعر الذي تحذى أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا أن يقل في أي حال عن الباق في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بما . وإذا كانت أجزاء العقار متفرقة يرهون ممتلكة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

(د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

١٠٦٦ مادة

يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوفّر الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصحّب العرض بالمبلغ بل يحصر العرض في إظهار استعداده للبقاء بعما واجب الدفع في الحال إذا كان مياد استحقاق الديون المقيدة .

١٠٦٧ مادة

يجوز لكل دائن فيد حقه ولكل كفيل الحق مقيّد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثة يوماً من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه الخاتمة إلا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثة يوماً أخرى .

١٠٦٨ مادة

١ - يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوجه الطالب أو من يوكّله في ذلك توكيله شاصاً . ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة ملعاً كافياً لتنفيذ بصروفات البيع بالزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه المصروفات إذا لم يرسّب المزادين أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطالب باطلًا إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ - ولا يجوز للطالب أن يتعجّل عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وبجميع الكفلاه .

الفصل الثالث

انقضاء الرهن

مادة ١٠٨٢

ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون غير حسن النية قد كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعوده .

مادة ١٠٨٣

إذا ثمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمى نهائياً ، ووزالت لأى سبب من الأسباب ملكية الحائز الذى طهير العقار .

مادة ١٠٨٤

إذا بيع العقار المرهون بيعاً جرياً بالزاد العلى سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحارس الذى سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضى بإيداع الثمن الذى رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح صرفيتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

مادة ١٠٧٤

يحق للحاizer أن يدخل في المزاد على شرط لا يرضي فيه ثمن أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجارى بيعه .

مادة ١٠٧٥

إذا نزحت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلى ، ويتطهير العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذى رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

مادة ١٠٧٦

إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا الشخص الآخر ينال حقوقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد .

مادة ١٠٧٧

إذا زاد الثمن الذى رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزبادة لـ الحائز وكان للدائنين المرتهن من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزبادة .

مادة ١٠٧٨

يعود للحاizer ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .

باب الثاني

حق الاختصاص

الفصل الأول

إنشاء حق الاختصاص

مادة ١٠٨٥

١ - يجوز لكل دائن بيده حكم ولجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدینته خصاً للأصل الدين والفوائد والمصروفات .

٢ - ولا يجوز للدائن بعد موته أخذ اختصاص على عقار في التركة .

مادة ١٠٧٩

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات ، فلا يرد المشار الأمان وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

مادة ١٠٨٠

١ - يرجع الحائز بمحوى الغنمان على المالك السابق في المحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو بغيرها .

٢ - ويرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ، أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحمل محل الدائنين الذين وفاتهم حقوقهم ، وبوجه خاص يمكن تحليمه فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

مادة ١٠٨١

الحاizer مسئول شخصياً قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه .

مادة ١٠٩١

على قلم الكتاب إعلان الدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر، وعليه أيضاً أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص، وأن يخطر قلم داٌب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن.

مادة ١٠٩٢

- ١ - يجوز للدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر كي يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية.
- ٢ - ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم نصي بالفاء الأمر الصادر بالاختصاص.

مادة ١٠٩٣

إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم الدين، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية.

الفصل الثاني**آثار حق الاختصاص وإنقاذه وإنقضاؤه**

مادة ١٠٩٤

١ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنقاص الاختصاص إلى الحد المناسب، إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لغمان الدين.

٢ - ويكون إنقاوص الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لغمان الدين.

٣ - والمصروفات اللازمة لإجراء الإقصاص ولو تم بواقعة الدائن تكون على من طلب الإنقاوص.

مادة ١٠٩٥

يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيمة وتجديدها ومحوه وعدم تجزئته حتى وإن كانت كلها مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة

مادة ١٠٨٦

لایجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية، أو على قرار صادر من محكين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ.

مادة ١٠٨٧

يجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم ثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الطرفين، ولكن لا يجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم صادر بصفة التوفيق.

مادة ١٠٨٨

لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للدين وقت قيد هذا الحق ويجائز بيعها بالزاد العلني.

مادة ١٠٨٩

١ - هل الدائن الذي يريد أخذ الاختصاص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة العقارات التي يريد الاختصاص بها.

٢ - وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة وسمة من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب بدون فيها منطوق الحكم، وأن تشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم الدائن ولقبه وصيته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعيشه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة.

(ب) اسم الدين ولقبه وصيته وموطنه.

(ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته.

(د) مقدار الدين، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وبين المبلغ الذي يتوخذه حق الاختصاص.

(هـ) تعيين العقارات تعييناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

مادة ١٠٩٠

١ - يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص.

٢ - وإنما يجب عليه عند الترجيح به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقرير، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من العقار إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفرائض والمصروفات المستحقة للدائن.

مادَة ١١٠١

يُضمن الراهن سلامة الرهن وفائدته، وليس له أن يأتى عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدَة من العقد، وللداين المرهون في حالة الاستعمال أن يتحمَّل نفقة الراهن كُلَّ الوسائل التي تلزم للحافظة على الشيء المرهون .

مادَة ١١٠٢

١ - يُضمن الراهن حلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الملاك أو التلف راجعاً لخطئه أو ناشتاً عن قوة قاهرة .

٢ - وتسري على الراهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بـ «هلاك الشيء المرهون رهنا رسماً أو بغيره»، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ماحله محله من حقوق .

التزامات الدائن المرهون :**مادَة ١١٠٣**

إذا تسلَّم الدائن المرهون الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يقتضيه الشخص المعتمد، وهو مسؤول عن «هلاك الشيء أو تلفه» ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا بد له فيه .

مادَة ١١٠٤

١ - ليس للدائن أن يتفق بالشيء المرهون دون مقابل .
 ٢ - وعليه أن يستمره استئجاراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك .
 ٣ - وما حصل عليه الدائن من صاف الريع وما استفاده من استعمال الشيء ينحصر من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أتفقاً على الحفاظة على الشيء وفق الإصلاحات ثم من المصاريف والفوائد ثم من أصل الدين .

مادَة ١١٠٥

١ - إذا كان الشيء المرهون ينفع ثماراً أو إيراداً واتفق العرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقيَّة .

٢ - فإذا لم يتفق العرفان على أن تتحمل المسارف مقابل الفوائد وسخاً مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز قيمة الثمار . فإذا لم يعثروا ببعاداً لحل الدين المضمون، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استرداده من قيمة الثمار، دون إخلال بحق الدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد .

باب الثالث**ال الحقوق المتفرعة عن حق الملكية****الرهن الحيازى****الفصل الأول****أركان الراهن الحيازى****مادَة ١٠٩٦**

الراهن الحيازى عقد به يقوم شخص، ضماناً لدين عليه أو على ضمه، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً علينا بمحوله حبس الشيء لحين انتهاء الدين، وأن يتقدم الدائن العاديين والدائنين الذين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

مادَة ١٠٩٧

لا يكون عملاً للراهن الحيازى إلا ما يمكن به استقلالاً بالزاد المعنى من مقول وعقار .

مادَة ١٠٩٨

تسري على الراهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المادتين ١٠٤٠ و ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمي .

الفصل الثاني**آثار رهن الحيازة****١ - فيما بين المتعاقدين****التزامات الراهن** :**مادَة ١٠٩٩**

١ - على الراهن تسامي الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليم .

٢ - ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع .

مادَة ١١٠٠

إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن اتفقى الراهن، إلا إذا أثبت الدائن المرهون أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به اقتداء الراهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

- (ب) التغويضات عن الأضرار الناشئة عن عبوب الشيء .
- (ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومهنوفات عقد الرهن الحيازى وقيده عند الاقتضاء .
- (د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازى .
- (هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٠ .

الفصل الثالث انقضاء الرهن الحيازى

مادة ١١٢

ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويمود معه إذا زال السبب الذى اقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التى يكون الفى وحسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

مادة ١١٣

ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

- (أ) إذا زل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا اهليه فى إبراء ذمة الدين من الدين . ويجوز أن يستفاد التنازل حينما من تخل الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه إذا كان الرهن متقدلاً بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينعد في حق هذا الغير إلا إذا أفره .
- (ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكة في يد شخص واحد.
- (ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

الفصل الرابع بعض أنواع الرهن الحيازى

١ - الرهن العقارى

مادة ١١٤

يشترط لتفادى الرهن العقارى في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى.

مادة ١١٥

يعوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من تقادى الرهن في حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار فى عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضرورياً إذا جدد الإيجار بعد بدأه ضمنياً .

مادة ١١٠٦

١ - يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن من كل أمر يقتضي تدخله .

٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترد م مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله، فلا يكون الدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

مادة ١١٠٧

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفى كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

مادة ١١٠٨

يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٠ المتعلقة بمسئولية الراهن غير الدين وأحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط التنازل عند عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات .

٤ ٢ - بالنسبة إلى الغير

مادة ١١٠٩

١ - يجب لتفادى الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتكب المتعاقدان .

٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضماناً لعدة ديون .

مادة ١١١٠

١ - يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافية، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً لقانون .

٢ - وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة .

مادة ١١١١

لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المربطة ما يأتي :

(أ) المصروفات الضرورية التي أقتضت للحافظة على الشيء .

١١٢١ مادة

١ - يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيع الشيء المرهون بالزاد العلى أو بسعره في البورصة أو السوق .

٢ - ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتقييمه الشيء وناء الدين على أن يحسب عليه بقيمة بحسب تقدير الخبراء .

١١٢٢ مادة

تسري الأحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية، والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن، وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنشآت .

٣ - رهن الدين

١١٢٣ مادة

١ - لا يكون رهن الدين نافذاً في حق الدين إلا بإملاك هذا الرهن إليه أو بقوله له وفقاً للآية ٣٠ .

٢ - ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإملاك أو القبول .

١١٢٤ مادة

السندات الاسمية والمستندات الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه المستندات على أن يذكر أن الحالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .

١١٢٥ مادة

إذا كان الدين غير قابل للحالة أو للجزء فلا يجوز رهنه .

١١٢٦ مادة

١ - للدائن المرتهن أن يستولى على القوائد المستحقة من الدين المرهون والتي تحمل بعد الرهن ، وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولى عليه من المصاريفات ثم من القوائد ثم من أصل الدين المضعون بالرهن ، كل هذا وإن تتفق على غيره .

٢ - ويترم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستفادة وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

١١٢٧ مادة

يجوز للدين المرهون أن يتسلك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصفة الحق المضعون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائه الأصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الحالة أن يتسلك بهذه الدفع قبل الحال إليه .

١١١٦ مادة

١ - هل الدائن المرتهن للعقار أن يتمهد العقار بالصيانته وأن يقوم بالتفقات اللازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من الهراء الذي يحصلها قيمة ما أتفق أو يستوفي هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي ينحو لها القانون .

٢ - ويجوز للدائن أن يخلل بن هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن رهن الدين .

٢ - رهن المنشآت

١١١٧ مادة

يشترط لنجاد رهن المنشآت في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة النازع بين فيها المبلغ المضعون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن .

١١١٨ مادة

١ - الأحكام المتعلقة بالأثار التي تترتب على حيازة المنشآت المادية والمستدات التي تحميها تسري على رهن المنشآت .

٢ - وبوجه خاص يكون للرهن إذا كان حسن النية أن يتسلك بمقدمة الراهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون . كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتسلك بالحق الذي كسبه من الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

١١١٩ مادة

١ - إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالمحلاك أو اتلف أو تمعن القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمانت الدين ولم يطلب الراهن ردده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترجيح له في بيعه بالزاد العلى أو بسعره في البورصة أو السوق .

٢ - ويفصل القاضي في أمر إيداع الدين عند الترجيح في البيع ، وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه .

١١٢٠ مادة

يجوز للراهن إذا هرست فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفة راجحة ، أن يطلب من القاضي الترجيح في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، وبمحدد القاضي عند الترجيح شرط البيع ويفصل في أمر إيداع الدين .

٢ - ويترجأ في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المذكولات الموجودة في الدين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأئمة التي يودعها للزلاء في فندقه.

٣ - وإذا خشي الدائن لأسباب مقوله، تبديد المقول المنقول بحق امتياز مصلحته، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ١١٣

١ - تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق. وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو.

٢ - ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان عملها عقارا لا يجب فيها التثبيت ولا يثبت فيها حق التبع، ولا حاجة للتثبيت أيضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة للبالغ المستحقة للزادة العامة. وهذه الحقوق المتداولة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن رسمي منها كان تاريخ قيده. أما فيما يليها، فالامتياز الضامن للبالغ المستحقة للزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة.

مادة ١١٣٥

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه.

مادة ١١٣٦

ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحبازة ووفقا لأحكام أقضاه هذين الدينين، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق المتداولة

مادة ١١٣٧

الحقوق المبوبة في المواد الآتية تكون متداولة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

١ - حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخالصة الواقعة على منقول

مادة ١١٣٨

١ - المصنوفات القضائية التي أذنت لصلاحية جميع الدائنين في حفظ أموال الدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال.

مادة ١١٣٩

١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، ولا يجوز للدين أن يوفى الدين إلا للرهن والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ماتم إيداعه.

٢ - وعلى المرهون والراهن أن يتعاونا على استغلال مأداه الدين، وأن يكون ذلك على أنفع الوجه للراهن دون أن يكون فيضر للدائن المرهون، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لصالحة هذا الدائن.

مادة ١١٤٠

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرهون إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له وأن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا لل المادة ١١٢١ الفقرة الثانية

باب الرابع

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١١٣٠

١ - الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.

٢ - ولا يكون الحق امتياز إلا يتحقق نص في القانون.

مادة ١١٣١

١ - مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص صراحة في حق متبار على مرتبة امتيازه، كان هذا الملقى متاثرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب.

٢ - وإذا كانت الحقوق المتداولة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة ١١٣٢

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال الدين من منقول وعقارا. أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين.

مادة ١١٣٣

١ - لا ينبع بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية.

- ٢ - وتنسق هذه المبالغ من ثمن الحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .
- ٣ - وكذلك يكون للبالغ المستحق في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

مادة ١١٤٣

- ١ - أجرة المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للؤجر يعنى عقد الإيجار، يكون لها جيعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً لا يتراء من متقول قابل للاحتجاز ومن محصول زراعي .

- ٢ - وينتسب الامتياز ولو كانت المتقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوصة بالمتقولات المسروفة أو الضائعة .

- ٣ - ويقع الامتياز أيضاً على المتقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشترط ذلك فلا ينتسب الامتياز إلا للبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذر فيه المؤجر .

- ٤ - وتنسق هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المتنقلة بالإمتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير ناقذ في حق المؤجر باعتباره حائزها حسن النية .

- ٥ - وإذا قلت الأموال المتنقلة بالإمتياز من العين المؤجرة على الرهن من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ولم يتحقق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، ينتسب الامتياز قائمًا على الأموال التي قلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، ويتحقق الامتياز قائمًا داؤه أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم تقليلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتجزئ في مثليها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترى .

مادة ١١٤٤

- ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الأمتنة التي أحضرها التزيل في الفندق أو محل مقامه .

- ٢ - وتنسق هذه المصرفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقوا المصرفات في مصلحتهم . وتقدم المصرفات التي أنفقوا في بيع الأموال على تلك التي أنفقوا في إجراءات التوزيع .

مادة ١١٤٥

- ١ - المبالغ المستحقة للزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن .

- ٢ - وتنسق هذه المبالغ من ثمن الأموال المتنقلة بهذا الامتياز في أيام يد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي لهذا المصرفات القضائية .

مادة ١١٤٦

- ١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المتقول وفيها يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

- ٢ - وتنسق هذه المبالغ من ثمن هذا المتقول المتنقل بحق الامتياز بعد المصرفات القضائية والمبالغ المستحقة للزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها .

مادة ١١٤٧

- ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال الدين من متقول وعقار :

(أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتيبة والعهال وكل أجير آخر ، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن السنة الأشهر الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عادة توريد الدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة في ذمة الدين لأقاربه عن ستة الأشهر الأخيرة .

- ٢ - وتنسق هذه المبالغ مباشرة بعد المصرفات القضائية والمبالغ المستحقة للزانة العامة ومصرفات الحفظ والتريم ، أما فيما بينها فتنسق بنسبة كل منها .

مادة ١١٤٨

- ١ - المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد القلوية للشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحماد ، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جيعاً مرتبة واحدة .

٢ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

مادة ١٤٧

١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع.

٢ - ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان المبيع سجلاً، وتكون مرتبته من وقت القيد.

مادة ١٤٨

١ - المبالغ المستحقة للقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن يقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

٢ - ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

مادة ١٤٩

للشركاء الذين اقسما عقاراً، حق امتياز عليه تأمينات تحوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة. ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

٢ - ويقع الامتياز على الأئمة ولو كانت غير ملوكه للغزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط لا تكون تلك الأئمة مسروقة أو ضائعة، ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأئمة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملاً. فإذا نقلت الأئمة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائمًا عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية.

٣ - ولا يمتلك صاحب الفندق نفس المرتبة التي لا يمتلك المؤجر، فإذا تزامن الحفان قدم الأسبق في التاريخ، مالم يكن غير قادر بالنسبة إلى الآخر.

مادة ١٤٥

١ - ما يستحق لبائع المقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبيّن الامتياز قائمًا مادام المبيع محفوظاً بأنتهائه. وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد زية.

٢ - ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على مقول، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنها كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

مادة ١٤٦

١ - للشركاء الذين اقسما مقولاً، حق امتياز عليه تأمينات تحول كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استثناء ما تقرر لهم فيها من معدل.

٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لا يمتلك البائع، فإذا تزامن الحفان قدم الأسبق في التاريخ.